

دولة فلسطين

الجريدة الرسمية



تصدر عن ديوان الفتوى والتشريع

العدد 164

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوى - مقابل فندق الميلينيوم

هاتف: 2986008 - فاكس: 2986008 - 02

البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps



رقم سلسل محتويات العدد الصفحة

أولاً: قرارات رئاسية

4	قرار رقم (4) لسنة 2020م بشأن ترقية قضاة صلح إلى قضاة بداية.	.1
5	قرار رقم (5) لسنة 2020م بشأن ترقية قضاة بداية إلى قضاة استئناف	.2
7	قرار رقم (6) لسنة 2020م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا.	.3
8	قرار رقم (7) لسنة 2020م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	.4
10	قرار رقم (8) لسنة 2020م بشأن تعيين السيد/ عبد الناصر دراغمة مساعداً للنائب العام لدولة فلسطين.	.5
11	قرار رقم (9) لسنة 2020م بشأن ترقية وكلاء نيابة إلى رئيس نيابة.	.6
12	قرار رقم (10) لسنة 2020م بشأن إنهاء تكايف السيد/ موسى شكارنة.	.7
13	قرار رقم (11) لسنة 2020م بشأن تكليف القاضي المنتدب/ محمد غانم قائماً بأعمال رئيس سلطة الأراضي.	.8
14	قرار رقم (12) لسنة 2020م بشأن تكليف السيد/ محمد شراكة قائماً بأعمال رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه.	.9
15	قرار رقم (13) لسنة 2020م بشأن تعيين السيد/ أحمد غنيم وكيلاً لوزارة الحكم المحلي.	.10
16	قرار رقم (14) لسنة 2020م بشأن تعيين قضاة بداية ِ	.11
17	قرار رقم (15) لسنة 2020م بشأن إحالة القاضي/ أيمن ظاهر إلى التقاعد المبكر.	.12

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE **mjr.lab.pna.ps**



ثانياً: قرارات مجلس الوزراء

18	قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2019م بالنظام المالي للهيئات المحلية	.1
39	قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م بنظام الإفصياح عن تضارب المصالح.	.2
45	قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020م بتعديل نظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال.	.3

ثالثاً: قرارات وتعليمات وزارية

48	قرار رقم (2) لسنة 2019م بالإعلان عن منطقة محمية طبيعية - صادر عن سلطة جودة البيئة.	.1
51	قرار رقم (11) لسنة 2019م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	.2
61	قرار رقم (12) لسنة 2019م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	.3
63	تعليمات رقم (1) لسنة 2020م بتعديل التعليمات رقم (4) لسنة 2019م بمزاولة مهنة السمعيات - صادرة عن وزارة الصحة.	.4

رابعاً: قرارات المحكمة الدستورية العليا

حيح القرار الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري (2019/29).	
--	--

خامساً: قرارات السلطة القضائية

71	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية جنين.	.1	
72	حكم غيابي صادر عن محكمة جرائم الفساد.	.2	

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE **mjr.lab.pna.ps**



سادساً: إعلانات

73	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	.1
74	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	.2
90	أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	.3
91	إعلانات اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	.4
127	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	.5
153	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	.6

سابعاً: قوائم التجميد

155	القرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي السنة 2020م.	.1
	G legislation B	



قرار رقم (4) نسنة 2020م بشأن ترقية قضاة صلح إلى قضاة بداية

رئي س دول ت فاسط بن رئيس اللحنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

و لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وبناءً على تتسيب مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (1) لسنة 2020م، المنعقدة بتاريخ 2020/01/13م،

> وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية قضاة الصلح التالية أسمائهم إلى قضاة بداية:

- ـــ عبد الحروب.

 د. مأمون جميل أحمد مصطفى.
 6. عبد الرحمن جميل محمود حسين.
 7. محمود محمد محمود غياظة.
 8. جهاد عبد ربه علي شراونه.
 9. أيمن يونس حرب خلاف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/15 ميلادية الموافق: 20/جمادي الأولي/1441 هجرية

محمود عباس ر ئىللەرجەللېلكترونى للجرواقالرسوية ت فلسط ين رئيستان الفلسطينية التحرير الفلسطينية التحرير الفلسطينية

قرار رقم (5) لسنة 2020م بشأن ترقية قضاة بداية إلى قضاة استئناف

رئي س دول ت فاسط بن رئيس اللحنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

و لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (1) لسنة 2020م، المنعقدة بتاريخ 2020/01/13م،

> وعلى الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية قضاة البداية التالية أسمائهم إلى قضاة استئنافُ: ب سرازق السلايمة بي السلايمة السلايمة بي السلايمة السلايمة بي السلايمة الس

- - - 10. صالح عمر صالح جفال.
 - 11. أحمد محمد مصطفى ولد على.
- 12. منذر "محمد على" عبد السلام دعنا.
 - 13. أسعد تيسير "حج أسعد" دحدوح. 14. أنطون عبد الله أنطون أبو جابر
 - 15. فراس رباح إسماعيل مسودي.
- 16. عادل "محمد لؤي" عبد اللطيف أبو صالح.
 - 17. ياسمين حنا سليم جراد.
 - 18. نداء طاهر حسني جرار
- 19. موسى عبد العزيز محمد سيلموري الإلكتروني للجريدة الرسمية
- 20. مصلح محمد على أبو عرام ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE mjr.lab.pna.ps



- 21. زهير عاهد حسن أبو ظاهر.
- 22. جمال عبد المجيد إبراهيم شديد.
 - 23. مى اسماعيل محمد أبو شنب.
 - 24. أيمن ناجح راضي علوي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حولة فلسطين على المحلون المحل

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/15 ميلادية الموافق: 20/جمادى الأولى/1441 هجرية

> المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE **mjr.lab.pna.ps**



قرار رقم (6) لسنة 2020م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا

رئي س دول ت فاسط بن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

و لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م و تعديلاته،

وبعد الأطلاع على أحكام قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا على النحو الآتى:

- العميد الطبيب/ نائل غازي جوزيف ترزي
- 2. المقدم الطبيب/ زهير صدقى محمد الأغا
- 3. المقدم الطبيب/ صادق أحمد عزت جرادات
 - 4. الرائد/ رامي عطا الله احمد سالم
 - 5 السيد/ بدر محمد حافظ عمارنه

الخدمات الطبية العسكرية الخدمات الطبية العسكرية

الخدمات الطبية العسكرية

مدة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/15 ميلادية الموافق: 20/جمادي الأولي/1441 هجرية

محمود عباس رئبلاها طفاليحتنتوا ليتنضيده للرسفيظمت التحرير الفلسطينية و الفلسطينية الفلسطينية الفلسطينية الفلسطينية الفلسطينية المن الفلسطينية المراقة المر

ر ئيساً

عضو أ

عضو أ

عضو أ



قرار رقم (7) لسنة 2020م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رئي س دول ت فلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

و لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وتعديلاته،

وبناءً على كتاب محافظ سلطة النقد/ رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ 2019/12/23م،

> وعلى الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على النحو الأتى:

محافظ سلطة النقد الفلسطينية 1. السيد/ عزام الشوا

> ممثل وزارة المالية 2. السيد/ لؤي حنش

ممثل وزارة العدل 3. السيد/ محمد أبو سندس عضو أ 4. السيد/ محمد جبريني ممثل و زارة الداخلية عضو أ

ممثل وزارة الاقتصاد الوطني 5. السيد/طارق المصري

مدير دائرة مراقبة المصارف/ سلطة النقد 6. السيد/محمد مناصرة

مدير عام هيئة سوق رأس المال 7. السيد/ برّاق النابلسي

عضو أ 8. السيد/ على أبو دياك عضو أ خبير قانوني

خبير اقتصادي ومالى عضو أ 9. السيد/زيادزغروت

10. السيد/ عمر عبد الرحمن عوض الله تتسيب رئيس اللجنة عضو اً

عضو أ تنسبب رئيس اللجنة 11. السيد/ مصطفى أحمد فرحان

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

المرحع الإلكترونى للحريدة الرسمية **ELECTRONIC REFERENCE FÖR THE OFFICIAL GAZETTE** mir.lab.pna.ps



مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/15 ميلادية الموافق: 20/جمادى الأولى/1441 هجرية

محمود عباس رئيس سرول ت فلسط بن رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية حولة فلسطين حولة فلسطين حولة فلسطين المحادة legislation

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE **mjr.lab.pna.ps**



قرار رقم (8) لسنة 2020م بشأن تعيين السيد/ عبد الناصر دراغمة مساعداً للنائب العام لدولة فلسطين

رئيس اللجنة المتنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة المتنفيذية للنظمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام النظام الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وبناءً على تسيب النائب العام بتاريخ 2019/09/02م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ عبد الناصر راشد احمد دراغمة مساعدا للنائب العام لدولة فلسطين.

مادة (2) طال

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/19 ميلادية الموافق: 24/جمادى الأولى/1441 هجرية

> المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE **mjr.lab.pna.ps**



قرار رقم (9) لسنة 2020م بشأن ترقية وكلاء نيابة إلى رئيس نيابة

رئي س دول ت فاسط بن رئيس اللحنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، و لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م و تعديلاته، وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ترقية وكلاء النيابة التالية أسمائهم إلى درجة رئيس نيابة:

- 1. أشر ف محمد أمين عبد الحليم بهلول.
 - 2. روحي فريد محمد سعيد كتانه

 روحي فريد محمد سعيد كنانه.
 علي راضي علي معاني.
 محمد عمر سلمان حميدان.
 مصطفى إبراهيم محمود سليط.
 ميساء طالب عيسى خلاف.
 مادة (2)
 على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/19 ميلادية الموافق: 24/جمادي الأولى/1441 هجرية

رئيس اللحنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

> المرحع البلكترونى للحريدة الرسمية **ELECTRONIC REFERENCE FÖR THE OFFICIAL GAZETTE** mir.lab.pna.ps



قرار رقم (10) نسنة 2020م بشأن إنهاء تكليف السيد/ موسى شكارنة

رئي س دول ت فاسط بن رئيس اللحنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، و لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م و تعديلاته، وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م، بشأن سلطة الأراضى، وعلى أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه، وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م، بإنشاء سلطة الأراضي، وعلى القرار الرئاسي رقم (77) لسنة 2019م، بشأن تكليف السيد/ موسى شكارنة قائماً بأعمال رئيس سلطة الأراضي وقائماً بأعمال رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

إنهاء تكليف السيد/ موسى محمد موسى شكارنة، قائماً بأعمال رئيس سلطة الأراضي، وقائماً بأعمال مادة (2) مادة رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/21 ميلادية الموافق: 26/جمادي الأولى/1441 هجرية

محمود عباس رئيـــس دولـــت فلسطـــين رئيس اللحنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية المرحع الإلكترونى للحريدة الرسمية ELECTRONIC REFERENCE FÖR THE OFFICIAL GAZETTE mir.lab.pna.ps



قرار رقم (11) نسنة 2020م بشأن تكليف القاضي المنتدب/ محمد غانم قائماً بأعمال رئيس سلطة الأراضى

رئيس اللحنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، و لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، والاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م، بشأن سلطة الأراضى، وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م، بإنشاء سلطة الأراضي، وعلى القرار الرئاسي رقم (54) لسنة 2018م، بشأن ندب القاضي/ محمد غانم ليعمل نائباً لر ئيس سلطة الأر اضي، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

حل مادة (1) حليا

تكليف القاضي المنتدب/ محمد جواد صبحي غانم، قَائماً بأعمال رئيس سلطة الأراضي

مادة (2) يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/21 ميلادية الموافق: 26/جمادي الأولى/1441 هجرية

محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

> المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية ELECTRONIC REFERENCE FÖR THE OFFICIAL GAZETTE mir.lab.pna.ps



قرار رقم (12) نسنة 2020م بشأن تكليف السيد/ محمد شراكة قائماً بأعمال رئيس هيئة تسوية الأراضى والمياه

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، و لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م، بشأن سلطة الأراضي، وعلى أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما بلي:

مادة (1)

نقل السيد/ محمد شعبان حسن شراكة الموظف في سلطة الأراضي إلى هيئة تسوية الأراضي والمياه، باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية، وتكليفه قائماً بأعمال رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه.

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

degislati على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/21 ميلادية الموافق: 26/جمادي الأولى/1441 هجرية

محمود عباس رئيس اللحنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

> المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية ELECTRONIC REFERENCE FÖR THE OFFICIAL GAZETTE mir.lab.pna.ps



قرار رقم (13) لسنة 2020م بشأن تعيين السيد/ أحمد غنيم وكيلاً لوزارة الحكم المحلي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وقيس اللجنة التنفيذية للنظمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 201/09/30م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1) مادة (1) تعيين السيد/ أحمد زيد موسى غنيم وكيلاً لوزارة الحكم المحلي بدرجة (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/21 ميلادية الموافق: 26/جمادى الأولى/1441 هجرية

قرار رقم (14) نسنة 2020م بشأن تعيين قضاة بداية

رئي س دول ت فاسط بن رئيس اللحنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، و لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م و تعديلاته،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وبناءً على تسيب مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (1) لسنة 2020م، المنعقدة بتاريخ 2020/01/13م،

> و على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السادة التالية أسمائهم قضاة بداية:

عبد السلام شاهين.

3. عبد الحميد نصر عبد الحميد أبو جابر.

4. سليمان سعيد سليمان دغلس.

5. فاطمة توفيق عمران النتشة.

7. على الجهات الم على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/02/03 ميلادية الموافق: 09/جمادي الآخر/1441 هجرية

محمود عباس رئيـــس دولـــت فلسطـــين رئيس اللحنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية المرحع الإلكترونى للحريدة الرسمية ELECTRONIC REFERENCE FÖR THE OFFICIAL GAZETTE mir.lab.pna.ps



قرار رقم (15) لسنة 2020م بشأن إحالة القاضي/ أيمن ظاهر إلى التقاعد المبكر

رئيس اللجنة التنفيذية للنظمة التحرير الفلسطينية وليس اللجنة التنفيذية النظمة التحرير الفلسطينية السناداً لأحكام النظام الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، وعلى أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م، وتعديلاته، وبناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي رقم (8/2020) في جلسته رقم (1) لسنة 2020م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

إحالة القاضي / أيمن محمد حسين ناصر ظاهر إلى التقاعد المبكر

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2020/02/12م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/02/05 ميلادية الموافق: 11/جمادى الآخر/1441 هجرية

محمود عباس رئيــــــس دولـــــة فلسطـــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

> المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE **mjr.lab.pna.ps**



قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2019م بالنظام المالي للهيئات المحلية

محلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، و لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (33) منه،

وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلى،

و على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2019/12/23م،

و على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتى:

الفصل الأول تعاريف وأحكام عامة

مادة (1) ده از تعاریف طل

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

على حدث دسة. الوزارة: وزارة الحكم المحلي. العرارة: وزارة الحكم المحلي.

القانون: القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته

المجلس: مجلس الهيئة المحلية أو البلدية المشتركة أو مجلس الخدمات المشترك.

الرئيس: رئيس المجلس.

المسؤول المالي: المدير المالي أو المحاسب

الموظف المالى: كل محاسب أو مساعد محاسب أو كاتب حسابات جابي الإيرادات، أو أي موظف آخر ذي مسؤولية نقدية أو مالية أو محاسبية مرتبطة بواجباته الرسمية مباشرة أو ناشئة عنها، أو أي موظف أعطى سلفة نفقات أو حوالة مالية.

معتمدو الصرف: الأشخاص المخولون بالتوقيع على الشبكات أو الحوالات الصادرة عن المجلس، و المعتمدون من قبل الوزير

قابضو الأموال: الموظف أو المفوض بحكم عمله بقبض الأموال من المكلفين لحساب خزينة المجلس. **الجهات الرقابية:** الجهات التي أنيطت بها حق الرقابة و الإشراف على المجلس وفق التشريعات السارية. الموازنة السنوية: بيان تفصيل الطريع طالات المخاطرة وفقات التقاتية المنة معينة، والمصادق عليها ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE و فق الأصول mir.lab.pna.ps



الحساب الختامي: الحساب الذي يتم إعداده وفقاً للمعابير والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ولنظام المحاسبة المعد من قبل الوزارة، وهو بيان لحساب الموازنة ونتيجة لتنفيذها كأرقام فعلية وحقيقية في نهابة السنة المالبة

النفقة: النفقة الجارية، والنفقات الرأسمالية والتطويرية.

مادة (2) نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا النظام على الجهات الآتية:

- 1. الهبئة المحلبة
- 2 البلدية المشتركة
- 3 مجلس الخدمات المشتركة

مادة (3) معتمدو الصرف

- 1. يُحدد معتمدو الصرف بقرار من المجلس وفقا للآتى:
 - أ. الرئيس أو نائب الرئيس في حال غيابه.
 - ب. المسؤول المالي.
 - ج. عضو أو أكثر يتم اختيار هم من قبل المجلس.
- 2. يشترط في القرار الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة، ألا يزيد عدد أعضاء معتمدي الصرف على خمسة عىى حمسه. 3 يصادق الوزير على القرار حسب الأصول.

مادة (4) اللجنة المالية

- Tisory & 1. يشكل المجلس لجنة مالية من بين أعضائه، برئاسة الرئيس وعضوية معتمدي الصرف.
 - 2. تتولى اللجنة المهام الآتية:
- أ. دراسة ومناقشة مشروع موازنة المجلس السنوية وحسابه الختامي قبل إقرارها من المجلس، ومصادقتها من الوزير
- ب در اسة اقتر احات استحداث أو زيادة أو تخفيض الضرائب، والخصومات التشجيعية، والرسوم، والعوائد المحلية لرفعها للمجلس
 - ج. الإشراف على وضع السياسات والخطط لإحداث تنمية اقتصادية مستدامة.
- د. وضع السياسات الكفيلة بتحسين عمليات تحصيل الإيرادات الخاصة بالمجلس، ومن ضمنها الدبون و الشبكات الراجعة
 - ه. الإشراف على إجراءات إنفاق الأموال كما وردت في بنود الموازنة السنوية.
- و. الإشراف على تقارير حركة النقد، وحسابات البنوك، وحسن سير العمل، وفق الإجراءات
- ز. الإشراف على الدراسات والتحاليل المالية، ودر النه الجدوى الاقتصادية للمشاريع المختلفة والمعدة من قبل دو ائرها، ومناقشتهم بها قبل رفعها للمجلس والجهات ذات العلاقة.



- ح. المتابعة مع الدائرة المالية لترجمة الخطط والاستراتيجيات والأهداف العامة للمجلس ضمن برامج العمل اليومية.
- ط. الإشراف والمتابعة مع الدائرة المالية بكيفية إدارة الديون والقروض والهبات المقدمة من الجهات المختلفة، وكيفية ترتيب دفعات السداد بما يتلاءم مع القدرة المالية.
 - ي. مراجعة التقارير المالية الدورية وغير الدورية بخصوص الأداء المالي.
- ك. الاستعانة بالخبراء لإنجاز مهامها في حدود الأنظمة والتعليمات، وضمن الأصول المتعلقة بعملها
- 3. يتم تنفيذ متطلبات المهام الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، من خلال الرئيس بصفته الرئيس التنفيذي للمجلس.

مادة (5) مهام الرئيس

يتولى الرئيس المهام الآتية:

- 1. إدارة موارد المجلس المالية، وترشيد النفقات وأبواب صرف الأموال.
- 2. مراقبة أداء المسؤول المالي، والتأكد من تنفيذه للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.
 - 3. الالتزام بالتشريعات الناظمة لأعمال المجلس، ومتابعة تنفيذها.
 - 4. إعلام أعضاء المجلس بالمركز المالي والتقارير الدورية الخاصة بالأمور المالية.
- 5. تنفيذ الإجراءات القانونية على أي مخالفات أو تجاوزات مالية، وإعلام الجهات ذات العلاقة.
- 6. المحافظة على أموال المجلس المنقولة و غير المنقولة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها وضبط وترشيد الإنفاق العام.
- وترشيد الإنفاق العام. 7. متابعة تحصيل مستحقات المجلس على المكلفين بالسبل القانونية المتاحة، ومتابعة تحصيل مستحقات الهيئة المحلية على السلطة التنفيذية، وتعظيم الإيرادات.
- الإشراف على إعداد مشروع موازنة المجلس، وعرضه على أعضاء المجلس قبل بداية السنة المالية.
- 9. رفع مشروع الموازنة للوزارة، للمصادقة خلال الأربعة أشهر الأخيرة، وقبل شهرين من بداية السنة المالية الجديدة، ومتابعة تنفيذها.
- 10. الإشراف على إعداد التقرير الإداري والمالي والحساب الختامي السنوي، وعرضهما على أعضاء المجلس، على أن يتم رفعهما للوزارة خلال شهرين على الأكثر من بداية السنة المالية الجديدة.
- 11. متابعة تسديد التزامات المجلس الدورية وفواتير الكهرباء والمياه والصرف الصحي وجمع النفايات الصلبة، وأي التزامات أخرى بمقتضى أحكام القانون.

مادة (6) المسؤول المالي

- 1. يعتبر المسؤول المالي مسؤولاً عن المعاملات المالية والحسابية وإدارتها والرقابة عليها، ويتولى المهام الآتية:
- أ. مراقبة استيفاء الأموال وتأمين جبايتها في الوقت المحدد، وفي حال وجود معيقات لاستيفاء هذه الأموال يجب عليه العلاج الملكية والمائية العربيدة الرسمية ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL BAZETTE
 - ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL PLZETTE MITCHES PARTYS ب حفظ الأموال بعد جبايتها، وكيفية

- ج. التحقق من أن الإجراءات المتبعة في الحسابات بمختلف فروعها قد تمت وفق أحكام التشريعات السارية والتعليمات الصادرة عن الوزير، ويكون مسؤولاً عن الأخطاء الواردة في الحسابات التي يقدمها أو التي تحت مسؤوليته
- د. الإشراف على إيرادات ونفقات المجلس وقيدها في أبوابها دون تأخير، وضمان إيجاد نظام كفؤ وفعال لأى عمليات جدولة لإيراداتها بما يتوافق مع أنظمتها.
- ه. التحقق من اتخاذ الوسائل والإجراءات اللازمة للمحافظة على الأموال على اختلاف أنواعها، و أوجه إنفاقها
- و. مراعاة متابعة وتطبيق أدلة الإجراءات والسياسات المالية والمحاسبية الصادرة عن الوزارة.
- ز. التأكد من صحة جميع عمليات الصرف وفق بنود الموازنة السنوية والإجراءات القانونية، وعدم دفع أي مبالغ لم يرخص بها.
 - ح. إعداد النقارير المالية والدراسات المالية الدورية حسب الطلب.
 - ط. التدقيق على عمليات الصرف وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ي. إعلام الرئيس خطياً عن أي تجاوز أو نقص على المخصصات، أو فقدان أي وثائق تتعلق بعمليات الصرف أو القبض.
- 2. يجب على المسؤول المالي رفض المعاملات المالية التي تخالف أحكام التشريعات السارية وتعليمات الوزير، وإرجاعها للرئيس بكتاب خطى ومسبب، وفي حال إصرار الرئيس خطياً على تنفيذها، يتحفظ المسؤول المالي عليها خطياً، ويطلب عرضها على المجلس.

حولہ مادة (7) طبل الموازنة السنوية للمجلس

- 1. يتولى المجلس إعداد الموازنة السنوية وفقاً للإجراءات الآتية:
 - أ. تشكيل لجنة تخطيط الموازنة السنوية، والتي تتولى:
- إعداد مشروع الموازنة السنوية وفق التشريعات السارية.
- 2) بلاغ إعداد الموازنة السنوية الصادر عن الوزير، على أن يكون معززاً بالتوضيحات والتفصيلات والوثائق المطلوبة
- ب. إقرار الموازنة السنوية، ورفعها إلى الوزارة خلال الأربعة أشهر الأخيرة، وقبل شهرين من بداية السنة المالية الجديدة.
- ج. إجراء التعديلات المقدمة من قبل الوزارة في حال وجودها بما ينسجم مع التشريعات السارية.
 - يصادق الوزير على الموازنة السنوية المقترحة والمعدة وفقاً الأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (8) الجدول الزمنى للموازنة السنوية

- 1. يلتزم كل مجلس بالجدول الزمني لإعداد الموازنة السنوية، والمدرج ببلاغ إعداد الموازنة المشار اليه في الفقرة (1/أ) من المادة (7) من هذا النظام. السمية المردة الرسمية المردة الرسمية . 2. ينتهي العمل في الموازنة السمية وسم عن المردة المالية.
 - mir.lab.pna.ps



مادة (9) النفقات

- 1. يجب ألا تتجاوز النفقات التشغيلية المتكررة المقدار الأقل مما خصص لها في آخر موازنة مالية مصادق عليها أو الموازنة السنوية المقترحة أيهما أقل، إلى حين مصادقة الوزير على الموازنة الجديدة.
- يتم الصرف بمقدار لا يتجاوز واحد على اثني عشر (12/1) من قيمة البند في آخر موازنة سنوية مصادقة في حالة عدم تقديم الموازنة أو عدم مصادقتها من قبل الوزير.

مادة (10) مناقلة الموازنة

- 1. تعتبر النفقات السنوية قابلة للتنفيذ وفقاً لبنود الموازنة بعد المصادقة النهائية على الموازنة السنوية
 بما اشتملت عليه من وظائف ومخصصات، على ألا تتجاوز ما خصص لها.
 - 2. يجوز للمجلس إصدار قرار لمناقلة أي مبالغ لم يتم صرفها من بند إلى آخر في نفس الباب.
- يجوز للمجلس إجراء المناقلة من باب إلى آخر بعد السير بإجراءات تعديل للموازنة السنوية، ومصادقة الوزير على التعديل.

مادة (11) الحساب الختامي

يلتزم الرئيس بالآتي:

- 1. إعداد الحساب الختامي عن السنة المنتهية خلال شهرين على الأكثر من انتهائها.
 - 2. إرسال الحساب الختامي إلى الوزير للمصادقة عليه بعد إقراره من المجلس.

مادة (12) الاقتراض

- 1. يجوز للمجلس أن يقترض أموالاً أو اللجوء إلى التسهيلات البنكية من أي جهة بعد موافقة الوزير.
- 2. يجب موافقة مجلس الوزراء على معاملة الاقتراض المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا تطلبت كفالة السلطة التنفيذية.

الفصل الثاني إدارة النفقات

مادة (13) الترخيص بالصرف

- يشترط لترخيص صرف النفقات الأتى:
- أ. أن تكون ضمن البنود المقررة في الموازنة السنوية أو ضمن التعديلات أو الملاحق التابعة المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية لها بعد مصادقتها. ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE mir.lab.pna.ps



- ب. عدم مخالفة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الشراء العام، والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
 - ج. أن يكون المبلغ المطلوب صرفه ضمن صلاحيات المجلس المحددة بالقانون.
- د. أن يكون المبلغ المخصص للصرف قد تم حجزه سلفاً بالموازنة، وقبل المباشرة بأي إجراء تنفيذي خاص به.
 - ه. حجز المخصص للصرف بما يتناسب مع أشهر الفترة المالية.
- 2. يتم اعتماد الصرف بوجود ثلاثة تواقيع كحد أدنى، على أن يكون من بينهم المسؤول المالي والرئيس أو نائب الرئيس في حال غيابه.
 - ينتهى الترخيص بالصرف في اليوم الأخير من السنة المالية للموازنة السنوية المصادق عليها.

مادة (14)

السقف المالى للالتزام المالى

تعتبر المبالغ المعتمدة للإنفاق في الموازنة السنوية الحد الأقصى المسموح بإنفاقه والملتزم بها، ما لم يرد تعديل على الموازنة حسب الأصول.

مادة (15)

تدقيق عمليات الصرف

يلتزم المسؤول المالي بتدقيق عملية الصرف على النحو الآتي:

- 1. توفير آلية لتدقيق وتنظيم عمليات الصرف بما يضمن وجود إجراءات رقابية محكمة
- مراجعة يومية لسجل الصندوق والتسويات البنكية، والتأكد من مطابقة النقد الفعلي في الخزنة مع الرصيد في السجل.
- 3. مراجعة جميع المبالغ المسجلة على البنود المختلفة للتأكد من عدم وجود أي تداخل بين هذه البنود،
 أو تحميل بند على الآخر.
- 4. صرف المبالغ للأشخاص المذكورة أسمائهم في السندات، ويجوز صرفها لوكلائهم القانونيين بموجب وكالات منظمة لدى كاتب العدل، أو للورثة بموجب حصر إرث، أو من يمثلهم قانوناً.

مادة (16)

سندات الصرف

- 1. يلتزم الموظف المختص في المجلس بالنفقة بعد التأكد من وجود سند صرف منظم وفق أحكام هذا النظام.
 - 2. يشترط في تنظيم سندات الصرف أن تكون: _
 - أ. مطبوعة ومرقمة بتسلسل تصاعدي زمنياً ورقمياً حسب ترتيبها وتواريخها في الصرف.
 - ب. مقيدة في السجلات المالية والمحاسبية.
- ج. مرفقاً بها المستندات والوثائق الأصلية المعززة لقيدها أو صرفها مع مراعاة حجم وطبيعة معاملة الصرف وفق الآتي:
 - فاتورة ضريبية.
 فاتورة مقاصة.
 - المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE mir.lab.ona.os
- 3) خصم مصدر



- 4) رخصة حرفة أو مهنة.
 - 5) صورة هوية.
 - 6) إقرار.
 - 7) عقد
 - 8) وثائق عطاء.
- ہ) و۔۔۔ 9) وثائق استدراج العروض
 - 10) قرار المجلس.
- 11) أي سند أو وثيقة تازم للصرف والمؤيدة للنفقة، والواجبة حسب الأصول.
- د. موقعة من الموظف الذي صادق عليها، والمسؤول المالي، وصاحب الاستحقاق، بجانب كل تغيير يقع في سندات الصرف.

مادة (17) فقدان سندات ووثائق الصرف

في حال فقدان أي سند أو وثيقة تتعلق بالنفقة يتم اتخاذ الإجر اءات الآتية:

- 1. إعلام المسؤول المالي عن السند أو الوثيقة المفقودة من قبل الموظف المالي.
 - 2. إعلام الرئيس من قبل المسؤول المالي.
- 3. في حال كانت الوثيقة المفقودة من معززات عملية الصرف، يتم الطلب من المورد إحضار نسخة طبق الأصل بديلاً عنها.

مادة (18) توقيع سند الصرف

- 1. يكون سند الصرف قابلاً للصرف إذا كان حاملاً التواقيع التالية وفقاً للترتيب الآتي: يحون سب ـ _ أ. الرئيس أو نائبه.

 - ب. المسؤول المالي.
 - ج. المحاسب معد سند الصرف.
 - د. الموظف الذي قام بتدقيق سند الصرف، إن وجد.
 - هـ. أمين الصندوق.
- 2. يراعي عند تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة المسميات الوظيفية لموظفي الدائرة المالية و عددهم في الهيئة المحلية.

& legisla

مادة (19) عناصر سند الصرف

يجب أن يشتمل سند الصرف على الآتى:

- 1. اسم المستفيد، وتاريخ السند.
- 2 نوع العملة الخاصة بسند الصرف
- 3. سعر التبديل للعملات الأخرى حسب أسعار الصرف المعتمدة لدى سلطة النقد الفلسطينية.
 - وصف عملية الصرف كامالامرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية



- 6. رقم البند كاملاً.
- 7. المبالغ بالحروف والأرقام.
 - 8 نوع النفقة
- 9. رقم الشيك أو الشيكات الذي تم بموجبها عملية الصرف، مع اسم البنك المسحوب عليه، وتاريخ استحقاقها
 - 10. المخولين بالتوقيع على سند الصرف

مادة (20) فاتورة الصرف

تكون الفاتورة أو المطالبة المالية جاهزة للصرف بموجب إحدى الحالات الآتية:

- 1. طلب لوازم مصادق عليه، إذا كانت العملية تتعلق بمشتريات لوازم غير منظمة بموجب عطاء معين
 - 2 كتاب مو افقة من:
 - أ الرئيس، إذا كانت ضمن صلاحياته
 - ب بموجب قرار المجلس للعمليات المتعلقة بأشغال معينة غير المنظمة بعطاء
- صرفية خاصة بالعطاءات، شريطة التأكد من توفر كافة الإجراءات السليمة الخاصة بهذه العطاءات
 - سلف المشتر بات الخاصة بالأقسام، أو بسلف الموظفين و العمال.
- سلف مؤقتة بشراء لوازم من خارج الوطن بقرار من المجلس، على أن يتم تقديم كافة المعززات

مادة (21) منع تكرار الصرف أي فاتورة أسسان

- 1. يحظر تكرار صرف أي فاتورة أو مطالبة مالية.
 - 2. يلتزم الموظف المالي بتوفير الأتي:
 - أ آلبات و سجلات معتمدة
- ب الصرف على أساس أصل المعاملة المعدة للصرف.
- ج. ختم سند الصرف "مدفوع أو مسدد" مع توضيح رقم الشيك أو الحوالة، وتاريخه، على جميع مر فقات المعاملة

مادة (22) استحقاق صرف النفقة

- تصرف النفقة بعد أداء الخدمة أو إنجاز المهمة أو توريد السلعة، وتقديم الوثائق المعززة للنفقة، وبعد التأكد من وجود السيولة النقدية لهذه النفقة. المرجع الإكتروني للجريدة الرسمية يتم الصرف للمستفيد بعد إجمع الإرادية المستورية المستفيد بعد إجمع المستفيد المستفيد بعد إ
 - mir.lab.pna.ps



- 3. يتم توفير إجراءات مالية خاصة لتنظيم صرف كامل المبالغ المترتبة لعمليات الشراء، والتي يجب أن تتوفر فيها كامل الشروط المنصوص عليها وفق أحكام قانون الشراء العام الساري.
 - 4. يستثني من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة الآتي:
- أ. النفقة الواردة في الموازنة السنوية التي تتطلب طبيعتها الدفع مقدماً، أو بناءً على ما ورد بالعقود الموقعة من المجلس
 - ب. جميع السلف التي تصرف لأغراض طارئة

مادة (23) سند إدخال المشتريات

يحظر صرف أي نفقة تتعلق بعمليات شراء تمت لمواد أو لوازم معينة، إلا بعد توثيقها بسند إدخال مرقم حسب الأصول من قبل أمين المستودع، ووضع الختم الخاص بها، ويراعى في ذلك الحالات الأتبة:

- اللوازم التي تشتري لاستعمال سنة كاملة، يتم إدخالها للمستودعات بسند إدخال تحت رقم الصفحة والبند المعين، ويتم إخراجها بموجب سندات إخراج، وبناءً على الغرض الذي تمت الموافقة علبه مسبقا
- لوازم الموظفين، ويجري ختمها بعد التأكد من إدخالها بعهدة الموظف المختص، وتوقيعه على ذلك.
 - الوازم المشاريع، تختم على أنها استهلكت ضمن المشروع المحدد، حسب الأصول.

مادة (24) صرف الرواتب والأجور

- تتم عملية صرف الرواتب وما يتبعها من مستحقات الموظفين وأجور العمال من الأمور المرخصة للصرف وفقاً لبراءة وجدول التشكيلات المصادق عليه من الوزارة، وبعد التحقق من الإجراءات الآتية:
 - أ. إصدار سند صرف بجميع المبالغ المسددة وفق كشوفات تفصيلية وموقعة حسب الأصول.
- ب. إصدار تحويلات شهرية لحساباتهم بالبنوك، مع مراعاة عقود المياومة المؤقتة التي لا تزيد على (3) أشهر.
- ج. صرف بدل العمل الإضافي للموظفين وفقاً لأحكام التشريعات السارية ونظام موظفي الهبئات المحلبة
- د. صرف جميع المستحقات العمالية ضمن المبالغ المرصودة بالموازنة السنوية المصادق عليها.
- 2. يتم اعتماد آلية رقابة داخلية محكمة على جميع المبالغ المصروفة على هذا البند، وذلك عن طريق عمل مقارنة شهرية ما بين قيود محاسبي الرواتب والأجور، والقيود الواردة بموازنة الموظفين، للتأكد من مستحقات المستخدمين.

مادة (25) تسحيل النفقة

- يجب على المسؤول المالي تسجيل النفقات مع مراعاة الآتي:

 1. التأكد بأن النفقات ضمن المواركة السياسة في المساولة بها.
 - 2. التسجيل على البند الذي تم حجز المخ**كاب المنابار**ية مسبقاً.



- 3. مراعاة فصل أنواع النفقات بالشكل الآتي:
- أ. نفقات رأسمالية، مع التأكد من وجود سجل خاص بها.
 - ب الاستملاكات، والتأكد من وجود سجل خاص بها
 - ج. النفقات التشغيلية
- 4. إجراء مراجعة يومية لما تم تسجيله وصرفه من المبالغ، والتأكد من مطابقة المبالغ الواردة في سندات الصرف، وبنود الموازنة السنوية ذات العلاقة.
 - رفض أي مطالبة لم يتم المصادقة عليها وفق أحكام هذا النظام.

مادة (26) الصرف من حسابات المجلس

يلتزم المسؤول المالي بالصرف من حسابات المجلس وفق الآتي:

- التأكد من أن الالتزام قد ورد في حوالات الحق الصادرة للمتعهدين الذين يتم إحالة العطاءات المختلفة عليهم، وتحويل مستحقاتهم عنها وفق حوالة الحق الصادرة للبنك.
 - 2. مراقبة الأرصدة لدى البنوك، وعدم صرف مبالغ تزيد عن المبالغ المتوفرة.
- 3. عدم الصرف من الحسابات البنكية على المكشوف إلا بعد الحصول على المصادقات اللازمة بموجب أحكام المادة (12) من هذا النظام

- 1. تسدد نفقات المجلس بإحدى الطرق الآتية:
- دفع النفقات

 من بإحدى الطرق الآتية:

 من دوالة بنكية.

 ب شيكات حسب الأصول، على أن يختم عليها للمستفيد الأول.

 ج المقاصة.

 د. نقداً، وفقاً للآتي:

 1) البلديات ومجالس ال
 - 2) المجالس القروية، بما لا يزيد على مبلغ (500) شيكل.
- 2. لا يجوز تجزئة عملية الصرف بغرض التحايل لتجنب الأسقف المالية المحددة في البند (د) من الفقرة (1) من هذه المادة

مادة (28) مطالبات الدفع

يلتزم الموظف المالي بالأتي:

- 1. الاحتفاظ بنسخة مصدقة عن جميع العقود من أجل مطالبات الدفع.
 - 2. رفض أي مطالبة لم يتم المصادقة عليها وفق أحكام هذا النظام. المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية ELECTRONIC REFERENCE FÖR THE OFFICIAL GAZETTE

mir.lab.pna.ps



مادة (29) المسؤولية عن صرف مبلغ غير مرخص

- 1. يعتبر الموظف المالي أو المسؤول المالي أو كلاهما بالتضامن مسؤولاً عن أي مطالبة يتم صرفها دون استيفاء إجراءات الصرف خلافاً لأحكام هذا النظام، إلا إذا تم:
 - أ التحفظ خطياً على عملية الصرف
 - ب. إعلام الرئيس خطياً بذلك.
- 2. يتم تقييد المبلغ الذي تم صرفه دون استيفاء إجراءات الصرف كسلفة على من تقع عليه المسؤولية، على أن تسترد من أي راتب أو علاوة تستحق.

مادة (30) تصنيف مستندات الأمانات

- 1. يصنف الموظف المالي مستندات الأمانات حين ردها بذات آلية تنظيم المستندات التي قبضت بموجبها، مع بيان عنوان حساباتها، وربط سند صرف استرداد الأمانات بسند القبض وتاريخه
- 2. يسجل الموظف المالي جميع المبالغ التي تقبض على سبيل الأمانات ضمن بند الأمانات المستردة، وينظم سجل خاص يوضح كافة بياناتها، ويتم إجراء تسوية شهرية فيما بينها.

مادة (31) الواردات المستردة

يسترد الموظف المالي الواردات بموجب سند صرف على الوجه الآتي:

- تصنيف مستندات السلف المستردة في الموازنة ضمن بند السلّف المستردة، مع ذكر عنوان الحساب الفرعي الذي قيدت فيه السلفة.
- تقييد في حساب النفقات كل ما تم استرداده و فق أحكام هذا النظام، بناءً على مخصصات تخصص لهذه الغاية ضمن بنود الموازنة السنوية، ويشار في سند الصرف إلى مواد وفصول الواردات
- التي ستسترد منها تلك المبالغ. تقييد المبالغ التي تسترد وفقاً لأحكام هذا النظام عن واردات استوفيت عن سنين سابقة في حساب خاص للنفقات العامة باسم المستردات من سنين سابقة، ويشار في سند الصرف إلى مواد وفصول الواردات التي ستسترد منها تلك المبالغ

مادة (32) التوقيع على سندات الصرف المتعلقة بالأميين

يتم الدفع للأميين بوسم السندات ببصمات أو أختام المستفيدين أصحاب الاستحقاق بشهادة شخص آخر

مادة (33) تدقيق مبلغ الصرف

تعتبر مصادقة رؤساء دوائر المجلس أو المخولين بالتوقيع على أي سند يقدم للصرف شهادة صر يحة بأن:

- 2. וلأثمان الواردة مطابقة ومتوالله والمنظمة المنظمة والمنظمة والمنظمة المنظمة المنظم
 - 3. السندات تمت بعد استصدار المو افقات المهلك المهالي السندات المستحدار المو افقات المهلك المهالك المه



القصل الثالث إدارة المقبوضات

مادة (34) سند القبض

- 1. يجب تعزيز جميع المقبوضات بسندات قبض مرقمة بتسلسل تصاعدي زمنياً ورقمياً.
 - 2. تقيد المقبوضات في الحسابات الخاصة بها.

مادة (35) الرقابة على الصناديق

يلتزم المسؤول المالي بضمان إجراءات الرقابة على الصناديق وفقاً للآتي:

- ضبط العلاقة بين الصناديق الفرعية بجباية الإير ادات المختلفة مع الصندوق الرئيسي.
- التأكد من سلامة إجراءات الصناديق الفرعية والصندوق الرئيسي، عن طريق الجرد المفاجئ، مع وضع الإجراءات اللازمة لمنع أي تسيب أو تسريب
- وضع آليات رقابية على إير ادات الصناديق الفرعية يومياً، وضمان تسجيل هذه المبالغ بموجب كشوف يومية مختومة بالاستلام مع سند القبض يومياً، ويتم تحويلها إلى الصندوق الرئيسي.
- مراقبة الإيرادات شهرياً، والتأكد من سلامة إجراءات التحصيل المتبعة للوصول للأرقام المتوقعة في الموازنة السنوية.
- التأكد من توفر جميع السجلات الفرعية للحسابات المطلوبة لمتابعة تحصيل الإيرادات بالشكل .5 المطلو ب
- عمل تسويات شهرية للمبالغ المحصلة والمبالغ المسجلة فعلياً، وتفسير أي فروقات، ومعالجة أي إشكالات تطر أ فور ا
- توثيق كافة الإجراءات الخاصة بالدائرة المالية فيما يتعلق بكافة جوانب قبض الأموال واستلامها بالشكل السليم، وتعميمها على جميع الموظفين والعاملين فيها.
- عمل التسوية البنكية، والتأكد من سلامة الأرصدة يومياً على الأقل، مع الأخذ بعين الاعتبار استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة
 - 9. تقديم بيان حسابي يوضح بالتفصيل التحويلات غير المدفوعة والدفعات غير المقيدة.

مادة (36) العلاقة بين الصناديق

- تنظم العلاقة بين الصناديق الفرعية والصندوق الرئيسي على النحو الآتي:
- أ. تتم جباية المبالغ المستحقة للصناديق الفرعية بموجب وصولات فرعية خاصة بالخدمة المقدمة من قبلها، وتفرغ بكشوفات بشكل يومي.
 - ب. يسلم الجباة الأموال التي تمت جبايتها بموجب إيصالات فرعية صادرة بشكل يومي.
 - ج. ينظم سند قبض فرعى مطابق لوصولات المبالغ والكشوف.
- د. تحول سندات القبض الفرعية إلى الصندوق الرئيسي لقبض المبالغ بموجبه، وإصدار سند قبض رئيسي.
- ه. يشترط أن يكون سند القبض الفرعي وسند القبض الرئيسي على نسختين. 2. مع مراعاة أحكام الفقرة (1 المربع البائد المربية البائدة الرسمية 2. مع مراعاة أحكام الفقرة (1 المربع المرابعة المرابعة المرابعة المربعة الكتروني يتم التعامل معه حسب المنظومة المعدة لذلك. mjr.lab.pna.ps

مادة (37) تدقيق مقبوضات الصناديق

- 1. يقوم الموظف المالي بتدقيق عملية استلام الأموال من الجباة والصناديق الفرعية وفق الآتي: أ. التثبت من أن جباية الأموال تمت بموجب إيصالات فرعية، ومن الكشوفات المرفقة بها.
- ب. تدقيق الكشوفات من قبل موظف آخر في الدائرة المالية، ويتم التوقيع عليها ممن دقق الكشوفات أو أحد معتمدي الصرف.
- ج. إصدار سند قبض بقيمة مبلغ الكشف بعد توقيع أمين الصندوق كشخص ثالث، وبمطابقة الكشف مع سند القبض.
- د. ختم وتوقيع الإيصال الفرعي الذي تم تدقيقه، وآخر إيصال تم تدقيقه، وتكتب أرقامه بصراحة على سند القبض
 - ه. التأكد من عدم تجاوز تسلسل الإيصالات بشكل محكم.
- و. التأكد من أن النسخة الثانية خالية من أي عيب، وفي حالة الشك تتم مطابقة النسخة مع الأصل. ز. إلغاء أي إيصال مشكوك فيه لأي سبب وإحضار النسخة الأصلية من صاحب العلاقة وتدقيقها.
- 2. مع مراعاة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، في حال وجود برنامج محاسبة إلكتروني يتم التعامل معه حسب المنظومة المعدة لذلك

مادة (38) الكفالة العدلية

- يلتزم أمناء الصناديق والمستودعات والجباة وقابضو الأموال بتزويد المجلس بكفالة مالية عدلية تتناسب مع حجم المبالغ المقبوضة، المحددة بقرار من المجلس.
 - 2 تسدد رسوم إجر اءات إصدار الكفالة من حساب المجلس

مادة (39) إيداع الإيرادات

يلتزم قابضو الأموال بوضع جميع النقود والتحويلات والمستندات المالية التي يستلمها في الخزنة المخصصة لها أو في البنك، وفقا لأحكام هذا النظام، تحت طائلة المسؤولية الشخصية.

مادة (40) حظر التصرف بالأموال

يحظر على قابضي الأموال التصرف في الأموال المقبوضة أو استعمالها قطعياً تحت طائلة المسؤولية القانونية، وإن كان خلال المدة الواقعة بين قبضها ودفعها إلى الصندوق.

مادة (41) شروط الإيصالات لقابضي الأموال

يشترط بالإيصالات التي يحملها قابضي الأموال بجميع أنواعها أن تكون:

- 1. مطبوعة وتحمل أرقام تسلسلية.
 - 2 معتمدة من المجلس
- المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية المحوسية المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية وفق الأنظمة المالية المحوسية المح mir.lab.pna.ps



مادة (42) إيداع المبالغ المقبوضة

يتم إيداع المبالغ المقبوضة وفقاً للآتى:

- 1. إيداع مبالغ المجلس في البنوك المعتمدة يومياً.
- 2. يتم الإيداع في اليوم التالي مباشرة لجباية الأموال التي قبضت بعد ساعات الدوام الرسمي وأيام عطل المصارف.
 - 3 عمل بوليصة تأمين تغطى المبلغ المحتفظ بها

مادة (43)

النقد في الصناديق

استثناءً مما ورد في الفقرة (1) من المادة (42) من هذا النظام، يجوز للمجلس الاحتفاظ بمبالغ في الصناديق الآتية:

- 1. الصندوق الرئيسي وفقاً للأتي:
- أ. البلديات في مراكز المحافظات، بمبلغ لا يزيد على (20,000) شيكل.
- ب. باقى البلديات والبلديات المشتركة، بمبلغ لا يزيد على (10,000) شيكل.
 - ج. مجالس الخدمات المشتركة، بمبلغ لا يزيد على (5,000) شيكل.
 - د. المجالس القروية، بمبلغ لا يزيد على (2,000) شيكل.
- 2. الصناديق الفرعية، على ألا تزيد أرصدتها عن نصف المبالغ المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة. دولة فلسطلان

مادة (44) ضوابط استلام الشيكات ب المجلس وفق الضوابط الآتدة · أباسم المحا يتم استلام الشيكات من دائني المجلس وفق الضوابط الآتية:

- 1. أن يكون الشيك مسحوباً باسم المجلس صر احة
- 2. أن يكون الشيك مسحوباً من حساب صاحب العلاقة المباشرة.
 - 3. يتم قبول الشيكات الآجلة على النحو الآتى:
 - أ. ألا تخصم من حسابات أصحابها إلا بعد تحصيلها فعلياً.
- ب. تسليم سندات استلام لدائني المجلس و فق النموذج المحدد لذلك.
- ج. إيداع الشيكات في حسابات المجلس في البنوك برسم التحصيل.
- 4. يجوز قبول الشيكات المظهرة بطلب خطى من المكلف، وتوصية من المسؤول المالي، وقرار المجلس، على أن يكون المكلف هو المظهر الأخير للشيك.
- 5. يحظر قبول أي شيك من صاحب العلاقة إذا سبق وأعيدت له شيكات سابقة، ولم تحصل حتى تاريخه أو حصلت بواسطة إجراءات قضائية.
 - 6. متابعة الشيكات المرتجعة خلال مده أقصاها (15) يوماً، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.
 المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية ELECTRONIC REFERENCE FÖR THE OFFICIAL GAZETTE mir.lab.pna.ps



مادة (45) الرقابة على أعمال قابضي الأموال

يلتزم المجلس بوضع آلية للرقابة على أعمال قابضي الأموال على النحو الآتي:

- 1. مطابقة المبالغ التي بحوزتهم مع مجموع الإيصالات الصادرة عنهم.
 - 2. مراجعة المكلفين المسددين.
 - 3. مطابقة النسخ الأصلية مع نسخ قابضي الأموال.
- 4. استخدام برنامج محاسبة إلكتروني حسب مقتضى الحال، وفق المنظومة المعدة لذلك.

مادة (46) عناصر سند القبض

يجب أن يشتمل سند القبض على الآتي:

- 1. اسم المكلف أو الدافع أو الوكيل.
- 2. نوع العملة الخاصة بسند القبض.
- 3. المبالغ مسجلة بالحروف وبالأرقام.
 - 4. وصف القبض كاملاً.
- رقم واسم البند في الموازنة السنوية.
 - 6. تاريخ الاستلام.
- 7. ختم أمين الصندوق المعنى أو اسمه وتوقيعه.
- 7. كي معد سند القبض. 8. اسم وتوقيع معد سند القبض.

مادة (47) فقدان وثائق أو سندات القبض

في حال فقدان أي سند أو وثيقة تتعلق بالمقبوضات يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1. إعلام الموظف المالي المختص بأرقام السندات المفقودة لأخذ الاحتياطات اللازمة.
 - 2. إعلام المسؤول المالي من قبل الموظف المالي.
- 3. إعلام المجلس عن الفقدان في الصحف المحلية، وفي الأماكن العامة داخل حدود المجلس.

مادة (48) حفظ وتعديل سند القبض

تتم عملية نسخ أو إلغاء أو تعديل سند القبض وفق الإجراءات الآتية:

- 1. الاحتفاظ بنسخة من سند القبض بملف المعاملة أو الرخصة أو الشهادة التي صدرت بموجبها، مع بيانات وتاريخ التسديد.
- أن يذيل أي تعديل بتوقيع الشخص المكلف بذلك على السند نفسه، باستثناء تعديل المبلغ المالي فيجب إلغاء السند بشكل كامل دون تعديل.
- 3. التأشير بخطين متعارضين، والختم بختم ملغي مع ذكر سبب الإلغاء، ويحفظ في تسلسله في الدفتر، ويحرر بديلاً عند المرجع البلوية الرسوية الرسوية في الدفتر، ويحرر بديلاً عند، عند علم المرجع المرجع المرجع المرجع المرجع المرجعة والمرجعة المرجعة ا
 - 4. لا يتم إلغاء سند القبض إذا تم تسجيله والمالية والمالية وترحيله إلى السجلات الخاصة.



- 5. إذا تطلب الأمر تعديل سند القبض يعدل بسند قيد رسمي مصادق عليه من الرئيس.
- 6. عند إلغاء سند القبض المحوسب، يتم تحرير سند قيد رسمي بمصادقة الرئيس يذكر فيه أنه تعديل لسند القبض الملغي، مع ذكر الرقم وسبب الإلغاء.

مادة (49) تسجيل مبيعات المستودعات

تسجل جميع الأموال المقبوضة مقابل بيع مواد معينة ضمن البند المخصص لها، معززة بسند إخراج رسمي صادر عن المستودعات.

القصل الرابع السجلات ودفاتر الصندوق

مادة (50)

حفظ الدفاتر والسجلات المالية

- 1. يلتزم المسؤول المالي بحفظ الدفاتر والسجلات المالية الرئيسية الآتية:
 - أ. دفتر الصندوق.
 - ب. دفتر السلف.
 - ج. دفتر سلف النفقات.
- حود. ح. سجل المخصصات والتأمينات. ط. سجل الرواتب. ي. سجل الأصول الثابتة والأموال غير المنقولة. تتم أرشفة الدفاتر والسجلات المنصوص ما وحفظها في أنظمة آمنة بشكا أ 2. تتم أرشفة الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة أرشفة إلكترونية،
- 3. يتم استخدام برامج المحاسبة الإلكترونية إن وجدت ضمن المنظومة المعدة، على أن تغطى دفاتر السجلات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة إلكترونياً.

مادة (51) سجل دفاتر الصندوق

- 1. يلتزم الموظف المالي بإمساك دفتر للصندوق يوقع عليه يومياً بعد التحقق من صحة الحسابات الواردة فيه، والالتزامات الخاصة بالنظام المحوسب
 - 2. يقيد في دفتر الصندوق الأتي:
 - أ. المبالغ التي تم استلامها أو دفعها بصفته الرسمية.
- ب. كافة معاملات النقد حالمات المائة المائة وفي الجريدة الرساوية رقم بالتسلسل في كل من صفحتي ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE المقبوضات والمدفو عات من الدفتو Thr Tat: pha pp



- ج. أرقام الإيصالات والرخص الصادرة.
- د. رقم وتاريخ كل تحويلة تم استلامها، واسم البنك الذي سحب عليه.
 - هـ. رقم وتاريخ كل إذن.
- 3. يتم استخدام برامج المحاسبة الإلكترونية إن وجدت ضمن المنظومة المعدة في مسك دفتر الصندوق المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (52) الفرق والتباين في الأرصدة

- 1. يقوم المسؤول المالي بإبلاغ الرئيس خطياً عن أي فرق أو تباين في رصيد الصندوق أو البنك.
 - 2. يتم التصرف بالفرق أو التباين في الأرصدة على النحو الآتي:
 - أ. الزيادة غير المبررة يجري تقييدها إيراداً
 - ب. النقص غير المبرر يجري تقييده على حساب الموظف المالي المسؤول. ^ا

مادة (53) تسليم الحسابات

- 1. يقوم الموظف المسؤول عن دفتر الصندوق بتسليم حساباته بعد ترصيدها، على أن يدرج فيها إقراراً يفيد أن النقد المسلم إلى خلفه موافق للرصيد المبين في دفتر الصندوق.
 - 2. يلتزم الموظف المستلم لدفتر الصندوق بإدراج إقرار يفيد أن القيمة المستلمة مطابقة للرصيد.

الفصل الخامس فتح الحساب البنكي والحصول على دفتر شيكات

مادة (54)

فتح الحساب البنكي

يجوز فتح حسابات بنكية باسم المجلس، ومصادقة الوزير، ووفقاً للإجراءات المتبعة حسب الأصول.

مادة (55) دفاتر الشيكات

- 1. يجوز للمجلس تقديم طلب الحصول على دفتر شيكات من البنك.
- 2. تحفظ دفاتر الشيكات غير المستعملة أو التي استعمل قسم منها في الخزنة.
- 3. يحتفظ المجلس بأرومات دفتر الشيكات للرجوع إليها عند الحاجة لمدة لا تقل عن سبع سنوات من تاريخ استحقاقها.

مادة (56) ترصيد وإغلاق الحسابات

يجب على المجلس عند ترصيد الحساب وإغلاقه نهائيا القيام بالآتي:

- 1. إعادة دفتر الشيكات غير المستعمل إلى البنك.
- 2. إتلاف ما كان غير مستعمال وعده الفلك المناف المادة (61) المادة المادة (61) والكلف ما كان غير مستعمال وعده المادة المادة المادة (61) والكلف المادة المادة المادة المادة المادة المادة المادة المادة المادة (61) من هذا النظام.



القصل السادس السلف

مادة (57) سلفة النفقة النثرية

- النظم آلية منح سلف النفقة النثرية وفق الإتي:
- أ. تحدد أوجه النفقة للسلف النثرية خطياً من قبل المجلس.
- ب. تقدم طلبات السلف النثرية لرئيس المجلس، مع بيان تفصيلي لحالة الضرورة لطلب السلفة وقيمتها.
- ج. تلتزم الجهة المخولة بالصرف بقيمة السلفة المحددة، بعد مصادقة المجلس ضمن بنود الموازنة.
- د. يصدر الموظف المالي مستند سلف النفقة النثرية مع قرار المصادقة بثلاث نسخ، تحفظ نسخة لدى المجلس، ونسخة للموظف المقرر إعطاؤه السلفة، ونسخة للمسؤول المالي.
- ه. يذكر في سند الصرف رقم وتاريخ مستند سلفة النفقة النثرية، ويوقع حامل السلفة على المستند إشعاراً بالاستلام.
- و. يجب إعادة سلف النفقة النثرية المدفوعة لأي موظف قبل نهاية السنة المالية لإدخالها في حسابات تلك السنة.
 - ز. يتم تقديم المعززات لسلفة النفقة النثرية بعد عملية الصرف إلى المسؤول المالي.
- عقوم المسؤول المالي بإعلام الرئيس خطيا إذا لم يتم رد السلفة النثرية بالوقت المحدد أو لعدم تقديم المعززات المطلوبة، لاتخاذ المقتضى القانوني اللازم، بما في ذلك خصمها من راتب الموظف.
- ط. على المسؤول المالي مراقبة تسديد كافة السلف المصروفة وفق قرارات المصادقة المحددة بموجب أحكام هذا النظام.
- مع مراعاة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، إذا وجد برنامج محاسبة إلكتروني يتم التعامل معه حسب المنظومة المعدة لذلك.

مادة (58) سلفة الموظف

- يجوز للرئيس أن يقرر إعطاء سلفة للموظف وفق الشروط الأتية:
 - أ. أن تكون لمرة واحدة في السنة المالية.
 - ب. تحدد قيمة السلفة وفق الآتي:
- 1) إذا كان الموظف مصنفا ومثبتا لا يزيد مقدارها عن مقدار راتب شهرين على أساس آخر راتب.
- 2) إذا كان الموظف يعمل على بند العقود لا يزيد مقدارها عن مقدار راتب شهر واحد، ويشترط كفالة اثنين من موظفى المجلس المصنفين.
- ج. تسترد السلفة من الموظف خلال السنة المالية التي حصل فيها على السلفة، ولا يجوز تدوير ها لسنة مالية لاحقة.
 - المرجع البلكتروني للجريدة الرسمة المرجع البلكتروني للجريدة الرسمة ولي المرجع البلكتروني للجريدة الرسمة والمراجع البلكتروني الجريدة الرسمة والمراجعة المراجعة المراجع



الفصل السابع جلود الايصالات

مادة (59)

استلام وتسليم جلود الإيصالات

تنظم عملية استلام وتسليم جلود الإيصالات من قابضي الأموال على النحو الآتي:

- 1. تسليم جلود الإيصالات والتذاكر ذات القيمة النقدية للموظف المالي، وينظم سند إخراج يذكر فيه أول وآخر رقم لكل منها.
- 2. يقوم الموظف المالي المستلم لجلود الإيصالات بالتحقق من صحة الترقيم، وتحفظ في المكان المحدد من قبله.
- إذا وجد نقص في جلود الإيصالات أو التذاكر يبلغ الموظف المالي الرئيس بتقرير رسمي عن النقص.

مادة (60)

طباعة سجلات ومستندات المجلس المالية

تتم طباعة سجلات ومستندات المجلس المالية وفق الآتي:

- 1. خطاب رسمى من الرئيس بناءً على قرار المجلس.
- 2. إدخال السجلات والمستندات المالية في عهدة الموظف المالي ضمن عهدته الشخصية.

حولۃ فلسطین مادۃ (61)

حفظ وإتلاف السجلات والمستندات المالية

- 1. يتم حفظ السجلات والمستندات المالية مع كل ما يتعلق بها وما استعمل أو أبطل منها.
- 2. تتم عملية إتلاف السجلات والمستندات المالية بقرار من المجلس، على ألا يقل عمر آخر إجراء في هذه السجلات على (15) عاماً، ومؤرشفة إلكترونياً.
 - 3. يشكل المجلس لجنة إتلاف بعد مصادقة الوزارة، على النحو الآتي:
 - أ. عضوين من أعضاء المجلس.
 - ب. المسؤول المالي.
 - ج. موظف من وزارة الحكم المحلى.
 - 4. تقدم اللجنة تقريرها وتوصياتها إلى المجلس.
 - 5. يحظر إتلاف السجلات والمستندات المالية الآتية:
 - أ. إذا كانت ذات علاقة بقضية منظورة أمام القضاء.
 - ب. إذا كان متوقع لها أي أثر قانوني مستقبلاً.
 - ج. إذا كانت متعلقة بحيازة أو استملاك عقارات وأراضي أو أي أصول منقولة وغير منقولة.

الفصل الثامن أحكام ختامية

مادة (62) حفظ النقد والأموال

- 1. يكون في كل مجلس خزنة محكمة تحت عهدة المسؤول المالي أو أمين الصندوق، خاضعة لاجر اءات التأمين المتبعة
- 2. يكون متعهد الخزنة مسؤول مسؤولية شخصية عن موجوداتها، ولا يجوز له إيداع أي مقتنيات شخصية فيها

مادة (63) التصحيح في الحسابات

- 1. يتم التصحيح في الحسابات على النحو الأتي:
- أ. السجلات اليدوية بشطب الأرقام المراد حذفها بخط واحد من الحبر الأحمر، ثم تكتب الأرقام الصحيحة فوقها بالحبر الأحمر، ويوقع الموظف المالي المختص بالتصحيح بجانبه
- ب البرامج الإلكترونية المحوسبة بإعداد سندات قيد الكترونية وفق الصلاحيات المحددة بموجب أحكام هذا النظام
 - 2. يحظر إجراء المحوفي أي حسابات المجلس الورقية أو الإلكترونية.

دولة فلسطين مادة (64)

وقوع اختلاس أو ضياع بالأموال أو السجلات

- 1. يجب على أي موظف في المجلس إعلام المجلس خطياً عن أي حالة اختلاس أو ضياع للأموال أو السجلات المالية علم بها.
 - 2. يقوم المجلس باتخاذ الإجراءات الآتية:
 - أ. إجراء التحقيقات وفق الأصول.
- ب. الإحالة إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة بشكل فورى.
 - 3. يتم إعلام الجهات الرقابية خطياً من قبل الرئيس.
 - 4. بتم إعلام الوزير بكافة الاجراءات الصادرة عن المجلس

مادة (65)

تكليف المراقب المالى

- 1. يجوز للوزير تكليف مراقب مالي على المجلس في حال وقوع أي مخالفة لأحكام هذا النظام.
- 2. يكون توقيع المراقب المالي أساسي على جميع المعاملات، وأحد معتمدي الصرف خلال فتر ة تكليفه



مادة (66) الالغاء

- 1. يلغى النظام المالى للهيئات المحلية لسنة 1999م.
 - 2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (67) السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/12/23 ميلادية الموافق: 26/ربيع الثاني/1441 هجرية

د. محمد اشتيت رئيس الوزراء

Regislation But of legislation



قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م بنظام الإفصاح عن تضارب المصالح

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (1) منه، وبناءً على تنسيب رئيس هيئة مكافحة الفساد،

و على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/01/27م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتى:

مادة (1) تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.

النظام: نظام الإفصاح عن تضارب المصالح.

الهيئة: هيئة مكافحة الفساد.

رئيس الهيئة: رئيس هيئة مكافحة الفساد

الخاضع: المشمول والخاضع لأحكام هذا النظام، وفق أحكام المادة (2) من هذا النظام.

المسؤول المختص: رئيس الجهة التي يتبع لها الخاضع.

المسؤول المباشر: المشرف إدارياً على الخاضع.

النموذج: نموذج الإفصاح عن تضارب المصالح المعد من قبل الهيئة.

الأموال والممتلكات: الموجودات بأنواعها، مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

تضارب المصالح: الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار الخاضع بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه شخصياً أو أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين، أو عندما يتأثر أداؤه للوظيفة العامة لاعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار. التضارب المباشر: كل حالة يترتب عليها ضرراً مباشراً أو محققاً أو منفعة أو مصلحة للجهة التي يعمل لديها الخاضع.

التضارب غير المباشر: كل حالة يحتمل فيها وقوع ضرر للمصلحة العامة أو الوظيفة العامة للجهة التي يعمل لديها الخاضع. المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

المصلحة المادية: المصلحة التي تنصم المسلحة التي المصلحة التي المصلحة المسلحة المادية: المصلحة المادية المصلحة التي المسلحة التي المسلحة التي المسلحة التي المسلحة التي المسلحة المسلح



المصلحة المعنوية: كل علاقة تنشأ عنها مصلحة خاصة له، ولمن تربطه بهم صلة، وتؤدي إلى التأثير علی قر ار ہ

المنفعة: الفائدة المتحققة للخاضع أو الأشخاص ذوي الصلة به، أياً كانت صورتها، سواء كان بصفة مباشرة أم غير مباشرة

الإفصاح: الكشف عن أي معلومات أو حقائق أو تفاصيل من قبل الخاضع عند قيام حالة من حالات تضارب المصالح على النموذج المعد من قبل الهيئة.

المبلغ أو المشتكى: الشخص الذي يقوم بتقديم شكوى أو بلاغ عن أي من حالات عدم الإفصاح عن تضارب المصالح

مادة (2) نطاق التطبيق

يخضع لأحكام هذا النظام الوزراء ورؤساء الد<mark>وائر الح</mark>كومية والخاضعين المشمولين في قانون الخدمة المدنية، ورؤساء الأجهزة الأمنية، والخاضعين المشمولين في قانون خدمة قوى الأمن، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والهيئات المحلية، وموظفي الهيئات والنقابات والجمعيات ومن في حكمهم، وموظفي المؤسسات العامة والمؤسسات والشركات التي تساهم فيها الحكومة

مادة (3) أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

- منع تضارب المصالح.
- 2. ضبط وتحديد حالات تضارب المصالح، وكيفية التعامل معها.
- ضمان القيام بالإفصاح عن أي استثمارات أو أموال أو ممتلكات أو منافع تؤدي إلى تضارب في المصالح. lenisla
- 4. تحديد الآلية المتبعة للإفصاح عن تضارب المصالح من حيث البيانات والمعلومات المتضمنة لعملية الإفصياح وفق النموذج.
 - 5. تحديد آليات إزالة تضارب المصالح.
 - 6. إخضاع الخاضع للمساءلة في حالة عدم قيامه بالإفصاح.

مادة (4) واجبات الخاضعين لأحكام هذا النظام

يلتزم الخاضع بالواجبات الآتية:

- الامتناع عن مزاولة أي أعمال أو القيام بأي نشاط من شأنه قيام التضارب المباشر أو غير المباشر بين المصالح الشخصية من جهة وبين المسؤوليات الوظيفية أو ما يتصل بأعمال الوظيفة من جهة أخرى.
- التنحي فورا عن المشاركة إلى إي صبورة في الجرائ أو القوال من شأنه أن يفضي إلى قيام حالة من حالات تضارب المصالك المسالك المنظمة الله والمنطقة المنافقة المنافقة المنطقة المنطق



- 3. التجرد والموضوعية في أداء مهام العمل دون انحياز أو معاملة مميزة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين في تعاملاتهم مع جهة العمل أو بما يسيء لسمعتها.
- 4. الإفصاح عن تضارب المصالح عن كل حالة يتوقع أن ينشأ عنها حالة تضارب مصالح على النموذج المخصص لذلك.
- الامتناع عن إفشاء أو استخدام أي معلومات تم الحصول عليها في سياق القيام بواجبات المنصب،
 حتى بعد انتهاء خدمته.
- 6. عدم الاشتراك في جمع التبرعات أو المساهمات العينية لأي جهة قبل الحصول على موافقات جهة العمل، ووفق أحكام التشريعات السارية.
- 7. عدم قبول الهدايا أو الخدمات من أي شخص متى كان من شأنها أن تضع عليه أي التزام أو أن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر، على موضوعيته وحياديته في تنفيذ مهامه الوظيفية، أو من شأنها التأثير على قراراته أو قد تفرض عليه التزاماً ما لقاء قبولها.
 - 8. عدم الترويج لأي منتج أو خدمة بأي شكل من الأشكال، ما لم تكن تشكل جزءاً من مهام عمله.

مادة (5) الأشخاص ذوو الصلة

يعتبر من الأشخاص ذوي الصلة للخاضع كل من الآتي:

- 1. أي شخص طبيعي تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
 - 2. أي شخص تربطه بهم:
 - أ. علاقة عمل أو قرابة خارج نطاق الوظيفة أو وساطة أو وكالة أو نيابة.
 ب. مصلحة مادية أو معنوية للحالة التي اتخذ فيها القرار أو شارك فيه.

ر حرب دیه. مادة (6) التضارب المباشر رب مباشر:

تعد الحالات التالية حالة تضارب مباشر:

- 1. إذا ترتب ضرراً مباشراً للمصلحة العامة أو الوظيفة العامة.
- 2. إذا تحققت له أو لأي من الأشخاص ذوي الصلة منفعة أو مصلحة مادية أو معنوية خلال قيامه أو امتناعه عن القيام بأي عمل من أعمال وظيفته التي يشغلها منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين.
- 3. إذا تحققت له منفعة أو مصلحة مادية أو معنوية خلال قيامه بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله.

مادة (7) التضارب غير المباشر

تعتبر الحالات التالية حالة تضارب غير مباشر:

1. إذا كان له أو لأي من الأشخاص ذوي الصلة حصة في أي شركة أو منشأة أو عمل أو نشاط يتصل بأعمال وظيفته، وشارك فيمال المخف الشائع المون الجرياع المون المحمل على منفعة، أو يحتمل وقوع ضرر للمصلحة العامة أو الموتظية المائية الما



2. إذا قام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله دون أن يحصل على منفعة أو يحتمل وقوع ضرر للمصلحة العامة أو الوظيفة العامة.

مادة (8)

الإفصاح عن تضارب المصالح

يتم الإفصاح عن تضارب المصالح فور اكتشاف وجوده من قبل الخاضع إلى المسؤول المختص.

مادة (9) تشكيل لجنة مختصة

- 1. تشكل بقرار من المسؤول المختص لجنة في كل جهة تخضع لأحكام هذا النظام، تتولى الاطلاع ودراسة الإفصاح الوارد في النموذج المقدم من قبل الخاضع.
- 2. تتكون اللجنة من ثلاثة موظفين من موظفي الفئة العليا أو الأولى أو ما يوازيهم، وتصدر توصياتها بأغلبية الأعضاء.
 - 3. ترفع اللجنة توصياتها إلى المسؤول المختص خلال (14) يوماً من تاريخ إحالة النموذج إليها.
 - 4. تتخذ اللجنة إحدى التوصيات الآتية:
 - أ. التنحي فوراً، في حال وجود حالة تضارب مصالح مباشر.
- ب. إزالة حالة التضارب خلال (7) أيام من تاريخ صدور قرار المسؤول المختص، وعدم اتخاذ الخاضع لأي قرار أو إجراء يتعلق بالمهمة محل حالة تضارب المصالح خلال هذه الفترة، في حال وجود حالة تضارب مصالح غير مباشر.
 - ج. إبقاء الحال على ما هو عليه، في حالة عدم وجود تضارب مصالح.

مادة (10) إجراءات الإفصاح

- 1. يقوم الخاضع بالإفصاح عن وجود حالة تضارب المصالح على النموذج المعد من قبل الهيئة، ويرفع إلى مسؤوله المباشر الذي يحيله مباشرة إلى المسؤول المختص.
- 2. يقوم المسؤول المختص بإحالة النموذج إلى اللجنة المختصة المشار إليها في المادة (9) من هذا النظام خلال (7) أيام.
- 3. تقوم اللجنة بالاطلاع ودراسة الإفصاح الوارد في النموذج، وتدقيقه، والتأكد من كافة المعلومات الواردة فيه، واستدعاء الخاضع إذا لزم الأمر.
 - 4. يقوم المسؤول المختص بإصدار قراره بناءً على توصية اللجنة خلال (48) ساعة.
- 5. يتم وضع النموذج داخل مغلف مغلق مبين عليه بيانات الخاضع، ويسلم النموذج إلى الشؤون الإدارية التي تقوم بدورها بتسليم الخاضع إيصالاً يدون فيه تاريخ التسليم واسم المستلم، وتوفر جهة تلقي الإفصاح للخاضع هذه النماذج والإيصالات والمغلفات، ويحفظ النموذج بسجل خاص لدى الشؤون الإدارية.

مادة (11) إزالة تضارب المصالح

- 1. يجب على الخاضع الالتزام بقرار المسؤول المختص على النحو الآتى:
- أ. إزالة حالة تضارب المصالح من خلال التنحي عن المهمة أو المنصب أو الوظيفة العامة
 أو التخلي عن المصلحة المادية أو المعنوية، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحيلولة دون
 وقوع ضرر للمصلحة العامة.
 - ب. إبلاغ اللجنة المختصة بما قام به من إجراءات لإزالة تضارب المصالح.
 - 2. إذا لم يقم الخاضع بإزالة حالة تضارب المصالح التي أفصح عنها، تتم إحالة الملف إلى الهيئة.

مادة (12) السرية

- تعتبر البیانات الواردة في النموذج وما ارتبطبه مستندات ومعلومات سریة.
 - 2. يحظر على كل من اطلع على النموذج إفشاء هذه البيانات.

مادة (13)

التبليغ عن عدم الإفصاح عن تضارب المصالح

- 1. كل من يملك معلومات جدية أو وثائق تتعلق بوجود حالة عن عدم الإفصاح عن تضارب المصالح باعتبارها أحد جرائم الفساد وفقاً لأحكام المادة (12/1) من القانون، عليه أن يقدم بلاغاً أو شكوى إلى الهيئة.
- 2. إذا كان المبلغ أو المشتكي موظفاً فلا يجوز أن يكون البلاغ أو الشكوى التي تقدم بها سبباً لاتخاذ أي إجراءات تخل بمكانته الوظيفية.
- 3. تتولى الهيئة توفير الحماية الوظيفية والشخصية والقانونية اللازمة للموظف المشتكي أو المبلغ وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة.
 - 4. على المسؤول المختص إبلاغ الهيئة في حال عدم إفصاح الخاضع عن تضارب المصالح.

مادة (14) مسوولية الهيئة

تتولى الهيئة القيام بإجراءات البحث والاستدلال في الحالات الآتية:

- 1. البلاغات والشكاوى التي تردها بخصوص عدم الإفصاح عن تضارب المصالح.
- 2. عدم قيام الخاضع بإزالة حالة تضارب المصالح، ولها كافة الصلاحيات الممنوحة لها وفق أحكام المادة (9) من القانون.
- 3. البلاغات المقدمة إليها من قبل المسؤول المختص وفق ما ورد في أحكام الفقرة (4) من المادة (13) من هذا النظام.

مادة (15)

رمدر المرجع البلكتروني الحريدة الرسمية المرجع البلكتروني الحريدة الرسمية التعليمات المرجع البلكتروني المريدة التعليمات المرجع البلكتروني المرجعة ال



مادة (16) الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (17) السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حولة فلسطين على المحلون المحل

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/27 ميلادية الموافق: 02/جمادى الآخر/1441 هجرية

د. محمد اشتيت رئيس الوزراء



قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020م بتعديل نظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، و لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (6/5/ز) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م،

و الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2008م، بنظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2008م، بنظام بشأن الغرامات والإجراءات الجزائية المترتبة على مخالفات التعرفة الإلز امية لأسعار التأمين،

وبناءً على تنسيب هيئة سوق رأس المال،

و على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/01/27م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتى:

مادة (1)

دولة فلسطين

يشار إلى قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2008م، بنظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلى.

مادة (2)

تعدل المادة (1) من النظام الأصلى، لتصبح على النحو الأتى:

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

التعرفة: الحد الأدنى أو الحد الأعلى لسعر تأمين الدراجات النارية، والمحددة في ملحق هذا النظام.

الحد الأعلى للتعرفة: الحد الأعلى الخاص بسعر تأمين الدراجات النارية، والمحددة في ملحق هذا النظام

قسط التأمين الإلزامي: القسط الأساسي مضافاً إليه رسوم الإصدار.

مقدم خدمة التأمين: شركة التأمين المحلية أو الأجنبية أو فرع أي منهما أو أي شخص يقوم بعمل من أعمال التأمين الملاكمة المكتارة في المكتارة وينطق المركبة أو عامل. ELECTRONIC HEFFRENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE يلغى تعريف الشركة أينما ورد في النظام الإطهار إليه إلى المستعاض عنه بعبارة مقدم خدمة التأمين.



مادة (3)

تضاف مادة جديدة بعد المادة (5) من النظام الأصلى تحمل الرقم (5) مكرر، على النحو الآتى:

- 1. يستوفي مقدم خدمة التأمين من المؤمن له رسوماً تُضاف إلى القسط الوارد في وثيقة التأمين لكافة المركبات، وتُدفع معه، وتكون على النحو الآتي:
 - أ. (3%) من قيمة قسط التأمين الإلزامي، لحساب هيئة سوق رأس المال.
- ب. (15%) من قيمة قسط التأمين الإلزامي، لحساب الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
- 2. يصدر المجلس تعليمات تحدد آلية توريد الرسوم المدفوعة، و فقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (4)

تضاف مادة جديدة بعد المادة (5) من النظام الأصلى تحمل الرقم (5) مكرر (1)، على النحو الآتى: تصدر الهيئة المعابير الأساسية الواجب مراعاتها عند تحديد القسط ما بين الحد الأعلى والحد الأدنى لتعرفة تأمين الدر اجات الناربة الملحقة في هذا النظام

مادة (5)

- تلغى مستحقات هيئة سوق رأس المال ومستحقات الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، الواردة في ملحق النظام الأصلي.
- 2. تلغى البنود (63) و(64) و(65) الواردة في الملحق رقم (1) من النظام الأصلى الخاص بالحد الأدنى لتعرفة تأمين المركبات الآلية في فلسطين، ويُستعاض عنها بالتعرفة الخاصة بالدر اجات النارية الملحقة بهذا النظام. 3. يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/27 ميلادية الموافق: 02/جمادي الآخر/1441 هجرية

د. محمد اشتىت رئيس الوزراء

ملحق رقم (1) الدراجات النارية (حسب سعة المحرك)

تحمل	الحد الأعلى	الحد الأدنى	الحد	الحد الأدنى	الفئة	المركبة
المؤمن له	لقسط	لقسط	الأعلى	لقسط		
من	المسؤولية	المسؤولية	لقسط	التأمين		
الأضرار	المدنية عن	المدنية عن	التأمين	الإلزامي		
المادية	الأضرار	الأضرار	الإلزامي	(القسط		
للطرف	المادية	المادية		الأساسي		
الثالث	للطرف الثالث	للطرف الثالث	////	مضافا		
	(النائث	النالث	111	إليه رسوم		
				الإصدار)		
1000	450	190	1870	840	لغاية 50 سم ³	63
1000	450	190	2220	1000	من 51- 250 سم³	64
1000	580	260	4910	2220	أكثر من 250 سم ³	65

حولة فلسطين على المالية المال

• العملة بالشيكل



قرار رقم (2) لسنة 2019م بالإعلان عن منطقة محمية طبيعية

رئيس سلطۃ جودة البيئة،

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (40) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

الإعلان عن المنطقة المسماة "بركة عسكر" الواقعة على جزء من قطعة الأرض رقم (51) من الحوض رقم (8) موقع المروج من أراضي قرية جينصافوط في محافظة قلقيلية، والبالغ مساحتها (1720) متراً مربعاً، منطقة محمية طبيعية، وفق الخارطة المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

تودع نسخة من هذا القرار والخارطة المرفقة به لدى كل من:

- 1. هيئة الحكم المحلي، والتي تكون المحمية الطبيعية كلها أو جزءاً منها واقعة ضمن أراضي الهيئة المحلية، ولكل ذي شأن الحق في الاطلاع على الخارطة المرفقة بهذا القرار، والحصول على نسخه منها.
- 2. سلطة الأراضي، وهيئة تسوية الأراضي والمياه، والإدارة العامة لضريبة الأملاك، لوضع إشارة على سند تسجيل قطعة الأرض المعلن عنها في هذا القرار يفيد باعتبارها منطقة محمية طبيعية.

مادة (3)

يحظر على أي شخص القيام بالأعمال التالية في حدود منطقة المحمية الطبيعية:

- المساس بأي طريقة كانت بالحيوان أو النبات أو الجماد أو القيم الطبيعية المصونة أو إخراجها منها.
 - 2. الإتلاف أو التعدي على الغطاء النباتي.
- إلقاء أي قمامة أو أعقاب سجائر أو فضلات الطعام أو أغلفتها أو أي نفايات أخرى أو أي مادة غريبة.
 - القيام بأي أنشطة مزعجة للسلوك الطبيعي للكائنات الحية.
 - 5. إدخال المركبات أو السير بها.

مادة (4)

لا يجوز القيام بالتالي إلا بموجب ترخيص من الجهة المختصة بعد الحصول على الموافقة البيئية:

1. تنفيذ أي عمل من أعمال البناء في منطقة المحمية الطبيعية.

2. ممارسة أي أنشطة أو أعمال المرحة الراكة الواحق الراكة السامة المحمية الطبيعية، إذا كان من شأنها ELECTRONIC REFERENCE OF THE OFFICIAL GAZETTE MJP. Lab. 18 النائق على البيئة الطبيعية.



مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

0


مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حولة فلسطين على المراقة فلسطين المراقة فلسطين المراقة المراقة

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/12/23 ميلادية الموافق: 26/ربيع الثاني/1441 هجرية

م. عدالة أتيرة رئيس سلطة جودة البيئة



المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE **mjr.lab.pna.ps**



قرار رقم (11) نسنة 2019م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات -

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقابيس رقم (2019/58)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقابيس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/12/30م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (أ) المرفق مواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

جدول (أ)

		.*	No. of the last of		0
السعر بالشيكل	تاریخ اعتمادها من قبل مجلس الادارة	عنوان المواصفة	رقم المواصفة المتبناة	رقم المواصفة	قَم
169	30\12\2019	الكراسي المتحركة - الجزء 5: تحديد الأبعاد والكتلة ومسافة الحركة		ايزو 7176جزء5	30
12	30\12\2019	الكراسي المتحركة – الجزء 6: تحديد السرعة القصوى للكراسي المتحركة الكهربانية	6:2018	ايزو 7176جزء 6	120
111	30\12\2019	الكراسي المتحركة - الجزء 7: قياس أبعاد مقعد الجلوس وأبعاد العجلات	1 1 1	ایزو 7176جزء 7	
155	30\12\2019	الكراسي المتحركة – الجزء 8: المتطلبات وطرق الاختبار لنقاط القوة الثابئة والتأثير و الإجهاد	1150 /1/0-	ايزو 7176جزء 8	
33	30\12\2019	الكراسي المتحركة – الجزء 9: الاختبارات المناخية للكراسي المتحركة الكهربائية	ISO 7176- 9:2009	ايزو 7176جزء 9	200
23	30\12\2019	الكراسي المتحركة – الجزء 10: تحديد قدرة تسلق العقبات للكراسي المتحركة الكهربائية	1150 /1/6-	ايزو 7176جزء 10	
33	30\12\2019	الأسمدة ومواد الجير – أخذ العينات وإعداد العينات – الجزء الأول – أخذ العينات	IISO 7176-	ايزو 7176جزء 11	

السعر بالشيكل	تاریخ اعتمادها من قبل مجلس الادارة	عنوان المواصفة	رقم المواصفة المتبناة	رقم المواصفة	رقم
12	30\12\2019	الأسمدة ومواد الجير – أخذ العينات وإعداد العينات – الجزء االثاني – تحضير العينات	13:1989	ايزو 7176جزء 13	-8
126	30\12\2019	الأسمدة - تقدير أشكال مختلفة من النيتروجين في نفسه العينة ، تحتوي على النيتروجين كما النيتريك، الأمونيا، اليوريا و سياناميد النتروجين	ISO 7176- 14:2008	ايزو 7176 جزء 14	.9
23	30\12\2019		ISO 7176- 15:1996	ايزو 7176 جزء 15	.10
33	30\12\2019	15/20 840	ISO 7176- 16:2012	ایزو 7176 جزء 16	.11
12	30\12\2019	الخصائص الفنية للمنتج المستخاص من الزيوت المعدنية المستعملة	0	4112	.12
23	30\12\2019	المواد اللاصقة - تحديد مقاومة التقشير للروابط اللاصقة عالية القوة - طريقة الأسطوانة العائمة.	ISO4578:2018	4120	.13
12	30\12\2019	المواد اللاصعة – تحديد قوة شد القص الملتف للتركيبات الترابطية الصلبة إلى الصلبة.		4121	.14
23		شرائح زخرفية عالية الضغط (HPL، HPDL) – صفائح معتمدة على راتتجات تصلد بالتسخين (المسماة عادةً شرائح) – الجزء 1: مقدمة ومعلومات عامة.	ISO 4586- 1:2018	4122 جزء 1	.15



السعر بالشيكل	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	عنوان المواصفة	رقم المواصفة المتيناة	رقم المواصفة	فقم
200		شرائح زخرفية عالية الضغط (HPL، HPDL) – صفائح معتمدة على راتتجات تصلد بالتسخين (المسماة عادةً شرائح) – الجزء 2: تحديد الخواص.	ISO 4586- 2:2018	4122 جزء 2	.1
42	30\12\2019	شرائح زخرفية عالية الضغط (HPL، HPDL) – صفائح معتمدة على راتتجات تصلد بالتسخين (المسماة عادة شرائح) – الجزء 3: التصنيف والمواصفات الفنية للشرائح ذات سماكة أقل من 2 ملم والمُعدة للترابط بالطبقات السفلية الداعمة.	ISO4586- 3:2018	4122 جزء 3	.1
33	12	شرائح زخرفية عالية الضغط (HPL، HPDL) – صفائح معتمدة على راتتجات تصلد بالتسخين (المسماة عادةً شرائح) – الجزء 4: التصنيف والمواصفات الفنية للشرائح المدمجة بسماكة 2 ملم وأكبر.	ISO4586- 4:2018	4122 جزء 4	.1
23		شرائح زخرفية عالية الضغط (HPL، HPDL) – صفائح معتمدة على راتتجات تصلد بالتسخين (المسماة عادة شرائح) – الجزء 5: التصنيف والمواصفات الفنية لشرائح الدرجة الأرضية ذات سماكة أقل من 2 ملم والمعدة للتزابط بالطبقات السفلية الداعمة.	ISO4586- 5:2018	4122 جزء 5	.1



السعر بالشيكل	تاریخ اعتمادها من قبل مجلس الادارة	عنوان المواصفة	رقِم المواصفة المتبناة	رقم المواصفة	رقم
33	30\12\2019	شرائح زخرفية عالية الضغط (HPL، HPDL) – صفائح معتمدة على راتتجات تصلد بالتسخين (المسماة عادةً شرائح) – الجزء 6: التصنيف والمواصفات الفنية لشرائح الدرجة الخارجية المدمجة بسماكة 2 ملم وأكبر.	ISO4586- 6:2018	4122 جزء 6	.20
63	30\12\2019	شرائح زخرفية عالية الضغط (HPL، HPDL) – صفائح معتمدة على راتتجات تصلد بالتسخين (المسماة عادةً شرائح) – الجزء 7: التصنيف والمواصفات الفنية للشرائح ذات تصميم.	ISO 4586- 7:2018	4122 جزء 7	.21
51		شرائح زخرفية عالية الضغط (HPL، HPDL) – صفائح معتمدة على رانتجات تصلد بالتسخين (المسماة عادةً شرائح) – الجزء 8: التصنيف والمواصفات الفنية للشرائح ذات الجوف البديل.	ISO 4586- 8:2018	4122 جزء 8	-22
51	30\12\2019	الحليب - العد البكتيري- نظام لتقييم الطرق البديلة	ISO 16297:2013	4124	.23
126	30\12\2019	الحليب ومنتجانه ، حليب الأطفال وتغذية البالغين – تقدير تكوين الأحماض الدهنية – طريقة كروماتوغرافيا الغاز الشعرى	ISO 16958:2015	4125	.24
76	30\12\2019		ISO 17678:2019	4126	.25



السعر بالشيكل	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	عنوان المواصفة	رقِم المواصفة المتبناة	رقم المواصفة	رقم
76	30\12\2019	الحليب ومنتجاته – مستنبتات بداية ، بروبيوتيك ومنتجات مخمرة – التقدير الكمي لبكتيريا حمض اللبنيك عن طريق التدفق الخلوي	ISO 19344:2015	4127	.2
63	30\12\2019	الحليب ومنتجاته وحليب الأطفال واغذية البالغين – تقدير كلوريد – طريقة معايرة الجهد	21422:2018	4128	.2
88	30\12\2019	الحليب ومنتجاته ، حليب الأطفال واغذية البالغين – تقدير المعادن والعناصر النزرة – طريقة قياس الطيف الكتلي للبلازما المقترنة–ICP) (MS	ISO 21424:2018	4129	.23
51	30\12\2019	دهن الحليب من منتجات الألبان المخصبة – تقدير محتوى الأحماض الدهنية أوميغا 3 و أوميغا 6 باستخدام كروماتوجرافيا الغاز السائل	ISO 23065:2009	4130	.25
51	30\12\2019	الحليب – تقدير محتوى اللاكتوز – طريقة الأنزيمية باستخدام الفرق في درجة الحموضة	26462:2010	4131	.30
51	30\12\2019	منتجات حليب المتخمرة -البادئة البكتيرية- معيار المطابقة		4132	.3
51	30\12\2019	الحليب المجفف الفوري – تقدير القابلية للتشتت والرطوبة		4133	.3
63	30\12\2019	الحليب ومنتجاته - تقدير حموضة		4134	.33
42	30\12\2019	الحليب المجفف – تعداد جراثيم مقاومة للحرارة خاصة من البكتيريا المحبة للحرارة	ISO27265:2009	4135	.34

السعر بالشيكل	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الادارة		رقم المواصفة المتبناة	رقم المواصفة	رقِم
12	30\12\2019	الطريقة القياسية لاختبار مقاومة التآكل للحجر المعرض لحركة السير	:2015	4123	.35
63	30\12\2019	منتجات الحجر الطبيعي – أبعاد الحجر – المتطلبات		4136	.36
63	30\12\2019	طرق فحص الحجر الطبيعي – فحص مقاومة التآكل	EN 1415/	4137	.37
23	30\12\2019	طريقة الفحص لتقييم ديمومة الحجر لمقاومة التاكل تحت ظروف التجمد والذوبان	ASI 05312	4138	.38
12	30\12\2019	طريقة فحص قدرة الانحناء للحجر	ASTMC880 :2018	4139	.39
12	30\12\2019	طريقة فحص قدرة تحمل الحجر لاجهادات الضغط	CONTROL SERVICES CONTROL SERVICES	4140	.40
12	30\12\2019	طريقة فحص معاير تمزق الحجر	ASTM C99 :2018	4141	.41
12	30\12\2019	طرق فحص الامتصاص والكثافة النوعية للحجر		4142	.42
23	30\12\2019	المصطلحات القياسية المتعلقة بالحجر ذو الإبعاد المنتظمة		4143	.43
12	30\12\2019	الطريقة المرجعية لأخذ عينات من خلطات الرصف البيتومينية		1444	.44
12	30\12\2019	طريقة الفحص المرجعية لتحديد درجة تغليف الحبيبات في الخلطات الاسفلتية	ASTM D2489	4145	.45
12	30\12\2019	الطريقة المرجعية في فحص الوزن النوعي لعينات الخلطات الإسفائية المدمدة	ASTM D2726	4146	.46

السعر بالشيكل	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الادارة	عنوان المواصفة	رقِم المواصفة المتبناة	رقم المواصفة	فِم
12	30\12\2019	الطريقة المرجعية في فحص نسبة الفراغات الهوائية بالخليط الاسفلتي المدموك	D3203:2017	4147	.4
23	30\12\2019	الطريقة المرجعية في فحص مقاومة الخلطات الاسفانية للتمدد اللدن باستخدام جهاز مارشال	:2013	4148	.48
23	30\12\2019	تحديد المحتوى الاسفاتي بالخلطات الاسفلتية عن طريق الحرق		4149	.49
12	30\12\2019	مستحضرات التجميل – صابون التجميل الصلب	0 550	4111	.50
111	30\12\2019	الدليل لمعالجة سهولة الوصول في المواصفات	ISO/IEC Guide 71:2014	ايزو 71	.5
361	30\12\2019	الإعاقة - التصنيف والمصطلحات	ISO 9999:2016	ايزو 9999	.52
33	30\12\2019	الوسائل التقنية المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة - أنظمة التحكم البيئي للحياة اليومية	16201:2006	ايزو 16201	.53
51	30\12\2019	تصميم سهل الوصول – الاعتبارات والمنتجات المساعدة لتسهيل الوصول للاجتماع	IISO	ايزو 17069	.54
200	30\12\2019	المنتجات المساعدة للنظافة الشخصية التي تدعم المستخدمين - المتطلبات وطرق الاختبار	ISO 17966:2016	ايزو 17966	.55
88	30\12\2019	المنتجات المساعدة لسلامة الأنسجة عند الاستلقاء - الجزء 1: المتطلبات العامة	ISO 20342- 1:2019	ايزو 20342	.56
183	30\12\2019	المنتجات المساعدة – الدليل الارشادي بشأن إمكانية الوصول المعرفي – إدارة الوقت اليومي	ISO 21802:2019	ايزو 21802	.57

السعر بالشيكل	تاریخ اعتمادها من قبل مجلس الادارة	عنوان المواصفة	رقِّم المواصفة المتيناة	رقم المواصقة	قِم
314	30\12\2019	بيانات وإرشادات بيئة العمل لتطبيق الدليل على المنتجات(/ ISO IEC71) والخدمات لتلبية احتياجات كبار المن والأشخاص ذوي الإعاقة	ISO/TR 22411:2008	ايزو 22411	.5
42	30\12\2019	الكراسي المتحركة - الجزء 3: تحديد فعالية الفرامل		ايزو 7176 جزء3	.5
33	30\12\2019	الكراسي المتحركة – الجزء 4: استهلاك الطاقة للكراسي المتحركة والدراجات الكهربائية لتحديد مدى المسافة النظري	ISO 7176- 4:2008	ايزو 7176 جزء 4	.6
42	30\12\2019	خزانات المياه المصنعة من البولي إيثيلين بطريقة القولبة الدورانية – المواصفات الفنية	ISO 12701:2004	4110	.6
126	30\12\2019	السقالات: متطلبات الأداء والتصميم العام	-,	4114 جزء 1	.6
266	30\12\2019	السقالات: سقالات معلقة ميكانيكية – متطلبات السلامة، حسابات التصميم، معايير الثبات، الهيكل، الفحوصات	-	4114 جزء 2	.6
12	30\12\2019	الطلاءات المعدنية وغير العضوية - التعاريف والمواثيق المتعلقة بالمسامية		4115	.6
76	30\12\2019	الطلاءات المعدنية - طرق اختبار طلاءات الذهب وسبائك الذهب المرسبة كهربائياً - الجزء 2: الإختبارات البيئية للغاز المتدفق المختلط (MFG)	ISO 4524- 2:2016	4116	.6.
63	30\12\2019	الطلاء المعدني والطلاء غير العضوي - الطلاءات المرسبة كهربائياً بالنيكل، والنيكل والكروم، والنحاس والنيكل، والنحاس والنيكل والكروم	ISO 1456:2017	4117	.6

السعر بالشيكل	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	عنوان المواصفة	رقم المواصفة المتبناة	رقم المواصفة	قِم
42	30\12\2019	الطلاءات المعدنية وغير العضوية – الطلاءات المصفحة كهريائياً بالزنك مع العلاجات التكميلية على الحديد أو الفولاذ	ISO 2081:2018	4118	.6
42	30\12\2019	الطلاءات المعدنية وغير العضوية – الطلاءات المصفّحة كهربائياً بالكادميوم مع العلاجات التكميلية على الحديد أو الفولاذ	ISO 2082:2017	4119	.6
140		الصوتيات – تحديد مستويات قدرة الصوت ومستويات طاقة الصوت المصادر الضوضاء باستخدام ضغط الصوت – الطرق الدقيقة لغرف اختبار الإرتداد	ISO 3741:2015	4150	.6
23	30\12\2019	الصوتيات - تحديد مستويات قدرة الصوت ومستويات طاقة الصوت المصادر الضوضاء باستخدام ضغط الصوت - الطرق الدقيقة للغرف اللاصدية والغرف نصف الصدية	ISO 3745:2017	4151	
88		الصوتيات – تحديد مستويات قدرة الصوت ومستويات طاقة الصوت المصادر الضوضاء باستخدام ضغط الصوت – الطرق الهندسية للمصادر المنقولة الصغيرة في المجالات الترددية – الجزء 1: طريقة المقارنة لغرفة اختبار ذات جدران صلبة	ISO 3743- 1:2015	4152 جزء 1	.7



المنعر بالشيكل	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الادارة	عنوان المواصفة	رقِم المواصفة المتبناة	رقم المواصفة	رقم
88		الصوتيات – تحديد مستويات قدرة الصوت ومستويات طاقة الصوت المصادر الضوضاء باستخدام ضغط الصوت – الطرق الهندسية للمصادر المنقولة الصغيرة في المجالات الترددية – الجزء 2: طرق لغرف الإختبار الخاص بالتردد	ISO 3743- 2:2018	4152 جزء 2	.7:
169		الصوتيات – تحديد مستويات قدرة الصوت ومستويات طاقة الصوت المصادر الضوضاء باستخدام ضغط الصوت – الطرق الهندسية للمجال الحر بشكل أساسي فوق سطح عاكس	ISO 3744:2015	4153	.73






قرار رقم (12) نسنة 2019م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات -

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2019/59)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/12/30م، تحديث واعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (ب) المرفق مواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

جدول (ب)

السعر بالشيكل	حلت محل م ف	تاريخ اعتماده من قبل اللجنة	عنوان المواصفة	رقم المواصفة المتبناة	رقم المواصقة	ر قم
12	2783- 2012	30\12\2019	المنتجات البترولية - تعيين متبقي الكربون - الطريقة الصغيرة	ISO 10370 - 2014	2783	.1
88	2784- 2012	30\12\2019	المنتجات البترولية – تقدير الالومنيوم والسليكون في زيوت الوقود – طرق انبعاث البلازما الحثي والامتصاص الذري الطيفي	ISO 10478 - 1994	2784	.2
63	2785- 2012	30\12\2019	لبترول الخام و المنتجات البترولية - نقل شحنة غير معبأة - الدليل الإرشادي للتحقق من امتلاء خطوط الأنابيب	ISO11563 - 2003	2785	.3
33	2786- 2012	30\12\2019	الصناعات البترولية والغاز الطبيعي – أنابيب الصلب المستخدمة كأنابيب حفر – المواصفات	ISO11961 - 2018	2786	.4
51	2787- 2012	30\12\2019	البترول الخام والمنتجات البترولية - تعيين الكثافة - طريقة تأرجح الأنبوب بشكل يو	ISO12185 - 1996	2787	.5

السعر بالشيكل	حلت محل م ف	تاريخ اعتماده من قبل اللجنة	عنوان المواصفة	رقِّم المواصفة المتبثاة	رقم المواصفة	ر قم
42	2788- 2012	30\12\2019	المنتجات البترولية - تعيين ثبات الأكسدة للوقود المتوسط التقطي	ISO12205 - 1995	2788	.6
33	2789- 2012	30\12\2019	المنتجات البترولية - تقدير الماء - طريقة معايرة كارل فيشر بدلالة اللون	ISO12937 - 2017	2789	.7
33	2790- 2012	30\12\2019	البترول الخام و المنتجات البترولية – قابلية حساب النقل – تقييم عامل تجربة السفينة على التحميل (في إي إف إل) و عامل تجربة السفينة على التقريغ (في إي إف دي) للسفن الناقلة عبر المحيط	ISO13740 - 1998	2790	.8
23	2791- 2012	30\12\2019	الغازات البترولية المسالة – تعيين المخلفات الزيتية – بطريقه الحرارة العالية	ISO13757 - 2018	2791	.9
23	2792- 2012	30\12\2019	منتجات البترولية - تقدير نترات الألكيل في وقود الديزل - طريقة القياس الطيفي	ISO13759 - 2018	2792	-10
23	-3-2013 606	30\12\2019	سماد نترات الامونيوم	<u> </u>	606 جزء 3	.11
23	-2001 319	30\12\2019	اللحوم الطازجة المبردة	124	319	.12
33	-2012 112	30\12\2019	الخصائص القياسية للحجر الطبيعي للبناء(الحجر الجيري/الدولومايتي)	-	112	.13







تعليمات رقم (1) لسنة 2020م بتعديل التعليمات رقم (4) لسنة 2019م بمزاولة مهنة السمعيات

وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المواد (2) و(62) و(63) منه،

و على أحكام التعليمات رقم (4) لسنة 2019م، بمزاولة مهنة السمعيات، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يشار إلى التعليمات رقم (4) لسنة 2019م، بمزاولة مهنة السمعيات، لغايات إجراء هذا التعديل بالتعليمات الأصلية.

مادة (2)

تضاف مادة جديدة إلى التعليمات الأصلية تحمل الرقم (24) مكرر، تنص على الآتي:

- 1. يحق لطبيب اختصاصي الأنف والأذن والحنجرة الحاصل على شهادة خبرة لا تقل عن سنتين الحصول على ترخيص مركز سمعيات.
- تسري على الطبيب الوارد ذكره في الفقرة (1) من هذه المادة كافة الأحكام الواردة في التعليمات الأصلية فيما يتعلق بترخيص مركز السمعيات.

مادة (3)

لا تسري أحكام الفقرة (1) من المادة (18) من التعليمات الأصلية على الطبيب الوارد ذكره في المادة (2) من هذه التعليمات.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدور ها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/19 ميلادية الموافق: 24/جمادى الأولى/1441 هجرية



تنويه تصحيح خطأ مادي في الحكم الصادر في الطعن رقم (2019/29)

استناداً لأحكام المادة (44) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي أحالت فيما لم يرد بشأنه نص على قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، حيث أجازت المادة (1/183) من القانون الأخير للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تقرر تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية كانت أم حسابية دون مرافعة، على أن يتم التوقيع على التصحيح من رئيس الجلسة وكاتبها.

و عليه فقد تم تصحيح الخطأ المادي في الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم (2019/29).

E celis alian Buton Buton Buton

أ.د. محمد الحاج قاسم رئيس الحكمة الدستورية العليا



طعن دستوري 2019/29

دولة فلسطين المحكمة الدستورية العليا قضية رقم (31) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الإثنين الثالث والعشرين من كانون الأول (ديسمبر) 2019م، الموافق السادس والعشرين من ربيع الآخر لسنة 1441هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/29) "دستورية".

الطاعنون:

- 1. القاضي احمد سلمان حسين المغني/ قاضي محكمة عليا/ رام الله، هوية رقم (954861258).
- 2. القاضي راشد عبد الرحيم راشد عرفه/قاضي محكمة استئناف/رام الله، هوية رقم (958222838).
- القاضي محمد سامح سلام (سالم) مرتضى الدويك/ قاضي محكمة عليا/ رام الله، هوية رقم (950083733).
 - 4. القاضي محمد محمود محمد سلامة/ قاضي محكمة عليا/ رام الله، هوية رقم (086094638). وكلاؤهم المحامون احمد الصياد/ رام الله و/أو نائل الحوح/ نابلس مجتمعين و/أو منفردين.

المطعون ضدهم:

- سيادة رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بالإضافة للوظيفة/ رام الله.
 - 2. رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بالإضافة للوظيفة/ رام الله.
 - رئيس وأعضاء مجلس الوزراء بالإضافة للوظيفة/ رام الله.
 - 4. عطوفة النائب العام بالإضافة للوظيفة/ رام الله.



الإجراءات

بتاريخ 2019/10/22م، أودع المدعون لائحة هذه الدعوى لدى قلم المحكمة الدستورية العليا تحت رقم (2019/29) بطريق الدعوى الأصلية وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، طاعنين في دستورية الفقرة (3) من المادة (2) من العليا رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، المنشور في العدد الممتاز (20) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2019/07/16م، التي تنص على: "التنسيب لرئيس الدولة بعزل أي قاض وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، أو إحالته للتقاعد المبكر أو ندبه لوظيفة أخرى وفقاً للقانون، إذا وجد مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بأن في استمرار إشغاله الوظيفة القضائية ما يمس بهيبة القضاء ومكانته وثقة الجمهور به".

الطاعنون ينعون في لائحة الطعن بأن القرارين الصادرين عن السيد الرئيس بتاريخ 2019/09/15م، بإحالة قضاة إلى التقاعد المبكر بناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى الانتقالي استناداً إلى أحكام الفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي جاءا مشوبين بعدم الدستورية، كون الفقرة المنوه إليها أعلاه خالفت نصوص القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته وأحكامه، وتعارضت مع أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، معلَّلين ذلك بأن ما ورد في الفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي جاء تعديلاً للمادة (27) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، التي تنص على: "القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون"، وبهذا يكون نص التعديل الجديد قد حل محل التشريع الأصلي وألغاه. و أضافوا أن النص المطعون بعدم دستوريته المتعلق بالفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي جاء مخالفاً لنص المادة (2/99) من القانون الأساسي المعدل اسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "القضاة غير قابلين للعزل، إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية"، وأن الفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، أطلقت الصلاحيات لمجلس القضاء الأعلى الانتقالي عند تخويله لعزل القاضي أو إحالته إلى التقاعد المبكر أو ندبه لوظيفة أخرى عن طريق التنسيب بذلك للسيد الرئيس للمصادقة عليه، وذلك يتعارض وأحكام المادة (2/99) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأحكام المادة (27) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، ويخالفهما.

وإن إطلاق يد مجلس القضاء الأعلى الانتقالي ومنحه الصلاحيات المطلقة دون إلزامه بضرورة احترام المبادئ الدستورية المقرة بالمادتين (14) و(15) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ودون تطبيق الإجراءات المحددة بالفصل الرابع من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، في مادته (55) بشأن المساءلة التأديبية للقضاة تنطوي على إهدار للحصانة أو الحماية التي فرضها المشرع للمركز القانوني للقضاة.

وقد جاء رد النيابة العامة بتاريخ 2019/11/03م، برد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً. وقد جاء رد مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بتاريخ 2019/11/04م، برد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً. المرجع الإكثروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
MIP. IAB. DNA. DS

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الطعن وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعنين تقدموا بالدعوى الأصلية المباشرة وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليارقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص على: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالى:

1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون".

وحيث إن الطاعنين طعنوا بعدم دستورية الفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، والتي تنص على: "التنسيب لرئيس الدولة بعزل أي قاض وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، أو إحالته للتقاعد المبكر أو ندبه لوظيفة أخرى وفقاً للقانون، إذا وجد مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بأن في استمرار إشغاله للوظيفة القضائية ما يمس بهيبة القضاء ومكانته وثقة الجمهور به". الطاعنون كانوا قد تقدموا أمام المحكمة الدستورية العليا بطعن دستوري سابق تحت رقم (17/201) طعنوا من خلاله بعدم دستورية القرار بقانون رقم (61) لسنة (2019م، بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة (2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي بصلاحيات أنيطت به وفقاً لنص الفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة (2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي.

وحيث إنه بتاريخ 2019/09/04م، أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في الطعن رقم (2019/17) المنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد (159) الذي أبلغ للطاعنين بتاريخ 2019/09/12م، ومنطوق الحكم فيه:

"أولاً: عدم دستورية القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، لعدم مشروعية القرار بقانون السابق، لعدم تقيد المشرع بالأصول والإجراءات والشكليات المنصوص عليها في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، في تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، المنصوص عليها في المواد (97، 98، 99، 100) من القانون الأساسي، وليس للملاءمة أو عدم الملاءمة الوارد فيه بشأن المادتين الثانية والثالثة منه ثانياً: رد الطعن المتعلق بالقرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي". وحيث إنه وبناءً على القرار الصادر في الطعن رقم (2019/17) عاد الطاعنون إلى مناصبهم القضائية. وحيث إنه وبتاريخ 2019/09/09/م، أبلغت الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى الطاعنين بصدور قرار السيد رئيس دولة فلسطين بإحالتهم إلى التقاعد المبكر.

وحيث إنه بصدور قرار السيد الرئيس بإحالة الطاعنين إلى التقاعد المبكر، وذلك بناءً على قرار النسيب الصادر من مجلس القضاء الأعلى الانتقالي الذي أبلغوا به بتاريخ 2019/09/17م، فإن اتصالهم بالمحكمة بطريق الدعوى الأصلية جاء طبقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، ووفقاً لنص المادة (1/27) منه.

وحيث إن الأصل في الرقابة التي تباشر ها هذه المحكمة على دستورية القوانين أنها رقابة شامله تتناول الطعون الموجهة إليها كافة أيًا كانت طبيعتها، سواء أكانت صادرة عن السلطة التشريعية حال انعقادها أم حال غيابها، بإصدار ها في طاورة و الولاية وأن الله والالالالية ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE



وحيث إن الرقابة التي تباشر ها هذه المحكمة غايتها أن ترد القوانين والقرارات بقانون المطعون فيها، سواء أكانت شكلية أم موضوعية، إلى قواعد القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن الفقه والقضاء الدستوري وقضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية هي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستوري، وأن هذه الأحكام تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم به سلطات الدولة جميعها، بما فيها المحاكم بدرجاتها، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حيث نصت المادة (40) منه على: "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن"، ونصت المادة (41) على:

"1- أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقرار اتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة.

2- إذا قررت المحكمة أن النص موضوع المراجعة مشوب كلياً أو جزئياً بعيب عدم الدستورية توضح ذلك بقرار معلل يرسم حدود عدم الدستورية، والنص الذي تقرر عدم دستوريته يعتبر في حدود قرار المحكمة محظور التطبيق.

2- إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جزائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً الى ذلك النص محظورة التطبيق، ويقوم رئيس المحكمة بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء المقتضى القانوني اللازم". وسواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص المطعون فيه أم إلى دستوريته، وأيّاً كانت الطعون الموجهة إلى القوانين والقرارات، فإن قضاء المحكمة في شأنها وفي النطاق السالف بيانه يحوز حجية مطلقة في مواجهة سلطات الدولة جميعها والكافة، وهي حجية لا يجوز المساس بها، وتعتبر بذاتها مانعة من إعادة عرض النزاع محلها من جديد على هذه المحكمة.

النزاع محلها من جديد على هذه المحكمة. وحيث إنه قد سبق لهذه المحكمة أن حكمت في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2019/09/04، في الطعن الدستوري رقم (17) للقرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي.

ولما كان الحكم المشار إليه الصادر عن هذه المحكمة في الطعن الدستوري رقم (2019/17) الذي نص على: "رد الطعن المتعلق بالقرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي"، وباستقراء أسباب الحكم المشار إليه، وفي الحيثية الأخيرة منه التي وردت كالآتي: "وحيث إن القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م يقع في حومة المخالفة الدستورية، وأن القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، لا يخالف أحكام القانون الأساسي". وبالتالي قضت برد الطعن بشأنه، حيث حكمت بأنه لا يخالف أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

ومن هنا فإن ما تقدم به الطاعنون من طعن في الفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي المحكوم بعدم مخالفته القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ينال من الحجية المطلقة للأحكام الدستورية، وإلزامها في مواجهة سلطات الدولة والكافة، وذلك طبقاً لنص المادتين (40) و (41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وبناءً عليه، نجد أن قضاء هذه المحكمة قد قال قولته فيما يتعلق بالقرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، وفي نص الفقرة (3) مادة (2) منه.

وبالإشارة إلى ما ذكر، فإن القر المبحقول المركزة والمراج المركزة والمركزة المركزة والمركزة وا

رقم (13) لسنة (04) قضائية في الطعن الدستوري رقم (2019/17) الصادر بتاريخ 2019/09/04م، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد (15) الملزم لسلطات الدولة والكافة، وطبقاً لنص المادة (41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وكون الحكم المشار إليه أعلاه قد حاز حجية الأمر المقتضى به كونه حكماً نهائياً لا تعقيب عليه بما يتضمنه ذلك بعدم جواز إثارة المسألة الدستورية المحكوم فيها من جديد.

وحيث إن الموضوع المطروح أمام هذه المحكمة وهو عدم دستورية الفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، هو الموضوع نفسه الذي أشرنا إليه أعلاه، وسبق للمحكمة الدستورية العليا أن فصلت فيه في الطعن الدستوري رقم (17) المشار إليه أعلاه، الذي تضمن أن القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، لا يعد تدخلاً في شؤون السلطة القضائية، مع الأخذ بعين الاعتبار ممارسة صلاحياته وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية، رقم (1) لسنة 2002م.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا لا تملك صلاحية إعادة المحاكمة من جديد في النزاع نفسه أو إعادة النظر فيه لسبق الفصل فيه

لهذه الأسباب

حولة فلسطين حولة فلسطين A legislation

قررت المحكمة عدم قبول الطعن، ومصادرة قيمة الكفالة.



جناية رقم: 2019/177 التاريخ: 2019/12/17

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن صالح، وعضوية القاضيين السيدين حسن در اوشة، واحمد حنون.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: محمد عبد الله عز الدين عبد الرزاق خنفر، هوية رقم: (901574939) - جنين. التهمة: استعمال مستند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادتين (260) و(265)، والمتزوير في الأوراق الرسمية المعاقب عليها في المادة (265)، وجميعها من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

دولة النعاطين

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد عبد الله عز الدين عبد الرزاق خنفر بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/12/17م.

الرئيس القاضى ايمن صالح القاضي حسن در او شه

القاض*ي* احمد حنون



جناية رقم: 2017/12 التاريخ: 2019/12/30م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة جرائم الفساد

الحكم

الصادر عن محكمة جرائم الفساد بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيدين رامز جمهور، ومحمد رسول.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: عنان رزق سالم ابو زنيد، هوية رقم: (921509261)، عنوانه: دورا - الخليل.

التهمة: جرم الفساد خلافاً لأحكام المادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، والمتمثل في عرض ودفع الرشوة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (172) و(173) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

دولة الكيطين

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عنان رزق سالم ابو زنيد بالحبس لمدة سنة وغرامة مائتي دينار أردني، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/12/30م.

الرئيس القاضي عادل ابو صالح القاضي رامز جمهور

القاضي محمد رسول



اعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الأشخاص الطبيعيين التالية أسمائهم رخصة مز اولة مهنة تدقيق الحسابات:

تاريخ مصادقة المجلس	رقم الهوية	الاسم الرباعي بالإنجليزية	الاسم الرباعي بالعربية	رقم الرخصة
2019/11/03م	941472342	MOHAMMED A. K. HASSOUNEH	محمد انس كاظم حسونه	2019/113
2020/01/14عم	854784139	ABDALLAH S. M. SAYMA	عبد الله سلام "محمد هندي" صايمه	2020/101
2020/01/14م	086070547	"MOHD ABRAHIM" A. A. NASER ALDEEN	"محمد ابر اهيم" عادل عبد المنعم ناصر الدين	2020/102
ة ق الحسابات	شكري بشار م مهنت تدقي وزير الماليت	رئيس مجله	ation But	



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى مرافق عامة لغرض إنشاء مضخة للصرف الصحي وضم جزء من شارع التسوية في الحوض رقم (8 العقدة) رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/1) بتاريخ 2020/01/15م، بموجب القرار رقم (6) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (5، 6، 9، 10، 24) من الحوض رقم (8 العقدة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي رئيس مجلس التنظيم الأعلى حولة فلسطين الافاعلى المتنظيم الأعلى الأعلى الأعلى الأعلى الأعلى الأعلى المتنظيم الأعلى المتنظيم الأعلى المتنظيم الأعلى الأعلى المتنظيم الم



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى تجاري محلي بأحكام خاصة في القطعة رقم (28) من الحوض رقم (5 الخضر) - جفنا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/1) بتاريخ 2020/01/15م، بموجب القرار رقم (7) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (28) من الحوض رقم (5 الخضر)، والقطع المجاورة ذوات الأرقام (14، 15، 36، 36، 37، 47) من الحوض رقم (5 الخضر) من أراضي بلدة جفنا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروى جفنا، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في جفنا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

E is a legislation But of

وزير الحكم المحلي رئيس مجلس التنظيم الأعلى



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (10)م إلى (8)م وتعديل مساره ومنح ارتداد أمامي (صفر) في القطعتين رقم (120، 136) من الحوض رقم (19) تر مسعيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/1) بتاريخ 2020/01/15م، بموجب القرار رقم (8) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (120، 136) من الحوض رقم (19) من أراضي بلدة ترمسعيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية ترمسعيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

E color Button Button Button

وزير الحكم المحلي رئيس مجلس التنظيم الأعلى



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع مشاة بعرض (3)م إلى (5)م وتنظيم شارع مشاة بعرض (5)م في الحوض رقم (27 إم الشرايط) - البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/1) بتاريخ 2020/01/15م، بموجب القرار رقم (9) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (175، 176، 177، 177، 188، 496، 306، 307، 516، 517، 181) من الحوض رقم (27 إم الشرايط) من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

E in a legislation But of legislation

وزير الحكم المحلي رئيس مجلس التنظيم الأعلى



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق عامة إلى سكن فلل في القطعة رقم (691) من الحوض رقم (12 الكرينعة) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/1) بتاريخ 2020/01/15م، بموجب القرار رقم (10) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (691) من الحوض رقم (12 الكرينعة)، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (653، 654، 655) من الحوض رقم (12 الكرينعة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

E in a legislation But of legislation

وزير الحكم المحلي رئيس مجلس التنظيم الأعلى



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق عامة إلى سكن (أ) في القطعة رقم (577) من الحوض رقم (15 الجدول) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/1) بتاريخ 2020/01/15م، بموجب القرار رقم (11) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (577) من الحوض رقم (15 الجدول)، والقطعتين المجاورتين رقم (515، 546) من الحوض رقم (15 الجدول) من أراضي مدينة رام الله، والقطعتين المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (12، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

حولة فلسطين على المراقة فلسطين المراقة فلسطين المراقة المراقة

وزير الحكم الحلي رئيس مجلس التنظيم الأعلى



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى مكاتب في القطعة رقم (91) من الحوض رقم (28 المدينة حي 31 الجور الفوقا) - البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/1) بتاريخ 2020/01/15م، بموجب القرار رقم (13) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (91) من الحوض رقم (28 المدينة حي 31 الجور الفوقا)، والقطع المجاورة ذوات الأرقام (12، 13، 16) من الحوض رقم (28 المدينة حي 31 الجور الفوقا) من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلى/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

E is a legislation But of

وزير الحكم المحلي رئيس مجلس التنظيم الأعلى



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى تجاري محلي بأحكام خاصة في القطعة رقم (115) من الحوض رقم (4 الزوايا) - جفنا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/1) بتاريخ 2020/01/15م، بموجب القرار رقم (21) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (115) من الحوض رقم (4 الزوايا)، والقطع المجاورة ذوات الأرقام (73، 98، 99، 101، 102، 104، 113، 114، 116، 116، 118، 119 من الحوض رقم (4 الزوايا) من أراضي بلدة جفنا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي جفنا، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في جفنا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي رئيس مجلس التنظيم الأعلى حولة فلسطين المحلين المحلين المحلين المحلين المحلين المحلين المحلين المحلين المحلين المحلية المحلية المحلية المحلية المحلي



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من حديقة عامة إلى مبان عامة بأحكام خاصة (مستشفى خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان) في القطعة رقم (303) من الحوض رقم (5) سردا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/1) بتاريخ 2020/01/15م، بموجب القرار رقم (42) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (303) من الحوض رقم (5)، والقطع المجاورة ذوات الأرقام (138، 137، 136، 306، 305، 304) من الحوض رقم (5) من أراضي بلدة سردا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية سردا - أبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي رئيس مجلس التنظيم الأعلى حولة فلسطين الافائدة العلام الأعلى المناطين



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10)م وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (أ) في القطعة رقم (32) من الحوض رقم (8) - طلوزة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/1) بتاريخ 2020/01/15م، بموجب القرار رقم (14) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، و المتعلق بالقطعة رقم (32) من الحوض رقم (8) من أراضي بلدة طلوزة (الباذان)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي الباذان.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

دولة فلسطين على المحالية المح

وزير الحكم الحلي رئيس مجلس التنظيم الأعلى



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع هيكلي تقصيلي لتنظيم شارع مثاة بعرض (4)م وتوسعة شارع غير منتظم إلى (12)م في القطع ذوات الأرقام (48، 49، 50، 51) من الحوض رقم (12) بيت وزن/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/1) بتاريخ 2020/01/15م، بموجب القرار رقم (22) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (48، 49، 50، 51) من الحوض رقم (12) من أراضي بلدة بيت وزن، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت وزن، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت إيبا، زواتا، بيت وزن، صرة)، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي رئيس مجلس التنظيم الأعلى حولة فلسطين الافعاد فلسطين



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي لغاية إقامة مصنع أعلاف وتنظيم شارعين بعرض (20م، 10م) في القطعة رقم (88) من الحوض رقم (3) - عقربا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/1) بتاريخ 2020/01/15م، بموجب القرار رقم (23) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (88) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة عقربا، حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	1	Y	
170262		180326	
170262		180503	
170022		180503	
170022	THE KX TXX	180326	

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية عقربا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي رئيس مجلس التنظيم الأعلى legisla



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية مشروع إسكان تعاوني في القطع ذوات الأرقام (2، 4، 7، 44، 46) من الحوض رقم (7) - بزاريا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/1) بتاريخ 2020/01/15م، بموجب القرار رقم (24) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (2، 4، 7، 44، 46) من الحوض رقم (7) من أراضي بلدة بزاريا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بزاريا، ومقر اللجنة المحلية لمجلس الخدمات المشترك شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي رئيس مجلس التنظيم الأعلى حولة فلسطين الاعلى التنظيم الأعلى التنظيم الأعلى الأعلى الأعلى الأعلى المحليات المحلي



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من ملاّعب إلى سكن (أ) في جزء من القطعة رقم (26) من الحوض رقم (24 تسوية غير المنتهية) - كفر اللبد/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/1) بتاريخ 2020/01/15م، بموجب القرار رقم (19) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بجزء من القطعة رقم (26) من الحوض رقم (24 تسوية غير المنتهية) من أراضي بلدة كفر اللبد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلى/ محافظة طولكرم، ومقر بلدية كفر اللبد.

ويُعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

دولة فلسطين على المراقة فلسطين المر

وزير الحكم الحلي رئيس مجلس التنظيم الأعلى



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مواقف عامة إلى سكن (ج) بأحكام خاصة وتوسعة شارع بعرض (6)م وشارع مشاة بعرض (4)م إلى شارع بعرض (8)م وتعديل شوارع بعرض (3.5)م إلى شوارع مشاة بعرض (3.5)م من الحوض رقم (20058) جنين/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (1/2020) بتاريخ 2020/01/15م، بموجب القرار رقم (5) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوما، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (26، 27، 28، 29، 38، 44، 65، 68، 70) من الحوض رقم (20058)، من أراضي مدينة جنين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جنين، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقتراحات المقدمة بمخططات إيضاحية و و ثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي رئيس مجلس التنظيم الأعلى حولة فلسطين الاعلى التنظيم الأعلى



صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (أ) في الحوض رقم (32) - دير استيا/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/1) بتاريخ 2020/01/15م، بموجب القرار رقم (17) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (4، 9، 10،16، 17) من الحوض رقم (32) من أراضي بلدة دير استيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلى/ محافظة سلفيت، ومقر بلدية دير استيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

E celi bludaion Bire?

وزير الحكم الحلي رئيس مجلس التنظيم الأعلى



أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضى والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (4) لسنة 1952م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

- 1. اعتبار القطعة رقم (63) من الحوض رقم (2 حي 1) المسمى خلة غيث الحي الشرقي من أراضي دير ابزيع التابعة لمحافظة رام الله والبيرة وفق مخططات التسوية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
- 2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة ق.أ رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه حولة فالسطين اegis



صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي وتنظيم تفصيلي في عدة قطع من الحوض رقم (3 خربة عامودا والشاغور) من أراضي سردا - رقم المشروع (1572/58/2017)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (ب) بأحكام خاصة، وتنظيم تفصيلي لاقتراح طريق بعرض (5)م، للقطع ذوات الأرقام (28، 56، 27، 280، 281، 283، 284، 36، 34، 36) من الحوض رقم (3 خربة عامودا والشاغور) من أراضي سردا للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لحافظة رام الله والبيرة حولة فلسطين



صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في القطعة رقم (64) من الحوض رقم (16 الشعاب) من أراضي المزرعة القبلية - رقم المشروع (1564/112/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (أ) بالقطعة رقم (64) من الحوض رقم (16 الشعاب) من أراضي المزرعة القبلية للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية المزرعة القبلية، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لحافظة رام الله والبيرة حولة فلسطين



صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي وتنظيم تفصيلي في عدة قطع من الحوضين رقم (2، 1) دورا القرع والحوض رقم (4) جفنا - رقم المشروع (1539/109/2019)

ويجوز لأي شخص و لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لحافظة رام الله والبيرة



صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في عدة قطع من الحوض رقم (2 السهل) من أراضي دورا القرع رقم (1539/3/2020)

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أواعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء والبناء والبناء والبيرة والبيرة

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لعدة قطع من الحوض رقم (5 ظهر عواد) من أراضي سردا رقم المشروع (1572/1/2020)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من فندق وتجاري محلي (أ) إلى مبان عامة بأحكام خاصة للقطع ذوات الأرقام (421، 422، 423، 425 من فندق وتجاري محلي (أ) إلى مبان عامة بأحكام خاصة للقطع ذوات الأرقام (421، 422، 425، 425) من الحوض رقم (5 ظهر عواد) من أراضي سردا للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

دولة فلسطين دولة فلسطين عربي المراقة المراقة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لحافظة رام الله والبيرة



صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة بأحكام خاصة إلى منطقة صناعية خفيفة وحرفية بأحكام خاصة في القطعة رقم (371) من الحوض رقم (5 ظهر عواد) من اراضي سردا

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة بأحكام خاصة بالقطعة رقم (371) من مبان عامة بأحكام خاصة بالقطعة رقم (371) من الحوض رقم (5 ظهر عواد) من أراضي سردا، رقم المشروع (1572/77/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء والبناء والبناء والبيرة والبيرة

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي وتنظيم تفصيلي في عدة قطع من الحوض رقم (5 ظهر عواد) من أراضي سردا - رقم المشروع (1572/48/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) وحديقة عامة وسكن (أ) وتجاري محلي (أ) إلى مبان عامة ومبان عامة بأحكام خاصة، وإلغاء شارع بعرض (14)م، وتخفيض عرض شارع من (14)م إلى (8)م، وتنظيم تفصيلي لاقتراح شارع بعرض (12)م، في القطع ذوات الأرقام (304، 305، 306، 37، 38، 43) من الحوض رقم (5 ظهر عواد) من أراضي سردا للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء والبناء والبناء والبيرة والبيرة



صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في القطعة رقم (153) من الحوض رقم (2) من أراضي بيتونيا رقم المشروع (1503/113/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال في القطعة رقم (2) من أراضي بيتونيا في القطعة رقم (2) من أراضي بيتونيا للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيتونيا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لحافظة رام الله والبيرة حولة فلسطين الاواناء



صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي في القطعة رقم (371) من الحوض رقم (3 شعب عويضا) من أراضي كفر نعمة - رقم المشروع (1557/111/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من سكن خارج التنظيم إلى منطقة صناعية، وتنظيم شارع بعرض (12)م بالقطعة رقم (371) من الحوض رقم (3 شعب عويضا) من أراضي كفر نعمة للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي كفر نعمة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة النتظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لحافظة رام الله والبيرة حولة فلسطين



صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (10 الإذاعة) من أراضي البيرة رقم المشروع (1501/101/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستخدام من سكن (أ) إلى سكن (ب) وتوسعة طريق من (10)م إلى (12)م، بالقطع ذوات الأرقام (504، 505، 275، 506، 30) من الحوض رقم (10 الإذاعة) من أراضي البيرة للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لحافظة رام الله والبيرة حولة فلسطين



صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي وهيكلي تفصيلي في عدة قطع من الحوض رقم (10 الحريق) من أراضي الطيبة والحوضين رقم (8 النصبة، 1 البقعان) من أراضي رمون رقم (1552/110/2019)

ويجوز ُلأي شخص وَلأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة



صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي في عدة قطع من الحوض رقم (19 الصوانة) من أراضي قراوة بني زيد - رقم المشروع (2019/78/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لغايات التوحيد والإفراز، واقتطاع مرافق عامة ومناطق خضراء، وتنظيم طرق بالقطع ذوات الأرقام (30) 29، 28، 27، 26، 13)، وتوسعة طرق وتنظيم منحنيات بالقطع ذوات الأرقام (25، 17، 15، 14) من الحوض رقم (19 الصوانة) من أراضي قراوة بني زيد للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي قراوة بني زيد، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20)، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة حولة فلسطين

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكلي سنجل - رقم المشروع (1571/2015)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي سنجل رقم (1571/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدة سنجل، ومقر مديرية الحكم المحلي الواقعة ضمن حدود الخط الأزرق في محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعترضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

Edio Legislation Bution

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لحافظة رام الله والبيرة



صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال في الحوض رقم (24 تسوية) من أراضي بني زيد الغربية - رقم المشروع (1543/30/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق عامة إلى سكن (أ)، والمتعلق بالقطعة رقم (15)، والقطعتين المجاورتين رقم (16، 14) من الحوض رقم (24 تسوية) من أراضي بني زيد الغربية، رقم المشروع (1543/30/2019)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بني زيد الغربية، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة حولة فلسطين

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في أراضي بيرزيت - رقم المشروع (1502/8/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تخفيض عرض الشارع رقم (208) من (10)م إلى (8)م، وعمل مدور، وإلغاء جزء آخر من نفس الشارع، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (127، 128، 131، 132، 133، 134، 204، 203، 200، 201، والمتعلق بالقطعة رقم (14)، وإلغاء الشارع رقم (360)، والمتعلق بالقطعة رقم (292) من الحوض رقم (13)، والقطعة رقم (131) من الحوض رقم (14) من أراضي بيرزيت، رقم المشروع (150/8/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيرزيت، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص و لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لحافظة رام الله والبيرة



صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي في الحوض رقم (4 الزوايا) من أراضي جفنا رقم المشروع (1538/80/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة سكن زراعي إلى تجاري بأحكام خاصة بالقطعة رقم (115) من الحوض رقم (4 الزوايا) من أراضي جفنا، رقم المشروع (1538/80/2019) للاعتراضات، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (116، 114، 113، 104، 104، 103، 99، 73، 98، 119)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في جفنا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء حوال الله والبيرة اegis

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (28 المدينة) حي (30 الإذاعة) من أراضي البيرة رقم المشروع (1501/92/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة طريق من (3)م إلى (6)م للقطع ذوات الأرقام (31) (31)، (3-1)، (3-1)، (3-1)، (3-1) (3

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة حولة فلسطين



صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة عدة طرق وتنظيم تفصيلي لتنظيم عدة طرق المار في عدة قطع من الحوض رقم (18 الماسيون) والحوض رقم (17 خلة طعيمة) من أراضي مدينة رام الله - رقم المشروع (1500/88/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة عدة طرق، وتنظيم تفصيلي لتنظيم عدة طرق بالقطعتين رقم (217، 216) من الحوض رقم (18 الماسيون)، والقطع ذوات الأرقام (12، 50، 50، 50، 50، 50، 50) من الحوض رقم (17 خلة طعيمة) من أراضي مدينة رام الله، رقم المشروع (1500/88/2019)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء والبناء والبناء والبيرة والبيرة



صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة طريق من (2)م إلى (3)م تمر بالقطعة رقم (1) من الحوض من رقم (73) المدينة) حي (1/3) البلدة القديمة) والقطعتين رقم (73) من الحوض رقم (91) المدينة) حي (21) القديرة) من أراضي رام الله - رقم المشروع (201)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة طريق من (2)م إلى (6)م تمر بالقطعة رقم (1) من الحوض رقم (19 المدينة) حي (1 البلدة القديمة)، والقطعتين رقم (73، 75) من الحوض رقم (19 المدينة) حي (2 القديرة)، والمجاور للقطعة رقم (72) من الحوض رقم (19 المدينة) حي (2 القديرة) من أراضي رام الله، رقم المشروع (2019/1500/108/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لحافظة رام الله والبيرة



اعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (10 الإذاعة) من أراضي مدينة البيرة رقم المشروع (1501/3/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من منطقة مبان عامة إلى مراكز تجارية رئيسية بأحكام خاصة للقطعة رقم (721) في الحوض رقم (10 الإذاعة) من أراضي مدينة البيرة للاعتراضات، رقم المشروع (1501/3/2019)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقل بلدية البيرة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية

رئيس اللحنة الإقليمية للتخطيط والبناء ception Button Button Button لحافظت رام الله والبيرة



صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في عدة قطع من الحوض رقم (2 جورة عويلي) - دير جرير رقم المشروع (1544/82/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من طريق هيكلي بعرض (6)م، المار بالقطع ذوات الأرقام (128، 119، 88، 88/2، 178، 178) من الحوض رقم (2 جورة عويلي) - دير جرير، رقم المشروع (1544/82/2019)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في دير جرير، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة حولة فلسطين



صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة منحنى شارع يمر بالقطعة رقم (129) من الحوض رقم (16 باطن الهوا) من أراضي رام الله والقطعة رقم (3) من الحوض رقم (7 عين ترفيديا) حي (3 الشمال الشرقي) من أراضي بيتونيا - تنظيم بلدية رام الله - رقم المشروع (2019/59/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة منحنى شارع يمر بالقطعة رقم (129) من الحوض رقم (16 باطن الهوا) من أراضي رام الله، والقطعة رقم (3) من الحوض رقم (7 عين ترفيديا) حي (3 الشمال الشرقي) من أراضي بيتونيا - تنظيم بلدية رام الله، وتم المشروع (1500/59/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، ومقر بلدية بيتونيا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (70، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء وليس المحافظة رام الله والبيرة

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (15 خلة الصخول) حي (1) من أراضي بيتونيا رقم المشروع (1503/40/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (46) من سكن (ج) إلى تجاري طولي بأحكام خاصة، والمجاورة للقطع ذوات الأرقام (45، 44، 60) من الحوض رقم (15 خلة الصخول) حي (1) من أراضي بيتونيا، رقم المشروع (1503/40/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيتونيا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقري والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة حولة فلسطين



صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (15 الجدول) من أراضي رام الله رقم المشروع (1500/70/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال القطعة رقم (577) من مبان عامة إلى سكن (أ)، والمحاذية للقطعتين رقم (515، 546) من الحوض رقم (15 الجدول) من أراضي رام الله، رقم المشروع (1500/70/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة حولة فلسطين



صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (6 مطر) من أراضي أبو قش رقم المشروع (8 1507/51/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من شارع بعرض (8)م، والمار بالقطع ذوات الأرقام (26، 27، 287، 24) من الحوض رقم (6 مطر)، وتخفيض جزء آخر من الشارع من عرض (8)م إلى عرض (6)م، وإنهائه بمدور مار بالقطعة رقم (27) من الحوض رقم (6 مطر) من أراضي أبو قش، رقم المشروع (1507/51/2018) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء حوال الله والبيرة اegis



صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي بالقطعة رقم (28) من الحوض رقم (5 الخضر) من أراضي جفنا رقم المشروع (538/60/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي خارج التنظيم إلى تجاري محلي بأحكام خاصة للقطعة رقم (38)، والمحاذية للقطع ذوات الأرقام (37، 47، 36، 35، 14، 15) من الحوض رقم (5 الخضر) من أراضي جفنا، وقم المشروع (1538/60/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي جفنا، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدة جفنا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء حوال الله والبيرة اegis

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (16 الشعاب) من أراضي المزرعة القبلية رقم المشروع (1564/112/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (أ) بالقطعة رقم (64) من الحوض رقم (16 الشعاب) من أراضي المزرعة القبلية، رقم المشروع (1564/112/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية المزرعة القبلية، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة النتظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لحافظة رام الله والبيرة حولة فلسطين



اعلان

صادر عن اللحنة الاقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي بعدة قطع من الحوض رقم (4) في أراضي سردا رقم المشروع (1572/26/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى تجاري محلى (أ) بأحكام سكن (أ)، والمتعلق بالقطعتين رقم (239، 241) من الحوض رقم (4)، وتنظيم شارع بعرض (6)م ناتج عن معاملة إفراز رقم (م.م. 2011/301)، المار بالقطع ذوات الأرقام (241، 239، 6، 340، 338) من الحوض رقم (4) في أراضي سردا، رقم المشروع (1572/26/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمو اد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتر احاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء Took & legislation Build حوام الله والبيرة

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لاقتراح ساحة عامة لغرض إنشاء مضخة لمشروع الصرف الصحي المتعلق بعدة قطع وضم جزء ملغي من شارع التسوية في الحوض رقم (8 العقدة) من أراضي رام الله - رقم المشروع (1500/9/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لاقتراح ساحة عامة لغرض إنشاء مضخة لمشروع الصرف الصحي، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (5، 6، 9، 10، 24)، وضم الجزء الملغي من شارع النسوية للقطعة رقم (10) من الحوض رقم (8 العقدة) من أراضي رام الله، رقم المشروع (1500/9/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء والبناء والبناء والبيرة والبيرة

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (10 الحرايق) من أراضي الطيبة رقم المشروع (2019)552/46/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير مسار شارع بعرض (10)م، المار بالقطع نوات الأرقام (2، 1، 22، 25، 50، 26، 21) من الحوض رقم (10 الحرايق) من أراضي الطيبة، رقم المشروع (2019/1552/46) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية الطيبة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لحافظة رام الله والبيرة حولة فلسطين

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعيل تنظيمي من أراضي عين سينيا - رقم المشروع (1580/53/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل الدوار من ساحة مربعة إلى مدور دائري بالقطعة رقم (31)، والمحاذي للقطعة رقم (32) من الحوض رقم (3 وادي الزيتون) من أراضي عين سينيا، رقم المشروع (1580/53/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء عين سينيا - دورا القرع، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.



صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من معارض تجارية بأحكام خاصة الى معارض تجارية وسكن وخدمات سياحية لغاية إقامة حديقة ومطعم بأحكام خاصة وتوسعة شارع (12)م إلى شارع (16.7م) بالقطعة رقم (605) من الحوض رقم (27 إم الشرايط) من أراضي البيرة والقطعة رقم (19) من الحوض رقم (19 المدينة) حي (19) من أراضي رام الله رقم المشروع (1501/89/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من معارض تجارية وسكن وخدمات سياحية لغاية إقامة حديقة ومطعم بأحكام خاصة، وتوسعة شارع (12)م إلى شارع (16.7م) بالقطعة رقم (605) من الحوض رقم (27 إم الشرايط) من أراضي البيرة، والقطعة رقم (19) من الحوض رقم (19 المدينة) حي (19) من أراضي رام الله، رقم المشروع (2019/89/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، ومقر بلدية رام الله، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لحافظة رام الله والبيرة



صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (13) من أراضي المزرعة القبلية رقم المشروع (1564/7/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ب)، والمتعلق بالقطعة رقم (153) من الحوض رقم (13) من أراضي المزرعة القبلية للاعتراضات، رقم المشروع (1564/7/2019)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي المزرعة القبلية، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة حولة فلسطين



صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة سلفيت بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ب) من أراضي دير استيا

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة سلفيت في جلستها رقم (2019/14) بتاريخ 2019/10/28م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للغايات المذكورة أعلاه للاعتراضات، والمتعلق بجزء من القطعة رقم (49) من الحوض رقم (27) موقع الكزابة من أراضي دير استيا، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية دير استيا، ومقر مديرية الحكم المحلي/محافظة سلفيت، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية في سلفيت خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لحافظة سلفيت حولة فلسطين الافتاء الافتاء الأفتاء الأفتاء المتاعدة العاماء الأفتاء المتاعدة المتاعدة المتاعدة المتاعدة المتاعدة المتاعدة

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة سلفيت بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى تجاري طولي - مردة

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة سلفيت في جلستها رقم (2019/15) بتاريخ 2019/11/25م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للغايات المذكورة أعلاه للاعتراضات، والمتعلق بجزء من شارع رقم (2) مشروع تعديل تنظيمي من أراضي مردة، الواقع ضمن نقاط الإحداثيات (168878، 168843 (168876)، في الشارع الرئيسي من أراضي مردة، الواقع ضمن نقاط الإحداثيات (168371، 168836) المعلنة (16837، 168371) حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي مردة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقيم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية في سلفيت خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.



صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى صناعي وتنظيم شارع بعرض (18)م - رقم المشروع (6/خ. ت/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة الخليل عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى صناعي لقطعتي الأرض رقم (40، 45) من الحوض رقم (64)، وتنظيم شارع بعرض (18)م، حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
149740	112560
149740	112630
149640	112560
149300	112565
149300	112465
149090	112470
149090	112395
148890	112470
148890	112395
148815	112565
148815	112395

في موقع خلة شرار من أراضي بيت أولا في محافظة الخليل للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيت أولا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة الخليل، وذلك استناداً للمادتين (20،20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في محافظة الخليل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل



إلى رئيس مجلس قروي علار وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11/ بادوين	طولكرم/ علار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/12/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

حولة فلسطين على المحالية المح

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم





إلى رئيس مجلس قروي بيت ليد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
35/ حريقه حلوه	طولكرم/ بيت ليد
21/ خله الشنانير	طولكرم/ بيت ليد
10/ كفه صندل والخروجة	طولكرم/ بيت ليد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/12/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

Color Button Button Button

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم



إلى رئيس مجلس قروي الراس وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
10/ ارض المغاره	طولكرم/ الراس
14/ عماره حامد	طولكرم/ الراس
8/ الخله والمعاصر	طولكرم/ الراس
9/ القرن	طولكرم/ الراس
15/ الوعره الغربيه	طولكرم/ الراس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/12/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

مدیر دائرة تسجیل أراضي طولکرم دولة فلسطین الاه legislation



إلى رئيس مجلس قروي كور وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
21/ الحبايل	طولکرم/ کور

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/12/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

حولة فلسطين على المحلية المحل

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم





إلى رئيس مجلس قروي زيتا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1 حي 1/ البلده القديمه الحي الغربي	طولكرم/ زيتا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/12/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

حولة فلسطين على المحالية المح

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم





إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكانها/ محافظة جنوب الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
128/ واد خرسا	الخليل/ دورا
64 حي 1/ واد النسور	الخليل/ دورا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2019/09/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود عدوان مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل دولة فلسطين العنامان العنام



إلى رئيس مجلس الخدمات المشترك لريف دورا وسكانها/ محافظة جنوب الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
105 حي 3/ واد أبو ميدان	الخليل/ دورا
126/ واد عبيد	الخليل/ دورا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2019/10/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه

محمود عدوان مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل حولة فلسطين اegisl



إلى رئيس مجلس قروي الصرة/ دورا وسكانها/ محافظة جنوب الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
177/ خربة خلة وحشة	الخليل/ دورا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2019/10/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل السجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

دولة فلسطين على المراقة المرا

محمود عدوان مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل



إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكانها/ محافظة جنوب الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
104 حي 2/ واد قورة الحي الشرقي	الخليل/ دورا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2019/12/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه

حولة فلسطين على المحالية فلسطين المحالية فلسطين المحالية فلسطين المحالية فلسطين المحالية الم

محمود عدوان مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

إلى رئيس بلدية مدينة الظاهرية وسكانها/ محافظة جنوب الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
109/ واد أبو ياسين	الخليل/ الظاهرية
130/ الهمار وخلال سيف	الخليل/ الظاهرية
126/ الهمار الشمالي	الخليل/ الظاهرية
128/ خلال سيف الغربي	الخليل/ الظاهرية
110 حي 1/ راس واد ابو ياسين الحي الشرقي	الخليل/ الظاهرية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2019/12/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه

حولة فلسط محمود عدوان مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل



إلى رئيس بلدية مدينة إذنا وسكانها/ محافظة جنوب الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
16/ظهر عياد	الخليل/ إذنا
20/ واد عزيز الجنوبي	الخليل/ إذنا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2019/12/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود عدوان مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل حولة فلسطين العناماء العناماء العناماء العناماء العناماء

إلى رئيس مجلس قروي دير غسانه وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5/ عين الحجر	رام الله والبيرة/ دير غسانه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/01/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

Color Button Button Button

عبد المهدي الديك مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة



إلى رئيس مجلس قروي جيبيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3 حي 8/ مقر السود حي الطلقات	رام الله والبيرة/ جيبيا
3 حي 7/ مقر السود حي قرنة القيسي	رام الله والبيرة/ جيبيا
3 حي 3/ مقر السود حي غرس التين	رام الله والبيرة/ جيبيا
3 حي 5/ مقر السود حي جسر الحجة	رام الله والبيرة/ جيبيا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/01/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكه رة أعلاه.

حولة فلي حلى عبد المهدي الديك مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إلى رئيس مجلس قروي جمالا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
27/ أبو شعاب	رام الله والبيرة/ جمالا
26/ جناتا و عين مسلم	رام الله والبيرة/ جمالا
23/ شعب شحادة	رام الله و البيرة/ جمالا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2020/01/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه

عبد المهدي الديك مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة دول الماها



إلى رئيس مجلس قروي نعلين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
40 حي 2/ الحرايق الحي الجنوبي	رام الله والبيرة/ نعلين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2020/01/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

دولة فلسطين دولة فلسطين A legislation Bine

عبد المهدي الديك مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إلى رئيس مجلس قروي دير السودان وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
16/ القعدة	رام الله والبيرة/ دير السودان
4/ عين سيف	رام الله والبيرة/ دير السودان
5/ العقدة	رام الله والبيرة/ دير السودان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/01/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة حولة فاسطين الانتقالة



إلى رئيس مجلس قروي نعلين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة	
41/ بيرريان	رام الله والبيرة/ نعلين	

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/01/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

دولة فلسطين على دولة فلسطين على المحادثة المحاد

عبد المهدي الديك مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة



إلى رئيس مجلس قروي جيبيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة	
3 حي 2/ مقر السود حي الطلة	رام الله والبيرة/ جيبيا	

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/01/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

دولة فلسطين على دولة فلسطين على المحادثة المحاد

عبد المهدي الديك مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة



إلى رئيس مجلس قروي جمالا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة	
11/ شعب الخارب وأبو عدس	رام الله والبيرة/ جمالا	

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/01/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

دولة فلسطين دولة فلسطين من المالية ال

عبد المهدي الديك مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إلى رئيس مجلس قروي بيت لقيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة	
38 حي 1/ الخليلة الحي الشرقي	رام الله والبيرة/ بيت لقيا	

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/01/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

دولة فلسطين دولة فلسطين A legislation But of

عبد المهدي الديك مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة



إلى رئيس مجلس قروي بيت لقيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
32/ عقاد	رام الله والبيرة/ بيت لقيا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2020/01/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

دولة فلسطين دولة فلسطين A legislation But of

عبد المهدي الديك مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إلى رئيس مجلس قروي بيت ريما وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
22/ واد بخيت وراس البير	رام الله والبيرة/ بيت ريما
34 حي 1/ راس أبو طليس الحي الشرقي	رام الله والبيرة/ بيت ريما
34 حي 2/ راس أبو طليس الحي الغربي	رام الله والبيرة/ بيت ريما
36/ واد دغلب وحريقة الضباع	رام الله والبيرة/ بيت ريما
10/ عين الجديدة	رام الله والبيرة/ بيت ريما

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/02/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

حوالة طلسطي الديك عبد المهدي الديك مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة الموالية المو



إلى رئيس مجلس قروي عجول وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4 حي 1/ غرس باطية الحي الشمالي	رام الله والبيرة/ عجول
4 حي 2/ غرس باطية الحي الغربي	رام الله والبيرة/ عجول
3/ الصليب	رام الله والبيرة/ عجول

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/02/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه

عبد المهدي الديك مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة دول الماهور السجيل أراضي الماهوالبيرة



إلى رئيس مجلس قروي سنجل وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6 حي 14/ المغربات حي سحيلة الغولة	رام الله والبيرة/ سنجل
6 حي 13/ المغربات حي الحنية	رام الله والبيرة/ سنجل
6 حي 15/ المغربات حي راس الدير الشمالي	رام الله والبيرة/ سنجل
16/ نجارة	رام الله والبيرة/ سنجل
6 حي 10/ المغربات حي ابو العوف والرماني	رام الله والبيرة/ سنجل
7/ القطاع	رام الله والبيرة/ سنجل
8/ البصة	رام الله والبيرة/ سنجل
17/ المقوس	رام الله والبيرة/ سنجل
6 حي 3/ المغربات حي شعب النمر	رام الله والبيرة/ سنجل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2020/02/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة



إلى رئيس مجلس قروي عرانة وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة		
15/ بئر العجرة	جنين/ عرانة		
16/ الدحبوريه ووحوح	جنين/ عرانة		
29/ درب جنين وعصفور	جنين/ عرانة		

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الأحد، بتاريخ 2020/01/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

ناظم العموري مدير دائرة تسجيل أراضي جنين حولة فلسطين الاستفادة العالمان الاستفادة العالمان الاستفادة العالمان المستفادة العالمان المستفادة العالمان العالما



إلى رئيس بلدية ميثلون وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة	
3 حي 2/ الهوشات حي خضير	جنین/ میثلون	

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/01/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ناظم العموري مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

دولة فلسطين على المحالية المح



إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية"

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه، واستناداً لقرار مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني رقم (1) لسنة 2019م، بشأن تفويض بعض صلاحيات مجلس الإدارة لرئيس الهيئة،

قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية التالية من سجل الجمعيات التعاونية:

منطقة العمل	تاريخ التسجيل	رقم التسجيل	المصفي	اسم الجمعية
سلفيت	1970/03/11م	301	بديع عبد الكريم عبد الغني المصري	جمعية سلفيت التعاونية للخياطة والأشغال اليدوية م.م
رام الله	1997/10/11م	1094	كوثر صالح مطيع عبد الجواد	جمعية إسكان موظفي و عاملي جامعة القدس المفتوحة مم
نابلس	1999/05/17م	1152	يوسف فايق رضا يوسف طه	جمعية الإرادة التعاونية للإسكان م.م

يوسف الترك رئيس هيئة العمل التعاوني



إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني مسجل الجمعيات التعاونية" باستبدال مصف

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، واستناداً لأحكام المادة (55) من القرار بقانون المذكور، قررت استبدال مصفى الجمعيتين التعاونيتين التاليتين:

اسم المصفي الجديد	اسم المصفي القديم	منطقة العمل	رقم التسجيل	اسم الجمعية
احمد رشاد عباس رداد	بديع عبد الكريم عبد الغني مصري	سأفيت	(477)	الجمعية التعاونية للتسويق الزراعي م.م
احمد رشاد عباس رداد	بديع عبد الكريم عبد الغني مصري	سلفيت	(1130)	الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفي السلطة الوطنية م.م

دولة فلسطين

& legislation Bute يوسف الترك رئيس هيئة العمل التعاوني



قرار رقم (2) لسنة 2020م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،

وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،

رقم (1201). و لاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

تعديل بيانات (85) كياناً مدرجاً على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2020/01/14، بموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالكيانات المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/14 ميلادية الموافق: 19/جمادى الأولى/1441 هجرية

المستشار أكرم الخطيب النائب العام رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي



بيانات الكيانات والأسماء المعدلة باللغة الانجليزية القرار رقم 2 لسنة 2020

يمكن الاطلاع على البيانات باللغة العربية بالرجوع الى قائمة الجزاءات على موقع الامن الدولي : <a href="https://scsanctions.un.org/fop/fop?xml=htdocs/resources/xml/ar/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/xml/ar/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/xml/ar/al-qaida.xsl sl/ar/al-qaida.xsl

A. Individuals

QDi.002 Name: 1: AMIN 2: MUHAMMAD 3: UL HAQ 4: SAAM KHAN

Title: na Designation: na DOB: 1960 POB: Nangarhar Province, Afghanistan Good
quality a.k.a.: a) Al-Haq, Amin b) Amin, Muhammad Low quality a.k.a.: a) Dr.
Amin b) Ul-Haq, Dr. Amin Nationality: Afghanistan Passport no: na National
identification no: na Address: na Listed on: 25 Jan. 2001 (amended on 18 Jul. 2007, 16
Dec. 2010, 6 Dec. 2019) Other information: Security coordinator for Usama bin Laden
(deceased). Repatriated to Afghanistan in February 2006. Review pursuant to Security
Council resolution 1822 (2008) was concluded on 15 Jun. 2010. Review pursuant to
Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN
Security Council Special Notice web link: www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.017 Name: 1: THARWAT 2: SALAH 3: SHIHATA 4: na

Name (original script): ثروت صالح شحاته

Title: na Designation: na DOB: 29 Jun. 1960 POB: Egypt Good quality a.k.a.: a) Tarwat Salah Abdallah b) Salah Shihata Thirwat c) Shahata Thirwat d) Tharwat Salah Shihata Ali (previously listed as) Low quality a.k.a.: na Nationality: Egypt Passport no: na National identification no: na Address: na Listed on: 6 Oct. 2001 (amended on 26 Nov. 2004, 16 Dec. 2010, 6 Dec. 2019) Other information: Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 15 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.019 Name: 1: ABDULLAH 2: AHMED 3: ABDULLAH 4: EL ALFI

Name (original script): عبد الله احمد عبدالله الألفي

Title: na Designation: na DOB: 6 Jun. 1963 POB: Gharbia, Egypt Good quality

a.k.a.: na Low quality a.k.a.: a) Abu Mariam b) Al-Masri, Abu

Mohamed c) Saleh Nationality: Egypt Passport no: na National identification no: na Address: na Listed on: 17 Oct. 2001 (amended on 26 Nov. 2004, <u>6 Dec. 2019</u>) Other information: Afghanistan. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jun. 2010. <u>Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019.</u> INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <u>www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals</u>.



QDi.028 Name: 1: AHMED 2: KHALFAN 3: GHAILANI 4: na Title: na Designation: na DOB: a) 14 Mar. 1974 b) 13 Apr. 1974 c) 14 Apr. 1974 d) 1 Aug. 1970 POB: Zanzibar, United Republic of Tanzania Good quality a.k.a.: a) Ahmad, Abu Bakr b) Ahmed, Abubakar c) Ahmed, Abubakar K. d) Ahmed, Abubakar Khalfan e) Ahmed, Abubakary K. f) Ahmed, Ahmed Khalfan g) Ali, Ahmed Khalfan h) Ghailani, Abubakary Khalfan Ahmed i) Ghailani, Ahmed j) Ghilani, Ahmad Khalafan k) Hussein, Mahafudh Abubakar Ahmed Abdallah I) Khalfan, Ahmed m) Mohammed, Shariff Omar n) Haythem al-Kini Low quality a.k.a.: a) Ahmed The Tanzanian b) Foopie c) Fupi d) Ahmed, A e) Al Tanzani, Ahmad f) Bakr, Abu g) Khabar, Abu Nationality: United Republic of Tanzania Passport no: na National identification no: na Address: United States of America Listed on: 17 Oct. 2001 (amended on 27 Jul. 2007, 21 Oct. 2010, 6 Dec. 2019) Other information: Apprehended in July 2004 and in custody for trial in the United States of America, as at October 2010. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.031 Name: 1: OMAR 2: MAHMOUD 3: UTHMAN 4: na

عمر محمود عثمان :Name (original script)

Title: na Designation: na DOB: a) 30 Dec. 1960 b) 13 Dec. 1960 POB: Bethlehem, West Bank, Palestinian Territories Good quality a.k.a.: a) Al-Samman Uthman b) Umar Uthman c) Omar Mohammed Othman Low quality a.k.a.: a) Abu Qatada Al-Filistini b) Abu Umr Takfiri c) Abu Omar Abu Umar d) Abu Umar Umar e) Abu Ismail Nationality: Jordan Passport no: na National identification no: na Address: Jordan (since July 2013) Listed on: 17 Oct. 2001 (amended on 14 Mar. 2008, 24 Mar. 2009, 25 Jan. 2010, 22 Jul. 2013, 6 Dec. 2019) Other information: Associated with Al-Qaida-related groups in the United Kingdom and other countries. Convicted in absentia in Jordan for involvement in terrorist acts in 1998. Arrested in Feb. 2001 in the United Kingdom, was further detained between Oct. 2002 and Mar. 2005 and between Aug. 2005 and Jun. 2008. In custody since Dec. 2008. Deported to Jordan from the United Kingdom on 7 July 2013 to face terrorism charges. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 19 Oct. 2009. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: www.interpol.int/en/How-wework/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.037 Name: 1: ABDUL RAHMAN 2: YASIN 3: na 4: na

Name (original script): عبد الرحمن ياسين

Title: na **Designation:** na **DOB:** 10 Apr. 1960 **POB:** Bloomington, Indiana, United States of America **Good quality a.k.a.: a)** Taha, Abdul Rahman S. b) Taher, Abdul Rahman S. c) Yasin, Abdul Rahman Said d) Yasin, Aboud **Low quality**



a.k.a.: na Nationality: United States of America Passport no: a) 27082171 (United States of America, issued on 21 Jun. 1992 in Amman, Jordan) b) Iraq number MO887925 National identification no: (SSN 156-92-9858 (United States of America)) Address: na Listed on: 17 Oct. 2001 (amended on 10 Apr. 2003, 6 Dec. 2019) Other information: Abdul Rahman Yasin is in Iraq. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.042 Name: 1: HASSAN 2: DAHIR 3: AWEYS 4: na

Name (original script): حسن ظاهر عويس

Title: a) Sheikh b) Colonel Designation: na DOB: 1935 POB: Somalia Good quality a.k.a.: a) Ali, Sheikh Hassan Dahir Aweys b) Awes, Shaykh Hassan Dahir c) Hassen Dahir Aweyes d) Ahmed Dahir Aweys e) Mohammed Hassan Ibrahim f) Aweys Hassan Dahir g) Hassan Tahir Oais h) Hassan Tahir Uways i) Hassan Dahir Awes Low quality a.k.a.: a) Sheikh Aweys b) Sheikh Hassan c) Sheikh Hassan Dahir Aweys Nationality: Somalia Passport no: na National identification no: na Address: a) (Active in Southern Somalia as of Nov. 2012.) b) (Also reported to be in Eritrea as of Nov. 2007.) Listed on: 9 Nov. 2001 (amended on 21 Dec. 2007, 11 May 2010, 16 May 2011, 18 Mar. 2013, 6 Dec. 2019) Other information: Family background: from the Hawiye's Habergidir, Ayr clan. Senior leader of Al-Itihaad Al-Islamiya (AIAI) (QDe.002) and Hizbul Islam in Somalia. Since 12 April 2010, also subject to the sanctions measures set out in Security Council resolution 1844 (2008) concerning Somalia and Eritrea (see https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/751). Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 22 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-**UN-Notices-Individuals**

QDi.062 Name: 1: MOHAMED 2: LAKHAL 3: na 4: na

Name (original script): محمد لكحل

Title: na **Designation:** na **DOB:** 5 Feb. 1970 **POB:** Tunis, Tunisia **Good quality a.k.a.:** a) Lased Ben Heni born 5 Feb. 1969 in Tripoli, Libya b) Al-As'ad Ben Hani born 5 Feb. 1969 in Tripoli, Libya c) Mohamed Ben Belgacem Awani d) Mohamed Aouani born 5 Feb. 1970 in Tunis, Tunisia (formerly listed as) **Low quality a.k.a.:** a) Mohamed Abu Abda b) Abu Obeida **Nationality:** Tunisia **Passport no:** na **National identification** no: Tunisia W374031, issued on 11 Apr. 2011 **Address:** na **Listed on:** 24 Apr. 2002 (amended on 26 Nov. 2004, 9 Sep. 2005, 31 Jul. 2006, 23 Dec. 2010, 24 Nov. 2014, 6 Dec. 2019) **Other information:** Professor of Chemistry. Deported from Italy to Tunisia on 27 Aug. 2006. Legally changed family name from Aouani to Lakhal in 2014. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 22 Apr. 2010. Review



pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.067 Name: 1: MOSTAFA 2: KAMEL 3: MOSTAFA 4: IBRAHIM

Name (original script): مصطفى كمال مصطفى ابر اهيم

Title: na Designation: na DOB: 15 Apr. 1958 POB: Alexandria, Egypt Good quality a.k.a.: a) Mustafa Kamel Mustafa b) Adam Ramsey Eaman c) Kamel Mustapha Mustapha d) Mustapha Kamel Mustapha e) Abu Hamza f) Mostafa Kamel Mostafa Low quality a.k.a.: a) Abu Hamza Al-Masri b) Abu Hamza c) Abu Hamza Al-Misri Nationality: United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland Passport no: na National identification no: na Address: United States of America Listed on: 24 Apr. 2002 (amended on 26 Nov. 2004, 25 Jul. 2006, 14 Mar. 2008, 21 Oct. 2010, 4 Aug. 2014, 6 Dec. 2019) Other information: Extradited from the United Kingdom to the United States of America on 5 Oct. 2012. Convicted on terrorism charges by a court in the United States of America in May 2014. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 22 Apr. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.076 Name: 1: ISAM 2: ALI 3: MOHAMED 4: ALOUCHE

عصام علي محمد علوش :(Name (original script

Title: na Designation: na DOB: a) 1972 b) 21 Mar. 1974 POB: Baghdad, Iraq Good quality a.k.a.: Mansour Thaer born 21 Mar. 1974 in Baghdad, Iraq Low quality a.k.a.: na Nationality: Jordan Passport no: na National identification no: na Address: na Listed on: 3 Sep. 2002 (amended on 18 Aug. 2006, 30 Jan. 2009, 6 Dec. 2019) Other information: Was deported from Germany to Jordan in Feb. 2005. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.081 Name: 1: RAMZI 2: MOHAMED 3: ABDULLAH 4: BINALSHIBH Name (original script): رمزي محمد عبد الله بن الشبية

Title: na Designation: na DOB: a) 1 May 1972 b) 16 Sep. 1973 POB: a) Gheil Bawazir, Hadramawt, Yemen b) Khartoum, Sudan Good quality a.k.a.: a) Binalsheidah, Ramzi Mohamed Abdullah b) Bin Al Shibh, Ramzi c) Omar, Ramzi Mohamed Abdellah d) Mohamed Ali Abdullah Bawazir e) Binalshibh Ramzi Mohamed Abdullah f) Ramzi Binalshib g) Ramzi Mohamed Abdellah Omar Hassan Alassiri h) Binalshibh Ramsi Mohamed Abdullah i) Abu Ubaydah j) 'Umar Muhammad 'Abdallah Ba' Amar Low quality a.k.a.: Ramzi Omar Nationality: Yemen Passport

no: 00085243, issued on 17 Nov. 1997, issued in Sanaa, Yemen National identification no: na Address: na Listed on: 30 Sep. 2002 (amended on 26 Nov. 2004, 25 Jul. 2006, 2 Jul. 2007, 27 Jul. 2007, 23 Dec. 2010, 6 Dec. 2019) Other information: Arrested in Karachi, Pakistan, 30 Sep. 2002. In custody of the United States of America, as of May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 25 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.086 Name: 1: MOHAMAD 2: IQBAL 3: ABDURRAHMAN 4: na
Title: na Designation: na DOB: 17 Aug. 1957 POB: a) Korleko-Lombok Timur,
Indonesia b) Tirpas-Selong Village, East Lombok, Indonesia c) Korleko-Lombok Timur,
Indonesia Good quality a.k.a.: a) Rahman, Mohamad Iqbal b) A Rahman, Mohamad
Iqbal c) Abu Jibril Abdurrahman d) Fikiruddin Muqti e) Fihiruddin Muqti f) Abdul
Rahman, Mohamad Iqbal Low quality a.k.a.: na Nationality: Indonesia Passport
no: na National identification no: 3603251708570001 Address: Jalan Nakula, Komplek
Witana Harja III Blok C 106-107, Tangerang, Indonesia Listed on: 28 Jan. 2003 (amended
on 26 Nov. 2004, 16 May 2011, 10 Jun. 2011, 6 Dec. 2019) Other information: Review
pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 8 Jun. 2010. Review
pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019.
INTERPOL-UN Security Council Special Notice web
link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.087 Name: 1: NURJAMAN 2: RIDUAN 3: ISAMUDDIN 4: na
Title: na Designation: na DOB: 4 Apr. 1964 POB: Cianjur, West Java, Indonesia Good
quality a.k.a.: a) Hambali b) Nurjaman c) Isomuddin, Nurjaman Riduan d) Hambali Bin
Ending e) Encep Nurjaman (birth name) f) Hambali Ending Hambali g) Isamuddin
Riduan h) Isamudin Ridwan Low quality a.k.a.: na Nationality: Indonesia Passport
no: na National identification no: na Address: na Listed on: 28 Jan. 2003 (amended on 2
Jul. 2007, 27 Jul. 2007, 16 May 2011, 6 Dec. 2019) Other information: Senior leader of
Jemaah Islamiyah (QDe.092). Brother of Gun Gun Rusman Gunawan (QDi.218). In
custody of the United States of America, as of July 2007. Review pursuant to Security
Council resolution 1822 (2008) was concluded on 13 Apr. 2010. Review pursuant to
Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN
Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-wework/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.114 Name: 1: SALIM Y SALAMUDDIN 2: JULKIPLI 3: na 4: na Title: na Designation: na DOB: 20 Jun. 1967 POB: Tulay, Jolo Sulu, Philippines Good quality a.k.a.: a) Kipli Sali b) Julkipli Salim Low quality a.k.a.: na Nationality: Philippines Passport no: na National identification no: na Address: na Listed on: 9 Sep. 2003 (amended on 23 Feb. 2009, 13 Dec. 2011, 6



<u>Dec. 2019</u>) **Other information:** In detention in the Philippines as at May 2011. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 25 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 <u>Dec. 2019</u>. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.120 Name: 1: ABDUL HAKIM 2: MURAD 3: na 4: na

Name (original script): عبد الحكيم مراد

Title: na Designation: na DOB: 11 Apr. 1968 POB: Kuwait Good quality a.k.a.:

a) Murad, Abdul Hakim Hasim b) Murad, Abdul Hakim Ali Hashim c) Murad, Abdul Hakim al Hashim d) Saeed Akman e) Saeed Ahmed f) Abdul Hakim Ali al-Hashem Murad Low quality a.k.a.: na Nationality: Pakistan Passport no: a) Pakistan number 665334, issued in Kuwait b) Pakistan number 917739, issued on 8 Aug. 1991, issued in Pakistan (expired on 7 Aug. 1996) National identification no: na Address: na Listed on: 9 Sep. 2003 (amended on 16 May 2011, 6 Dec. 2019) Other information: Mother's name is Aminah Ahmad Sher al-Baloushi. In custody of the United States. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 25 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

ODi.122 Name: 1: PARLINDUNGAN 2: SIREGAR 3: na 4: na

Title: na Designation: na DOB: a) 25 Apr. 1957 b) 25 Apr. 1967 POB: Indonesia Good quality a.k.a.: a) Siregar, Parlin b) Siregar, Saleh Parlindungan Low quality a.k.a.: na Nationality: Indonesia Passport no: na National identification no: na Address: na Listed on: 9 Sep. 2003 (amended on 6 Dec. 2019) Other information: Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 25 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

ODi.152 Name: 1: SAIFI 2: AMMARI 3: na 4: na

Name (original script): سيفي عماري

Title: na **Designation:** na **DOB:** a) 1 Jan. 1968 b) 24 Apr. 1968 **POB:** a) Kef Rih, Algeria b) Guelma, Algeria **Good quality a.k.a.:** a) El Para (combat name) b) Abderrezak Le Para (combat name) c) Abou Haidara d) El Ourassi e) Abderrezak Zaimeche f) Abdul Rasak ammane Abu Haidra g) Abdalarak **Low quality**

a.k.a.: na **Nationality:** Algeria **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** Algeria **Listed on:** 4 Dec. 2003 (amended on 7 Apr. 2008, 16 May 2011, <u>6</u> Dec. 2019) **Other information:** In detention in Algeria since Oct. 2004. Former member of the GSPC listed as The Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014). Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 27 Jul.



2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link; https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.167 Name: 1: KAMEL 2: DJERMANE 3: na 4: na

Name (original script): کمال جرمان

Title: na Designation: na DOB: 12 Oct. 1965 POB: Oum el Bouaghi, Algeria Good

quality a.k.a.: a) Bilal b) Adel c) Fodhil d) Abou Abdeljalil Low quality a.k.a.: na Nationality: Algeria Passport no: na National identification

no: na Address: Algeria Listed on: 3 May 2004 (amended on 7 Apr. 2008, 13 Dec. 2011, 6 Dec. 2019) Other information: In detention in Algeria as at April 2010. Arrest warrant issued by the German authorities on 9 Oct. 2003 for involvement in kidnapping. Former member of the Katibat Tarek Ibn Ziad of The Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014). Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 27 Jul. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.196 Name: 1: ALI 2: SAYYID 3: MUHAMED 4: MUSTAFA BAKRI

على السيد محمد مصطفى بكري :(Name (original script

Title: na Designation: na DOB: 18 Apr. 1966 POB: Beni-Suef, Egypt Good quality

a.k.a.: a) Ali Salim b) Abd Al-Aziz al-Masri Low quality

a.k.a.: na Nationality: Egypt Passport no: na National identification

no: na Address: na Listed on: 29 Sep. 2005 (amended on 13 Dec. 2011, <u>6 Dec. 2019</u>) Other information: Member of the Shura Council of Al-Qaida (QDe.004) and Egyptian Islamic Jihad (QDe.003). Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 1 Jun. 2010. <u>Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019</u>. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.198 Name: 1: HANI 2: AL-SAYYID 3: AL-SEBAI 4: YUSIF

Name (original script): هاني السيد السباعي يوسف

Title: na Designation: na DOB: a) 1 Mar. 1961 b) 16 Jun. 1960 POB: Qaylubiyah, Egypt Good quality a.k.a.: a) Hani Yousef Al-Sebai b) Hani Yousef c) Hany Youseff d) Hani Yusef e) Hani al-Sayyid Al-Sabai f) Hani al-Sayyid El Sebai g) Hani al-Sayyid Al Siba'i h) Hani al-Sayyid El Sabaay i) El-Sababt j) Abu Tusnin k) Abu Akram l) Hani El Sayyed Elsebai Yusef m) Abu Karim n) Hany Elsayed Youssef Low quality a.k.a.: na Nationality: Egypt Passport no: na National identification no: na Address: London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland Listed on: 29 Sep. 2005 (amended on 6 Oct. 2005, 18 Aug. 2006, 25 Jan. 2012, 6 Dec. 2019) Other information: Father's name is Mohamed Elsayed Elsebai. Review pursuant to



Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 29 Jul. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-wework/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.218 Name: 1: GUN GUN 2: RUSMAN 3: GUNAWAN 4: na
Title: na Designation: na DOB: 6 Jul. 1977 POB: Cianjur, West Java, Indonesia Good
quality a.k.a.: a) Gunawan, Rusman b) Abd Al-Hadi c) Abdul Hadi d) Abdul
Karim e) Bukhori f) Bukhory Low quality a.k.a.: na Nationality: Indonesia Passport
no: na National identification no: na Address: na Listed on: 21 Apr. 2006 (amended on
13 Dec. 2011, 6 Dec. 2019) Other information: Brother of Nurjaman Riduan Isamuddin
(QDi.087). Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on
8 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on
4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web
link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.241 Name: 1: ANGELO 2: RAMIREZ 3: TRINIDAD 4: na **Name (original script):**

Title: na Designation: na DOB: 20 Mar. 1978 POB: Gattaran, Cagayan Province, Philippines Good quality a.k.a.: a) Calib Trinidad b) Kalib Trinidad Low quality a.k.a.: a) Abdul Khalil b) Abdukahlil c) Abu Khalil d) Anis Nationality: Philippines Passport no: na National identification no: na Address: 3111 Ma. Bautista, Punta, Santa Ana, Manila, Philippines Listed on: 4 Jun. 2008 (amended on 13 Dec. 2011, 6 Dec. 2019) Other information: Distinguishing marks include scars on both legs. Member of the Rajah Solaiman Movement (QDe.128), and associated with the Abu Sayyaf Group (QDe.001) and the Jemaah Islamiyah (QDe.092). In detention in the Philippines as of May 2011. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 13 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.242 Name: 1: DINNO AMOR 2: ROSALEJOS 3: PAREJA 4: na
Title: na Designation: na DOB: 19 Jul. 1981 POB: Cebu City, Philippines Good quality
a.k.a.: a) Johnny Pareja b) Khalil Pareja Low quality a.k.a.:
a) Mohammad b) Akmad c) Mighty d) Rash Nationality: Philippines Passport
no: na National identification no: na Address: Atimonana, Quezon Province,
Philippines Listed on: 4 Jun. 2008 (amended on 3 Jun. 2009, 13 Dec. 2011, 6 Dec.
2019) Other information: Member of the Rajah Solaiman Movement (QDe.128). Father's
name is Amorsolo Jarabata Pareja. Mother's name is Leonila Cambaya Rosalejos. Review
pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 13 May
2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4



Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web

link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.243 Name: 1: FELICIANO 2: SEMBORIO 3: DELOS REYES JR. 4: na

Name (original script): فلسيانو سمبوريو ديلوس ربيس الإبن

Title: Ustadz Designation: na DOB: 4 Nov. 1963 POB: Arco, Lamitan, Basilan, Philippines Good quality a.k.a.: a) Abubakar Abdillah b) Abdul Abdillah Low quality a.k.a.: na Nationality: Philippines Passport no: na National identification no: na Address: Philippines Listed on: 4 Jun. 2008 (amended on 3 Jun. 2009, 13 Dec. 2011, 6 Dec. 2019) Other information: Member of the Rajah Solaiman Movement (QDe.128). Father's name is Feliciano Delos Reyes Sr. Mother's name is Aurea Semborio. In detention in the Philippines as of May 2011. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 13 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.245 Name: 1: PIO 2: ABOGNE 3: DE VERA 4: na

Title: na Designation: na DOB: 19 Dec. 1969 POB: Bagac, Bagamanok, Catanduanes, Philippines Good quality a.k.a.: Ismael De Vera Low quality a.k.a.:

a) Khalid b) Ismael c) Ismail d) Manex e) Tito

Art f) Dave g) Leo Nationality: Philippines Passport no: na National identification no: na Address: Concepcion, Zaragosa, Nueva Ecija, Philippines Listed on: 4 Jun. 2008 (amended on 3 Jun. 2009, 13 Dec. 2011, 6 Dec. 2019) Other information: Member of the Rajah Solaiman Movement (QDe.128), Abu Sayyaf Group (QDe.001) and Jemaah Islamiyah (QDe.092). Father's name is Honorio Devera. Mother's name is Fausta Abogne. In detention in the Philippines as of May 2011. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 13 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

ODi.246 Name: 1: REDENDO 2: CAIN 3: DELLOSA 4: na

Title: na **Designation:** na **DOB:** 15 May 1972 **POB:** Punta, Santa Ana, Manila, Philippines **Good quality a.k.a.:** a) Abu Ilonggo b) Brandon Berusa c) Abu Muadz d) Arnulfo Alvarado e) Habil Ahmad Dellosa **Low quality a.k.a.:** a) Dodong b) Troy c) Uthman **Nationality:** Philippines **Passport no:** na **Nationalidentification no:** na **Address:** 3111, Ma. Bautista, Punta, Santa Ana, Manila, Philippines **Listed on:** 4 Jun. 2008 (amended on 3 Jun. 2009, 13 Dec. 2011, <u>6 Dec. 2019</u>) **Other information:** Member of the Rajah Solaiman Movement (QDe.128) and linked to the Abu Sayyaf Group (QDe.001). Father's name is Fernando Rafael Dellosa. Mother's name is Editha Parado Cain. In detention in the Philippines as of Jan. 2010.



Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 13 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.248 Name: 1: RICARDO 2: PEREZ 3: AYERAS 4: na

Title: na Designation: na DOB: 15 Sep. 1973 POB: 24 Paraiso Street, Barangay
Poblacion, Mandaluyong City, Philippines Good quality a.k.a.: a) Abdul Kareem
Ayeras b) Abdul Karim Ayeras Low quality a.k.a.: a) Ricky Ayeras b) Jimboy c) Isaac Jay
Galang Perez d) Abdul Mujib Nationality: Philippines Passport no: na National
identification no: na Address: a) Barangay Mangayao, Tagkawayan, Quezon,
Philippines b) Barangay Tigib, Ayungon, Negros Oriental, Philippines Listed on: 4 Jun.
2008 (amended on 13 Dec. 2011, 6 Dec. 2019) Other information: Member of the Rajah
Solaiman Movement (QDe.128). Arrested by the Philippines authorities on 14 Mar. 2011.
Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 13 May
2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4
Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web
link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.278 Name: 1: MUTHANNA 2: HARITH 3: AL-DARI 4: na Name (original script): مثنى حارث الضاري

Title: Doctor Designation: na DOB: 16 Jun. 1969 POB: Iraq Good quality a.k.a.: a) Dr. Muthanna Al Dari b) Muthana Harith Al Dari c) Muthanna Harith Sulayman Al-Dari d) Muthanna Harith Sulayman Al-Dhari e) Muthanna Hareth Al-Dhari f) Muthana Haris Al-Dhari g) Doctor Muthanna Harith Sulayman Al Dari Al-Zawba' h) Muthanna Harith Sulayman Al-Dari Al-Zobai i) Muthanna Harith Sulayman Al-Dari al-Zawba'i j) Muthanna Hareth al-Dari k) Muthana Haris al-Dari l) Doctor Muthanna al-Dari m) Dr. Muthanna Harith al-Dari al-Zowbai Low quality a.k.a.: na Nationality: Iraq Passport no: na National identification no: Ration card number: 1729765 Address: a) Amman, Jordan b) Khan Dari, Iraq (previous) c) Asas Village, Abu Ghurayb, Iraq (previous) d) Egypt (previous) Listed on: 25 Mar. 2010 (amended on 10 Dec. 2015, 6 Dec. 2019) Other information: Mother's name: Heba Khamis Dari. Provided operational guidance financial support and other services to or in support of Islamic State in Iraq and the Levant, listed as Al-Qaida in Iraq (AQI) (QDe.115). Involved in oil smuggling. Wanted by the Iraqi security forces. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we- work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.279 Name: 1: MOHAMED 2: BELKALEM 3: na 4: na Name (original script): محمد بلكلام

Title: na Designation: na DOB: 19 Dec. 1969 POB: Hussein Dey, Algiers, Algeria Good quality a.k.a.: na Low quality a.k.a.: a) Abdelali Abou Dher (عبد العالي البوغز) b) El Harrachi (الحراشي) Nationality: Algerian Passport no: na National identification no: na Address: Mali Listed on: 22 Apr. 2010 (amended on 15 Apr. 2014, 6 Dec. 2019) Other information: Convicted in absentia by Algerian tribunal on 28 Mar. 1996. Algerian international arrest warrant number 03/09 of 6 Jun. 2009 issued by the Tribunal of Sidi Mhamed, Algiers, Algeria. Algerian extradition request number 2307/09 of 3 Sep. 2009, presented to Malian authorities. Father's name is Ali Belkalem. Mother's name is Fatma Saadoudi. Member of The Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014). Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.280 Name: 1: TAYEB 2: NAIL 3: na 4: na

Name (original script): الطيب نايل

Title: na Designation: na DOB: Approximately 1972 POB: Faidh El Batma, Djelfa, Algeria Good quality a.k.a.: a) Djaafar Abou Mohamed (جعثر ابو محدر) b) Abou Mouhadjir (ابو مهاجر) c) Mohamed Ould Ahmed Ould Ali (born in 1976) Low quality a.k.a.: na Nationality: Algeria Passport no: na National identification no: na Address: Mali Listed on: 22 Apr. 2010 (amended on 15 Apr. 2014, 6 Dec. 2019) Other information: Convicted in absentia by Algerian tribunal on 28 Mar. 1996. Algerian international arrest warrant number 04/09 of 6 Jun. 2009 issued by the Tribunal of Sidi Mhamed, Algiers, Algeria. Algerian extradition request number 2307/09 of 3 Sep. 2009, presented to Malian authorities. Father's name was Benazouz Nail. Mother's name is Belkheiri Oum El Kheir. Member of The Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014). Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.322 Name: 1: ABUBAKAR 2: MOHAMMED 3: SHEKAU 4: na Name (original script): أبو بكر محمد الشكوي

Title: na **Designation:** na **DOB:** 1969 **POB:** Shekau Village, Yobe State, Nigeria **Good quality a.k.a.:** Abubakar Shekau **Low quality a.k.a.: a)** Abu Mohammed Abubakar bin Mohammed **b)** Abu Muhammed Abubakar bi

Mohammed c) Shekau d) Shehu e) Shayku f) Imam Darul Tauhid g) Imam Darul Tawheed Nationality: Nigeria Passport no: na National identification no: na Address: Nigeria Listed on: 26 Jun. 2014 (amended on 6 Dec. 2019) Other information: Member of the Kanuri tribe. Physical description: eye colour: black; hair colour: black. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice. Leader of Jama'atu Ahlis Sunna Lidda'Awati Wal-Jihad (Boko Haram) (QDe.138). Under Shekau's leadership, Boko Haram has been responsible for a series of major terrorist attacks. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4



Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web

link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.323 Name: 1: SAID 2: ARIF 3: na 4: na

Title: na Designation: na DOB: a) 25 Jun. 1964 b) 5 Dec. 1965 POB: Oran, Algeria Good quality a.k.a.: a) Said Mohamed Arif b) Omar Gharib c) Abderahmane d) Abdallah al-Jazairi e) Slimane Chabani f) Souleiman Low quality

a.k.a.: na Nationality: Algeria Passport no: na National identification no: na Address: na Listed on: 15 Aug. 2014 (amended on 6 Dec. 2019) Other information: A veteran member of the 'Chechen Network' (not listed) and other terrorist groups. He was convicted of his role and membership in the 'Chechen Network' in France in 2006. Joined Jabhat al-Nusrah, listed as Al-Nusrah Front for the People of the Levant (QDe.137) in October 2013. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.327 Name: 1: ABDELRAHMAN 2: MOUHAMAD ZAFIR 3: AL DABIDI 4: AL JAHANI

Title: na Designation: na DOB: a) 4 Dec. 1971 b) 1977 POB: Khari, Saudi Arabia Good quality a.k.a.: a) Abd Al-Rahman Muhammad Zafir Al-Dubaysi Al-Juhni b) Abd Al-Rahman Muhammad Zafir al-Dubaysi al-Jahni c) Abd Al-Rahman Muhammad Zafir al-Dubaysi al-Jahani d) Abd Al-Rahman Muhammad Zafir al-Dubaysi al-Juhani e) Abdulrhman Mohammed D. Aljahani f) Abu al-Wafa' g) Abu Anas h) Abd al-Rahman Muhammad Zafir al-Dabisi al-Jahani i) Abu Wafa al-Saudi j) Abu al-Wafa k) Abd al-Rahman Muhammad Thafir al-Jahni I) Abd al-Rahman Muhammad al-Juhani m)) Abdelrahman Mouhamad Zafir al Dabissi Juhan n) Abdelrahman Mouhamad Zafir al Dabissi Juhani Low quality a.k.a.: Abou Wafa al Saoudi Nationality: Saudi Arabia Passport no: F508591 National identification no: Saudi Arabia 1027508157 Address: na Listed on: 15 Aug. 2014 (amended on 6 Dec. 2019) Other information: A member and regional commander of Jabhat al-Nusrah, listed as Al-Nusrah Front for the People of the Levant (QDe.137) and a facilitator of foreign recruits for that group. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.330 Name: 1: AZZAM 2: ABDULLAH 3: ZUREIK 4: AL-MAULID AL-SUBHI Title: na Designation: na DOB: 12 Apr. 1976 POB: Al Baraka, Saudi Arabia Good quality a.k.a.: a) Mansur al-Harbi b) Azzam al-Subhi c) Azam Abdallah Razeeq al Mouled Alsbhua d) Abu Muslem al-Maky e) Abu Suliman al-Harbi f) Abu Abdalla al-Harbi g) Azam A.R. Alsbhua Low quality a.k.a.: na Nationality: Saudi Arabia Passport no: Saudi Arabia number C389664, issued on 15 Sep. 2000 National identification no: na Address: na Listed on: 23 Sep. 2014 (amended on 6 Dec. 2019) Other



information: Has ties to numerous senior Al-Qaida (QDe.004) leaders. Wanted by the Saudi Arabian Government for terrorism. Father's name is Abdullah Razeeq al Mouled al Sbhua. Physical description: eye colour: dark; hair colour: dark; complexion: dark. Speaks Arabic. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.331 Name: 1: ANDERS 2: CAMEROON 3: OSTENSVIG 4: DALE

Title: na Designation: na DOB: 19 Oct. 1978 POB: Oslo, Norway Good quality
a.k.a.: na Low quality a.k.a.: a) Muslim Abu Abdurrahman b) Abu Abdurrahman the
Norwegian c) Abu Abdurrahman the Moroccan Nationality: Norway Passport
no: na National identification no: na Address: na Listed on: 23 Sep. 2014 (amended on 6

Dec. 2019) Other information: Member of Al-Qaida in the Arabian Peninsula (AQAP)
(QDe.129). Physical description: eye colour: brown; hair colour: brown; height: 185
cm. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec.
2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web
link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.332 Name: 1: IBRAHIM 2: SULEIMAN 3: HAMAD 4: AL-HABLAIN

Title: na Designation: na DOB: 17 Dec. 1984 POB: Buraidah, Saudi Arabia Good quality
a.k.a.: Barahim Suliman H. al Hblian Low quality a.k.a.: a) Abu Jabal b) AbuJabal Nationality: Saudi Arabia Passport no: Saudi Arabia number F800691 National
identification no: na Address: na Listed on: 23 Sep. 2014 (amended on 6 Dec.
2019) Other information: Explosives expert and operative for the Abdallah Azzam
Brigades (AAB) (QDe.144). Wanted by the Saudi Arabian Government for terrorism.
Physical description: eye colour: dark; hair colour: dark; complexion: olive. Speaks Arabic.
Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special
Notice. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4
Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web
link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.337 Name: 1: MAYSAR ALI 2: MUSA 3: ABDALLAH 4: AL-JUBURI
Title: Amir Designation: na DOB: 1 Jun. 1976 POB: a) Al-Shura, Mosul, Iraq b) Harara,
Ninawa Province, Iraq Good quality a.k.a.: a) Muyassir al-Jiburi b) Muyassir
Harara c) Muyassir al-Shammari d) Muhammad Khalid Hassan Low quality a.k.a.: a) Al-Shammari b) Mus'ab al-Qahtani c) Abu Maria al-Qatani Nationality: Iraq Passport
no: na National identification no: na Address: na Listed on: 23 Sep. 2014 (amended on 6
Dec. 2019) Other information: Sharia amir of Al-Nusrah Front for the People of the
Levant (QDe.137) as of early 2014. Review pursuant to Security Council resolution 2368
(2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice



web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.339 Name: 1: 'ABD AL-RAHMAN 2: MUHAMMAD 3: MUSTAFA 4: AL-OADULI

Title: na Designation: na DOB: a) 1959 b) 1957 POB: Mosul, Ninawa Province, Iraq Good quality a.k.a.: a) 'Abd al-Rahman Muhammad Mustafa Shaykhlari b) Umar Muhammad Khalil Mustafa c) Abdul Rahman Muhammad al-Bayati d) Tahir Muhammad Khalil Mustafa al-Bayati e) Aliazra Ra'ad Ahmad Low quality a.k.a.: a) Abu-Shuayb b) Hajji Iman c) Abu Iman d) Abu Ala e) Abu Hasan f) Abu Muhammad g) Abu Zayna Nationality: Iraq Passport no: na National identification no: na Address: na Listed on: 23 Sep. 2014 (amended on 6 Dec. 2019) Other information: Senior Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (AQI) (QDe.115), official. Previously served as a representative of AQI to Al-Qaida (QDe.004) senior leadership in Pakistan. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.342 Name: 1: OUMAR 2: DIABY 3: na 4: na

Title: na Designation: na DOB: 5 Aug. 1975 POB: Dakar, Senegal Good quality a.k.a.: na Low quality a.k.a.: a) Omsen b) Oumar Omsen Nationality: Senegal Passport no: na National identification no: na Address: Syrian Arab Republic (located in) Listed on: 23 Sep. 2014 (amended on 6 Dec. 2019) Other information: A leader of an armed group linked to Al-Nusrah Front for the People of the Levant (QDe.137) and a key facilitator for a Syrian foreign terrorist fighter network. Active in terrorist propaganda through the Internet. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.369 Name: 1: MU'TASSIM 2: YAHYA 3: 'ALI 4: AL-RUMAYSH

Title: na Designation: na DOB: 4 Jan. 1973 POB: Jeddah, Saudi Arabia Good quality
a.k.a.: na Low quality a.k.a.: a) Rayhanah b) Abu-Rayhanah c) Handalah d) Abu-Rayhanah al-'Ansari al-Jeddawi Nationality: Yemen Passport no: Yemen number
01055336 National identification no: Saudi Arabia alien registration number 2054275397,
issued on 22 Jul. 1998 Address: na Listed on: 29 Sep. 2015 (amended on 6 Dec.
2019) Other information: Financial and foreign fighter facilitator for Islamic State in Iraq
and the Levant, listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115). Member of Al-Qaida in the Arabian
Peninsula (AQAP) (QDe.129) since at least Jun. 2014. Review pursuant to Security Council
resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council
Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UNNotices-Individuals.

QDi.370 Name: 1: TARAD 2: MOHAMMAD 3: ALJARBA 4: na

Title: na Designation: na DOB: 20 Nov. 1979 POB: Iraq Good quality a.k.a.: Tarad Aljarba Low quality a.k.a.: Abu-Muhammad al-Shimali Nationality: Saudi Arabia Passport no: E704088, issued on 26 Aug. 2003 (expired on 2 Jul. 2008) National identification no: na Address: na Listed on: 29 Sep. 2015 (amended on 6 Dec. 2019) Other information: Border emir of Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115) as of Apr. 2015, and ISIL's leader for operations outside of the Syrian Arab Republic and Iraq as of mid-2014. Facilitated the travel from Turkey to the Syrian Arab Republic of prospective ISIL fighters from Australia, Europe, and the Middle East. Managed ISIL's guesthouse in Azaz, Syrian Arabic Republic as of 2014. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web

link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.384 Name: 1: ALI MUSA 2: AL-SHAWAKH 3: na 4: na

Title: na Designation: na DOB: 1973 POB: Sahl Village, Ragga Province, Syrian Arab Republic Good quality a.k.a.: a) 'Ali Musa al-Shawagh b) 'Ali Musa al-Shawagh c) Ali al-Hamoud al-Shawakh d) Ibrahim al-Shawwakh e) Muhammad 'Ali al-Shawakh Low quality a.k.a.: a) Abu Lugman b) Ali Hammud c) Abdullah Shuwar al-Aujavd d) Ali Awas e) 'Ali Derwish f) 'Ali al-Hamud g) Abu Luqman al-Sahl h) Abu Luqman al-Suri i) Abu Ayyub Nationality: Syrian Arab Republic Passport no: na National identification no: na Address: Syrian Arab Republic Listed on: 29 Feb. 2016 (amended on 6 Dec. 2019) Other information: A leader of Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115). As of Jun, 2015, al-Shawakh was the ISIL governor of Aleppo. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

ODi.401 Name: 1: GHALIB 2: ABDULLAH 3: AL-ZAIDI 4: na

Name (original script): غالب عبدالله الزيدي

Title: na Designation: na DOB: a) 1975 b) 1970 POB: Raqqah Region, Marib Governorate, Yemen Good quality a.k.a.: a) Ghalib Abdallah al-Zaydi b) Ghalib Abdallah Ali al-Zaydi Low quality a.k.a.: Ghalib al Zaydi Nationality: Yemen Passport no: na National identification no: na Address: na Listed on: 22 Feb. 2017 (amended on 6 Dec. 2019) Other information: A leader of Al-Qaida in the Arabian Peninsula (AQAP) (QDe.129) in Marib Governorate, Yemen since 2015. Provided AQAP with weapons, funding and recruits. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

ODi.204 Name: 1: ISNILON 2: TOTONI 3: HAPILON 4: na

Title: na Designation: na DOB: a) 18 Mar. 1966 b) 10 Mar. 1967 POB: Bulanza,



Lantawan, Basilan, Philippines **Good quality a.k.a.: a)** Isnilon Hapilun **b)** Isnilun Hapilun **c)** Tuan Isnilon **Low quality a.k.a.: a)** Abu

Musab b) Salahudin Nationality: Philippines Passport no: na National identification no: na Address: a) Basilan, Philippines (previous location until 2016) b) Lanao del Sur, Philippines (location since 2016) Listed on: 6 Dec. 2005 (amended on 4 Oct. 2017, 6 Dec. 2019) Other information: Senior leader of Abu Sayyaf Group (ASG) (QDe.001). Leader of local affiliates of the Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (AQI) (QDe.115), in the southern Philippines as of May 2017. Physical description: eye colour: brown; hair colour: brown; height: 5 feet 6 inches – 168 cm; weight: 120 pounds – 54 kg; build: slim; complexion: light-skinned; has facial birthmarks. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 8 Jun. 2010. Wanted by the Philippines authorities for terrorist offences and by authorities of the United States of America for involvement in terrorist acts. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. Photos included in INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.003 Name: 1: SALIM 2: AHMAD 3: SALIM 4: HAMDAN

Name (original script): سالم أحمد سالم حمدان

Title: na Designation: na DOB: 1965 POB: a) Al-Mukalla, Yemen b) Al-Mukala, Yemen Good quality a.k.a.: a) Saqr Al-Jaddawi (الكنية صفر الجداوي) b) Saqar Al Jadawi c) Saqar Aljawadi d) Salem Ahmed Salem Hamdan Low quality a.k.a.: na Nationality: Yemen Passport no: Yemen number 00385937 National identification no: na Address: a) Shari Tunis, Sana'a, Yemen (previous address) b) (Located in Yemen since Nov. 2008) Listed on: 25 Jan. 2001 (amended on 25 Jul. 2006, 23 Apr. 2007, 30 Jan. 2009, 17 Jul. 2009, 25 Jan. 2010, 6 Dec. 2019) Other information: Driver and private bodyguard to Usama bin Laden (deceased) from 1996 until 2001. Transferred from United States custody to Yemen in Nov. 2008. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 8 Jul. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.020 Name: 1: MOHAMMAD 2: HAMDI 3: MOHAMMAD 4: SADIQ AL-AHDAL Name (original script): محمد حمدي محمد صادق الأهدل

Title: na Designation: na DOB: 19 Nov. 1971 POB: Medina, Saudi Arabia Good quality a.k.a.: a) Al-Hamati, Muhammad b) Muhammad Muhammad Abdullah Al-Ahdal c) Mohamed Mohamed Abdullah Al-Ahdal Low quality a.k.a.: a) Abu Asim Al-Makki b) Ahmed Nationality: Yemen Passport no: Yemen number 541939, issued on 31 Jul. 2000, issued in Al-Hudaydah, Yemen (in the name of Muhammad Muhammad Abdullah Al-Ahdal) National identification no: Yemeni identity card number 216040 Address: Jamal street, Al-Dahima alley, Al-Hudaydah, Yemen Listed on: 17 Oct.



2001 (amended on 30 Jan. 2009, 25 Jan. 2010, <u>6 Dec. 2019</u>) **Other information:** Responsible for the finances of Al-Qa'ida (QDe.004) in Yemen. Accused of involvement in the attack on the USS Cole in 2000. Arrested in Yemen in Nov. 2003. Sentenced to three years and one month of imprisonment by the specialized criminal court of first instance in Yemen. Released on 25 Dec. 2006 after the completion of his sentence. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 8 Jul. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.059 Name: 1: KHALID 2: ABD AL-RAHMAN 3: HAMD 4: AL-FAWAZ Name (original script): خالد عبد الرحمن حمد الفوال

Title: na Designation: na DOB: 24 Aug. 1962 POB: Kuwait Good quality a.k.a.:
a) Khaled Al-Fauwaz b) Khaled A. Al-Fauwaz c) Khalid Al-Fawwaz d) Khalik Al
Fawwaz e) Khaled Al-Fawwaz f) Khaled Al Fawwaz g) Khalid Abdulrahman H. Al
Fawaz Low quality a.k.a.: na Nationality: Saudi Arabia Passport no: 456682, issued on 6
Nov. 1990 (expired on 13 Sep. 1995) National identification no: na Address: United
States of America Listed on: 24 Apr. 2002 (amended on 26 Nov. 2004, 23 Apr. 2007, 21
Oct. 2010, 4 Aug. 2014, 6 Dec. 2019) Other information: Extradited from the United
Kingdom to the United States of America on 5 Oct. 2012. Review pursuant to Security
Council resolution 1822 (2008) was concluded on 22 Apr. 2010. Review pursuant to
Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN
Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.060 Name: 1: MOHAMED 2: BEN BELGACEM 3: BEN ABDALLAH 4: ALAOUADI

Name (original script): محمد بن بلقاسم بن عبد الله العوادي

Title: na **Designation:** na **DOB:** 11 Dec. 1974 **POB:** Tunis, Tunisia **Good quality a.k.a.:** a) Mohamed Ben Belkacem Aouadi b) Fathi Hannachi **Low quality** a.k.a.: na **Nationality:** Tunisia **Passport no:** (Tunisian passport number L 191609 issued on 28 Feb. 1996, expired on 27 Feb. 2001) **National identification no:** a) (04643632 issued on 18 Jun. 1999) b) (Italian Fiscal Code: DAOMMD74T11Z352Z) **Address:** 50th Street, Number 23, Zehrouni, Tunis, Tunisia **Listed on:** 24 Apr. 2002 (amended on 10 Apr. 2003, 26 Nov. 2004, 9 Sep. 2005, 20 Dec. 2005, 31 Jul. 2006, 7 Jun. 2007, 23 Dec. 2010, 24 Nov. 2014, 23 Feb. 2016, 6 Dec. 2019) **Other information:** Head of security wing of Ansar al-Shari'a in Tunisia (AAS-T) (QDe.143). Mother's name is Ourida Bint Mohamed. Deported from Italy to Tunisia on 1 Dec. 2004. Arrested in Tunisia in Aug. 2013. Imprisoned in the civilian prison of Burj al-'Amiri on 13 Sep. 2013. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 22 Apr. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN



Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.064 Name: 1: SAMI 2: BEN KHAMIS 3: BEN SALEH 4: ELSSEID

Mame (original script): سامي بن خميس بن صالح الصيد

Title: na Designation: na DOB: 10 Feb. 1968 POB: Menzel Jemil, Bizerte, Tunisia Good

quality a.k.a.: Omar El Mouhajer Low quality

a.k.a.: Saber **Nationality:** Tunisia **Passport no:** Tunisia number K929139, issued on 14 Feb. 1995 (expired on 13 Feb. 2000) **National identification no: a)** 00319547, issued on 8 Dec. 1994 **b)** SSDSBN68B10Z352F (Italian Fiscal Code) **Address:** Ibn Al-Haythman Street, Number 6, Manubah, Tunis, Tunisia **Listed on:** 24 Apr. 2002 (amended on 10 Apr. 2003, 26 Nov. 2004, 9 Sep. 2005, 20 Dec. 2005, 7 Jun. 2007, 21 Dec. 2007, 10 Aug. 2009, 23 Dec. 2010, 24 Nov. 2014, 6 Dec. 2019) **Other information:** Mother's name is Beya Al-Saidani. Deported from Italy to Tunisia on 2 Jun. 2008. Imprisoned in Tunisia in Aug. 2014. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 22 Apr. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.068 Name: 1: ADEL 2: BEN AL-AZHAR 3: BEN YOUSSEF 4: HAMDI Name (original script): عادل بن الأزهر بن يوسف حمدي

Title: na Designation: na DOB: 14 Jul. 1970 POB: Tunis, Tunisia Good quality a.k.a.: Adel ben al- Azhar ben Youssef ben Soltane born 14 Jul. 1970 in Tunis, Tunisia (formerly listed as) Low quality a.k.a.: Zakariya Nationality: Tunisia Passport no: Tunisia number M408665, issued on 4 Oct. 2000 (expired 3 Oct. 2005) National identification no: a) (Tunisian national identity number W334061 issued on 9 Mar. 2011) b) Italian Fiscal Code: BNSDLA70L14Z352B Address: Tunisia Listed on: 3 Sep. 2002 (amended on 20 Dec. 2005, 7 Jun. 2007, 23 Dec. 2010, 24 Nov. 2014, 6 Dec. 2019) Other information: Deported from Italy to Tunisia on 28 February 2004. Serving a 12-year prison sentence in Tunisia for membership in a terrorist organization abroad as at Jan. 2010. Arrested in Tunisia in 2013. Legally changed family name from Ben Soltane to Hamdi in 2014. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.070 Name: 1: YASSINE 2: CHEKKOURI 3: na 4: na

Name (original script): ياسين شكوري

Title: na **Designation:** na **DOB:** 6 Oct. 1966 **POB:** Safi, Morocco **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Morocco **Passport no:** Moroccan number F46947 **National identification no:** Morocco H-135467 **Address:** 7th Street, Number 7, Hay Anas Safi, Morocco **Listed on:** 3 Sep. 2002 (amended on 7 Jun. 2007, 23 Dec. 2010, 6



<u>Dec. 2019</u>) **Other information:** Mother's name is Feue Hlima Bent Barka and father's name is Abderrahmane Mohammed Ben Azzouz. Deported from Italy to Morocco on 26 Feb. 2004. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jun. 2010. <u>Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.</u>

QDi.072 Name: 1: MEHDI 2: BEN MOHAMED 3: BEN MOHAMED 4: KAMMOUN Name (original script): المهدى بن محمد بن محمد كمون

Title: na **Designation:** na **DOB:** 3 Apr. 1968 **POB:** Tunis, Tunisia **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.:** Salmane **Nationality:** Tunisia **Passport no:** Tunisia number M307707, issued on 12 Apr. 2000 (expired on 11 Apr. 2005) **National identification no:** na **Address:** Via Masina Number 7, Milan, Italy **Listed on:** 3 Sep. 2002 (amended on 20 Dec. 2005, 7 Jun. 2007, 23 Dec. 2010, <u>6 Dec. 2019</u>) **Other information:** Italian Fiscal Code: KMMMHD68D03Z352N. Deported from Italy to Tunisia on 22 July 2005. Serving an eight-year prison term in Tunisia for membership of a terrorist organization abroad as at Jan. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.074 Name: 1: TAREK 2: BEN HABIB 3: BEN AL-TOUMI 4: AL-MAAROUFI Name (original script): طارق بن الحبيب بن النومي المعروفي

Title: na Designation: na DOB: 23 Nov. 1965 POB: Ghardimaou, Tunisia Good quality a.k.a.: a) Abu Ismail b) Abou Ismail el Jendoubi c) Abou Ismail Al Djoundoubi Low quality a.k.a.: na Nationality: Tunisia Passport no: Tunisian number E590976, issued on 19 Jun. 1987 (expired on 18 Jun. 1992) National identification no: na Address: Rue Léon Théodore Number 107/1, 1090 Jette, Brussels, Belgium Listed on: 3 Sep. 2002 (amended on 26 Nov. 2004, 20 Dec. 2005, 31 Jul. 2006, 3 Jul. 2007, 10 Aug. 2009, 25 Jan. 2010, 23 Dec. 2010, 6 Dec. 2019) Other information: Belgian nationality withdrawn on 26 Jan. 2009. In detention in Nivelles, Belgium, as of Oct. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 8 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.082 Name: 1: MOUNIR 2: EL MOTASSADEQ 3: na 4: na

Name (original script): منير المتصدق

Title: na Designation: na DOB: 3 Apr. 1974 POB: Marrakesh, Morocco Good quality a.k.a.: Mounir el Moutassadeq Low quality a.k.a.: na Nationality: Morocco Passport no: Morocco number H 236483 National identification no: Morocco E-

491591 Address: (In prison in Germany) Listed on: 30 Sep. 2002 (amended on 26 Nov.



2004, 7 Sep. 2007, 23 Dec. 2010, <u>6 Dec. 2019</u>) **Other information:** Arrested on 28 Nov. 2001 and found guilty in Germany of being an accessory to murder and of membership in a terrorist organization and sentenced to 15 years of imprisonment on 8 Jan. 2007. Father's name is Brahim Brik. Mother's name is Habiba Abbes. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 20 May 2010. <u>Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019</u>. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.092 Name: 1: MEHREZ 2: BEN MAHMOUD 3: BEN SASSI 4: AL-AMDOUNI Name (original script): محرز بن محمود بن ساسي العمدوني

Title: na Designation: na DOB: 18 Dec. 1969 POB: Asima-Tunis, Tunisia Good quality a.k.a.: a) Fabio Fusco born 25 May 1968 in Naples, Italy b) Fabio Fusco born 18 Dec. 1968 in Tunisia c) Fabio Fusco born 25 May 1968 in Algeria d) Mohamed Hassan e) Meherez Hamdouni f) Amdouni Mehrez ben Tah born 14 Jul. 1969 in Tunisia g) Meherez ben Ahdoud ben Amdouni Low quality a.k.a.: Abu Thale Nationality: Tunisia Passport no: Tunisian number G737411, issued on 24 Oct. 1990 (expired on 20 Sep. 1997) National identification no: na Address: Italy Listed on: 25 Jun. 2003 (amended on 26 Nov. 2004, 20 Dec. 2005, 17 Oct. 2007, 16 Sep. 2008, 24 Mar. 2009, 12 Jul. 2010, 16 May 2011, 6 Dec. 2019) Other information: Father's name is Mahmoud ben Sasi. Mother's name is Maryam bint al-Tijani. Inadmissible to the Schengen area. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 22 Apr. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.096 Name: 1: MOUSSA 2: BEN OMAR 3: BEN ALI 4: ESSAADI

name (original script): موسى بن عمر بن على السعدى

Title: na Designation: na DOB: 4 Dec. 1964 POB: Tabarka, Tunisia Good quality

a.k.a.: na Low quality a.k.a.: a) Dah

Dah b) Abdelrahmman c) Bechir Nationality: Tunisia Passport no: Tunisia number L335915, issued on 8 Nov. 1996, issued in Milan, Italy (expired on 7 Nov. 2001) National identification no: na Address: Tunisia Listed on: 25 Jun. 2003 (amended on 20 Dec. 2005, 17 Oct. 2007, 10 Aug. 2009, 16 May 2011, 20 Jul. 2012, 6 Dec. 2019) Other information: Considered a fugitive from justice by the Italian authorities (as of Nov. 2009). Left Sudan to Tunisia in 2011. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 15 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.



QDi.099 Name: 1: KHALIL 2: BEN AHMED 3: BEN MOHAMED 4: JARRAYA Name (original script): خلیل بن احمد بن محمد جرایة

Title: na **Designation:** na **DOB:** 8 Feb. 1969 **POB:** Sfax, Tunisia **Good quality a.k.a.:** a) Khalil Yarraya b) Ben Narvan Abdel Aziz born 15 Aug. 1970 in Sereka (former Yugoslavia) c) Abdel Aziz Ben Narvan born 15 Aug. 1970 in Sereka (former Yugoslavia) **Low quality a.k.a.:**

a) Amro b) Omar c) Amrou d) Amr Nationality: Tunisia Passport no: Tunisian number K989895, issued on 26 Jul. 1995, issued in Genoa, Italy (expired on 25 Jul. 2000) National identification no: na Address: Nuoro, Italy Listed on: 25 Jun. 2003 (amended on 26 Nov. 2004, 20 Dec. 2005, 17 Oct. 2007, 16 Sep. 2008, 24 Mar. 2009, 10 Aug. 2009, 6 Aug. 2010, 6 Dec. 2019) Other information: Detained in Italy since 9 Aug. 2008 for his implication in a case related to terrorism. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 15 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.111 Name: 1: AGUS 2: DWIKARNA 3: na 4: na

Title: na Designation: na DOB: 11 Aug. 1964 POB: Makassar, South Sulawesi, Indonesia Good quality a.k.a.: na Low quality a.k.a.: na Nationality: Indonesia Passport no: Indonesia travel document number XD253038 National identification no: na Address: Indonesia Listed on: 9 Sep. 2003 (amended on 26 Nov. 2004, 14 May 2014, 6 Dec. 2019) Other information: Arrested 13 Mar. 2002, sentenced 12 July 2002 in the Philippines. Released from custody in the Philippines on 1 Jan. 2014 and subsequently deported to Indonesia. Physical description: height 165 cm. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 25 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.138 Name: 1: SAID 2: BEN ABDELHAKIM 3: BEN OMAR 4: AL-CHERIF Name (original script): سعيد بن عبد الحكيم بن عبد الحكيم بن عبد المحكيم بن

Title: na Designation: na DOB: 25 Jan. 1970 POB: Manzil Tmim, Tunisia Good quality a.k.a.: a) Cherif Said born 25 Jan. 1970 in Tunisia b) Binhamoda Hokri born 25 Jan. 1970 in Sosa, Tunisia c) Herif Ataf born 25 Jan. 1971 in Solisse, Tunisia d) Bin Homoda Chokri born 25 Jan. 1970 in Tunis, Tunisia e) Ataf Cherif born 12 Dec. 1973 in Algeria f) Sherif Ataf born 12 Dec. 1973 in Aras, Algeria g) Ataf Cherif Said born 12 Dec. 1973 in Tunis, Tunisia h) Cherif Said born 25 Jan. 1970 in Tunis, Tunisia i) Cherif Said born 12 Dec. 1973 in Algeria Low quality a.k.a.: a) Djallal b) Youcef c) Abou Salman d) Said Tmimi Nationality: Tunisia Passport no: Tunisia number M307968, issued on 8 Sep. 2001 (expired on 7 Sep. 2006) National identification no: na Address: Corso Lodi 59, Milan,



Italy **Listed on:** 12 Nov. 2003 (amended on 20 Dec. 2005, 21 Dec. 2007, 30 Jan. 2009, 16 May 2011, <u>6 Dec. 2019</u>) **Other information:** Mother's name is Radhiyah Makki. Sentenced to eight years and ten months of imprisonment for membership of a terrorist association by the Appeal Court of Milan, Italy, on 7 Feb. 2008. Sentence confirmed by the Italian Supreme Court on 15 Jan. 2009, which became definitive as of Feb. 2008. Subject to expulsion from Italy to Tunisia after serving the sentence. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 6 May 2010. <u>Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019</u>. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.139 Name: 1: IMED 2: BEN MEKKI 3: ZARKAOUI 4: na Name (original script): عماد بن مكي زرقاوي

Title: na **Designation:** na **DOB:** 15 Jan. 1973 **POB:** Tunis, Tunisia **Good quality a.k.a.:** a) Dour Nadre born 15 Jan. 1974 in Morocco b) Dour Nadre born 15 Jan. 1973 in Morocco c) Daour Nadre born 31 Mar. 1975 in Algeria d) Imad ben al-Mekki ben al-Akhdar al-Zarkaoui (previously listed as) **Low quality a.k.a.:**

a) Zarga b) Nadra Nationality: Tunisia Passport no: Tunisia number M174950, issued on 27 Apr. 1999 (expired on 26 Apr. 2004) National identification no: na Address: 41-45 Rue Estienne d'Orves, Pré Saint Gervais, France Listed on: 12 Nov. 2003 (amended on 20 Dec. 2005, 31 Jul. 2006, 10 Aug. 2009, 16 May 2011, 6 Dec. 2019) Other information: Mother's name is Zina al-Zarkaoui. Imprisoned in France since 1 Feb. 2010 on charges of criminal conspiracy in relation to a terrorist organization. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 6 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN

Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.140 Name: 1: KAMAL 2: BEN MAOELDI 3: BEN HASSAN 4: AL-HAMRAOUI Name (original script): کمال بن المولدي بن حسن الحمراوي: كمال بن المولدي بن حسن الحمراوي: كمال بن المولدي المولادي المولادي

Schengen area. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 6 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded



on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.143 Name: 1: HAMADI 2: BEN ABDUL AZIZ 3: BEN ALI 4: BOUYEHIA Name (original script): حمادي بن عبد العزيز بن على بويحى

Title: na **Designation:** na **DOB:** 29 May 1966 **POB:** Tunis, Tunisia **Good quality a.k.a.:** a) Gamel Mohamed born 25 May 1966 in Morocco b) Abd el Wanis Abd Gawwad Abd el Latif Bahaa born 9 May 1986 in Egypt c) Mahmoud Hamid **Low quality** a.k.a.: na **Nationality:** Tunisia **Passport no:** (Tunisian passport number L723315, issued on 5 May 1998, expired on 4 May 2003) **National identification no:** na **Address:** Corso XXII Marzo Number 39, Milan, Italy **Listed on:** 12 Nov. 2003 (amended on 20 Dec. 2005, 31 Jul. 2006, 30 Jan. 2009, 16 May 2011, <u>6 Dec. 2019</u>) **Other information:** In prison in Italy until 28 Jul. 2011. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.149 Name: 1: NOUREDDINE 2: BEN ALI 3: BEN BELKASSEM 4: AL-DRISSI Name (original script): نور الدين بن على بن بلقاسم الدريسي

Title: na Designation: na DOB: 30 Apr. 1964 POB: Tunis, Tunisia Good quality a.k.a.: Drissi Noureddine Low quality a.k.a.: a) Abou

Ali b) Faycal Nationality: Tunisia Passport no: Tunisian number L851940, issued on 9 Sep. 1998 (expired on 8 Sep. 2003) National identification no: na Address: Via Plebiscito 3, Cermona, Italy Listed on: 12 Nov. 2003 (amended on 20 Dec. 2005, 31 Jul. 2006, 21 Dec. 2007, 16 May 2011, 6 Dec. 2019) Other information: Under administrative control measure in Italy until 5 May 2010. Inadmissible to the Schengen area. Mother's name is Khadijah al-Drissi. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 22 Apr. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.177 Name: 1: HABIB 2: BEN 3: AHMED 4: AL-LOUBIRI

Name (original script): حبيب بن احمد اللوبيري Title: na Designation: na DOB: 17 Nov. 19

Title: na **Designation:** na **DOB:** 17 Nov. 1961 **POB:** Manzal Tmim, Nabul, Tunisia **Good quality a.k.a.:** Al-Habib ben Ahmad ben al-Tayib al-Lubiri **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Tunisia **Passport no:** Tunisian number M788439, issued on 20 Oct. 2001 (expires on 19 Oct. 2006) **National identification no:** 01817002 **Address:** Salam Marnaq Ben Arous district, Sidi Mesoud, Tunisia **Listed on:** 23 Jun. 2004 (amended on 20 Dec. 2005, 17 Oct. 2007, 10 Aug. 2009, 13 Dec. 2011, 23 Feb. 2016, <u>6 Dec. 2019</u>) **Other information:** Italian Fiscal Code: LBR HBB 61S17 Z352F. In detention in Tunisia as at Dec. 2009. Mother's name is Fatima al-Galasi. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 9 Apr. 2010. Review pursuant to Security Council



<u>resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019</u>. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.190 Name: 1: ABDELKADER 2: LAAGOUB 3: na 4: na

عبد القادر لأغوب: (Name (original script

Title: na Designation: na DOB: 23 Apr. 1966 POB: Casablanca, Morocco Good quality a.k.a.: na Low quality a.k.a.: Rachid Nationality: Morocco Passport no: Morocco number D-379312 National identification no: (Moroccan national identity card DE-473900) Address: Number 4, Via Europa, Paderno Ponchielli, Cremona, Italy Listed on: 29 Jul. 2005 (amended on 21 Dec. 2007, 13 Dec. 2011, 6 Dec. 2019) Other information: Italian Fiscal code: LGBBLK66D23Z330U. Father's name is Mamoune Mohamed. Mother's name is Fatna Ahmed. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 8 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.247 Name: 1: RUBEN 2: PESTANO 3: LAVILLA, JR 4: na Title: Sheik Designation: na DOB: 4 Oct. 1972 POB: Sitio Banga Maiti, Barangay Tranghawan, Lambunao, Iloilo, Philippines Good quality a.k.a.: a) Reuben Lavilla b) Sheik Omar c) Mile D Lavilla d) Reymund Lavilla e) Ramo Lavilla f) Mike de Lavilla g) Abdullah Muddaris h) Ali Omar i) Omar Lavilla j) Omar Labella Low quality a.k.a.: a) So b) Eso c) Junjun Nationality: Philippines Passport no: a) Philippines number MM611523 (2004) b) Philippines number EE947317 (2000-2001) c) Philippines number P421967 (1995-1997) National identification no: na Address: 10th Avenue, Caloocan City, Philippines Listed on: 4 Jun. 2008 (amended on 16 Sep. 2008, 13 Dec. 2011, 9 May 2018, 6 Dec. 2019) Other information: Spiritual leader of the Rajah Solaiman Movement (QDe.128). Associated with Khadafi Abubakar Janjalani (deceased). In detention in the Philippines as of May 2011. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 13 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.261 Name: 1: ADEM 2: YILMAZ 3: na 4: na

Title: na **Designation:** na **DOB:** 4 Nov. 1978 **POB:** Bayburt, Turkey **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.:** Talha **Nationality:** Turkey **Passport no:** Turkey number TR-P 614 166 (issued by the Turkish Consulate General in Frankfurt/M. on 22 Mar. 2006, expired on 15 Sep. 2009.) **National identification no:** na **Address: a)** (In prison in Germany (since Sep. 2007).) **b)** Südliche Ringstrasse 133, Langen, 63225, Germany (previous address) **Listed on:** 27 Oct. 2008 (amended on 13 Dec. 2011, 6 Dec. 2019) **Other**

information: Associated with the Islamic Jihad Union (IJU), also known as the Islamic Jihad Group (QDe.119). Associated with Fritz Martin Gelowicz (QDi.259). In detention in Germany as of Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

QDi.329 Name: 1: AHMED 2: ABDULLAH 3: SALEH AL-KHAZMARI 4: AL-ZAHRANI

Title: na Designation: na DOB: 15 Sep. 1978 POB: Dammam, Saudi Arabia Good quality a.k.a.: a) Abu Maryam al-Zahrani b) Abu Maryam al-Saudi c) Ahmed Abdullah Sal-Zahrani d) Ahmad Abdullah Salih al-Zahrani e) Abu Maryam al-Azadi f) Ahmed bin Abdullah Saleh bin al-Zahrani g) Ahmed Abdullah Saleh al-Zahrani al-Khozmri Low quality a.k.a.: na Nationality: Saudi Arabia Passport no: Saudi Arabia number E126785, issued on 27 May 2002 (expired on 3 Apr. 2007) National identification no: na Address: (Located in Syria) Listed on: 23 Sep. 2014 (amended on 6 Dec. 2019) Other information: Senior member of Al-Qaida (QDe.004). Wanted by the Saudi Arabian Government for terrorism. Father's name is Abdullah Saleh al Zahrani. Physical description: eye colour: dark; hair colour: dark; complexion: olive. Speaks Arabic. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

B. Entities and other groups

ODe.005 Name: AL RASHID TRUST

A.k.a.: a) Al-Rasheed Trust b) Al Rasheed Trust c) Al-Rashid Trust d) Aid Organization of the Ulema, Pakistan e) Al Amin Welfare Trust f) Al Amin Trust g) Al Ameen Trust h) Al-Ameen Trust i) Al Madina Trust j) Al-Madina Trust F.k.a.: na Address: a) Kitas Ghar, Nazimabad 4, Dahgel-Iftah, Karachi, Pakistan b) Jamia Maajid, Sulalman Park, Melgium Pura, Lahore, Pakistan c) (Office Dha'rbi-M'unin, Opposite Khyber Bank, Abbottabad Road, Mansehra, Pakistan) d) (Office Dha'rbi-M'unin ZR Brothers, Katcherry Road, Chowk Yadgaar, Peshawar, Pakistan) e) (Office Dha'rbi-M'unin, Rm No. 3, Moti Plaza, Near Liaquat Bagh, Muree Road, Rawalpindi, Pakistan) f) (Office Dha'rbi-M'unin, Top Floor, Dr. Dawa Khan Dental Clinic Surgeon, Main Baxae, Mingora, Swat, Pakistan) g) (Kitab Ghar, Darul Ifta Wal Irshad, Nazimabad No. 4, Karachi, Pakistan, Phone 6683301; Phone 0300-8209199; Fax 6623814) h) (302b-40, Good Earth Court, Opposite Pia Planitarium, Block 13a, Gulshan -l Igbal, Karachi, Pakistan; Phone 4979263) i) (617 Clifton Center, Block 5, 6th Floor, Clifton, Karachi, Pakistan; Phone 587-2545) j) (605 Landmark Plaza, 11 Chundrigar Road, Opposite Jang Building, Karachi, Pakistan; Phone 2623818-19) k) (Jamia Masjid, Sulaiman Park, Begum Pura, Lahore, Pakistan; Phone 042-6812081) Listed on: 6 Oct. 2001 (amended on 21 Oct. 2008, 10 Dec.



2008, 13 Dec. 2011, <u>6 Dec. 2019</u>) **Other information:** Headquarters are in Pakistan. Operations in Afghanistan: Herat Jalalabad, Kabul, Kandahar, Mazar Sherif. Also operations in Kosovo, Chechnya. Involved in the financing of Al-Qaida and the Taliban. Until 21 Oct. 2008, this entity appeared also as "Aid Organization of the Ulema, Pakistan" (QDe.073), listed on 24 Apr. 2002 and amended on 25 Jul. 2006. The two entries Al Rashid Trust (QDe.005) and Aid Organization of the Ulema, Pakistan (QDe.073) were consolidated into this entity on 21 Oct. 2008. Founded by Mufti Rashid Ahmad Ledahyanoy (deceased). Associated with Jaish-i-Mohammed (QDe.019). Banned in Pakistan since Oct. 2001. Despite the closure of its offices in Pakistan in February 2007 it has continued its activities. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 6 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities.

ODe.015 Name: WAFA HUMANITARIAN ORGANIZATION

A.k.a.: a) Al Wafa b) Al Wafa Organization c) Wafa Al-Igatha Al-Islamia F.k.a.: na Address: a) Jordan House No. 125, Street 54, Phase II Hayatabad, Peshawar, Pakistan (at time of listing) b) Saudi Arabia (at time of listing) c) Kuwait (at time of listing) d) United Arab Emirates (at time of listing) e) Afghanistan (at time of listing) Listed on: 6 Oct. 2001 (amended on 21 Mar. 2012, 6 Dec. 2019) Other information: Headquarters was in Kandahar, Afghanistan as at 2001. Wafa was a component of Al-Qaida (QDe.004) in 2001. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities.

QDe.071 Name: AL-HARAMAIN ISLAMIC FOUNDATION

A.k.a.: a) Vazir b) Vezir F.k.a.: na Address: a) (64 Poturmahala, Travnik, Bosnia and Herzegovina) b) Sarajevo, Bosnia and Herzegovina Listed on: 13 Mar. 2002 (amended on 26 Dec. 2003, 16 Sep. 2008, 16 Jun. 2011, 9 May 2018, 6 Dec. 2019) Other information: Under criminal investigation by the authorities of Bosnia and Herzegovina as of Nov. 2007. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 22 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities.

ODe.091 Name: GLOBAL RELIEF FOUNDATION (GRF)

A.k.a.: na **F.k.a.:** na **Address:** a) 9935 South 76th Avenue, Unit 1, Bridgeview, Illinois, 60455, United States of America b) P.O. Box 1406, Bridgeview, Illinois, 60455, United States of America **Listed on:** 22 Oct. 2002 (amended on 26 Nov. 2004, 20 Dec. 2005, 25 Jul. 2006, 24 Mar. 2009, 11 Mar. 2010, 25 Mar. 2010, 28 Apr. 2011, 21 Feb. 2012, 14 Feb.



2014, <u>6 Dec. 2019</u>) **Other information:** Other Foreign Locations: Afghanistan, Bangladesh, Eritrea, Ethiopia, India, Iraq, West Bank and Gaza, Somalia and Syria. Federal Employer Identification Number (United States of America): 36-3804626. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jun. 2010. <u>Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities.</u>

QDe.093 Name: BENEVOLENCE INTERNATIONAL FOUNDATION
A.k.a.: a) Al Bir Al Dawalia b) BIF c) BIF-USA d) Mezhdunarodnyj Blagotvoritel'nyl
Fond F.k.a.: na Address: a) 8820 Mobile Avenue, IA, Oak Lawn, Illinois, 60453, United
States of America b) P.O. Box 548, Worth, Illinois, 60482, United States of
America c) (Formerly located at) 9838 S. Roberts Road, Suite 1W, Palos Hills, Illinois,
60465, United States of America d) (Formerly located at) 20-24 Branford Place, Suite 705,
Newark, New Jersey, 07102, United States of America e) P.O. Box 1937, Khartoum,
Sudan f) Bangladesh g) (Gaza Strip) h) Yemen Listed on: 21 Nov. 2002 (amended on 24
Jan. 2003, 28 Apr. 2011, 18 May 2012, 6 Dec. 2019) Other information: Employer
Identification Number (United States of America): 36-3823186. Review pursuant to
Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 22 Jun. 2010. Review pursuant
to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN
Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities.

QDe.099 Name: ISLAMIC INTERNATIONAL BRIGADE (IIB)

A.k.a.: a) The Islamic Peacekeeping Brigade b) The Islamic Peacekeeping Army c) The International Brigade d) Islamic Peacekeeping Battalion e) International Battalion f) Islamic Peacekeeping International Brigade F.k.a.: na Address: na Listed on: 4 Mar. 2003 (amended on 13 Dec. 2011, 6 Dec. 2019) Other information: Linked to the Riyadus-Salikhin Reconnaissance and Sabotage Battalion of Chechen Martyrs (RSRSBCM) (QDe.100) and the Special Purpose Islamic Regiment (SPIR) (QDe.101). Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 17 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities.

QDe.128 Name: RAJAH SOLAIMAN MOVEMENT

A.k.a.: a) Rajah Solaiman Islamic Movement b) Rajah Solaiman Revolutionary Movement F.k.a.: na Address: a) Barangay Mal-Ong, Anda, Pangasinan Province, Philippines b) Sitio Dueg, Barangay Maasin, San Clemente, Tarlac Province, Philippines c) Number 50, Purdue Street, Cubao, Quezon City, Philippines Listed on: 4 Jun. 2008 (amended on 13 Dec. 2011, 9 May 2018, <u>6 Dec. 2019</u>) Other information: Founded and headed by Hilarion Del Rosario Santos III (QDi.244).



Associated with the Abu Sayyaf Group (QDe.001), Jemaah Islamiyah (QDe.092) and Khadafi Abubakar Janjalani (deceased). Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 13 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities.

QDe.138 Name: JAMA'ATU AHLIS SUNNA LIDDA'AWATI WAL-JIHAD A.k.a.: a) Jama'atu Ahlus-Sunnah Lidda'Awati Wal Jihad b) Jama'atu Ahlus-Sunna Lidda'Awati Wal Jihad c) المحاعة أهل السنة الدعوة والجهاد d) Boko Haram e) Western Education is a Sin F.k.a.: na Address: Nigeria Listed on: 22 May 2014 (amended on 6 Dec. 2019) Other information: Affiliate of Al-Qaida (QDe.004), and the Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (AQIM) (QDe.014). Associated with Jama'atu Ansarul Muslimina Fi Biladis-Sudan (Ansaru). The leader is Abubakar Shekau. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities.

QDe.139 Name: AL MOUAKAOUNE BIDDAM

Name (original script): الموقعون بالدم

A.k.a.: a) Les Signataires par le Sang b) Ceux Qui Signent avec le Sang c) Those Who Sign in Blood F.k.a.: na Address: Mali Listed on: 2 Jun. 2014 (amended on 6 Dec. 2019) Other information: Associated with the Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014) and led by Mokhtar Belmokhtar (QDi.136). Active in the Sahel/Sahara region. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities.

QDe.140 Name: AL MOULATHAMOUN

Name (original script): الملثمون

A.k.a.: a) Les Enturbannés b) The Veiled F.k.a.: na Address:

a) Mali b) Niger c) Algeria Listed on: 2 Jun. 2014 (amended on 6 Dec. 2019) Other information: Founded in 2012 as a splinter group of the Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014). On 20 Aug. 2013, Al Moulathamoun merged with the Mouvement pour l'Unification et le Jihad en Afrique de l'Ouest (MUJAO) (QDe.134) and established Al Mourabitoun (QDe.141). Associated with the Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014) and led by Mokhtar Belmokhtar (QDi.136). Active in the Sahel/Sahara region. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities.

QDe.141 Name: AL MOURABITOUN Name (original script): المرابطون



A.k.a.: a) Les Sentinelles b) The Sentinels F.k.a.: na Address: Mali Listed on: 2 Jun. 2014 (amended on 6 Dec. 2019) Other information: Founded on 20 Aug. 2013 as result of a merger between Al Moulathamoun (QDe.140) and the Mouvement pour l'Unification et le Jihad en Afrique de l'Ouest (MUJAO) (QDe.134). Associated with the Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014) and led by Mokhtar Belmokhtar (QDi.136). Active in the Sahel/Sahara region. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities.

QDe.142 Name: ANSARUL MUSLIMINA FI BILADIS SUDAN

Name (original script): أنصار المسلمين في بلاد السودان

A.k.a.: a) Ansaru b) Ansarul Muslimina fi Biladis Sudan c) Jama'atu Ansaril Muslimina fi Biladis Sudan (JAMBS) d) Jama'atu Ansarul Muslimina fi Biladis-Sudan (JAMBS) e) Jamma'atu Ansarul Muslimina fi Biladis-Sudan (JAMBS) f) Vanguards for the Protection of Muslims in Black Africa g) Vanguard for the Protection of Muslims in Black Africa F.k.a.: na Address: Nigeria Listed on: 26 Jun. 2014 (amended on 6 Dec. 2019) Other information: Terrorist and paramilitary group established in 2012 and operating in Nigeria. Associated with the Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (AQIM) (QDe.014), Jama'atu Ahlis Sunna Lidda'Awati Wal-Jihad (Boko Haram) (QDe.138) and Abubakar Mohammed Shekau (QDi322). Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities.

QDe.143 Name: ANSAR AL-SHARI'A IN TUNISIA (AAS-T)

A.k.a.: a) Ansar al-Sharia in Tunisia b) Ansar al-Shari'ah in Tunisia c) Ansar al-Shari'ah d) Ansar al-Sharia e) Supporters of Islamic Law f) Al-Qayrawan Media Foundation F.k.a.: na Address: Tunisia Listed on: 23 Sep. 2014 (amended on 6 Dec. 2019) Other information: A Tunisian armed group with links to the Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014). The leader is Seifallah ben Hassine (QDi.333). Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities.

QDe.144 Name: ABDALLAH AZZAM BRIGADES (AAB)

A.k.a.: a) Abdullah Azzam Brigades b) Ziyad al-Jarrah Battalions of the Abdallah Azzam Brigades c) Yusuf al-'Uyayri Battalions of the Abdallah Azzam Brigades **F.k.a.:** na **Address:** (Operates in Lebanon, Syria and the Arabian Peninsula) **Listed on:** 23 Sep. 2014 (amended on 6 Dec. 2019) **Other information:** An armed group that has carried out joint attacks with Al-Nusrah Front for the People of the Levant (QDe.137). Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was



<u>concluded on 4 Dec. 2019</u>. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link; https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities.

QDe.145 Name: ANSAR AL CHARIA DERNA Name (original script): أنصار الشريعة – درنة

A.k.a.: a) Ansar al-Charia Derna b) Ansar al-Sharia Derna c) أنصار الشريعة (Ansar al Charia) d) Ansar al-Sharia e) Ansar al Sharia F.k.a.: na Address: a) (Operates in Derna and Jebel Akhdar, Libya) b) (Support network in Tunisia) Listed on: 19 Nov. 2014 (amended on 6 Dec. 2019) Other information: Associated with the Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014), Ansar al-Shari'a in Tunisia (AAS-T) (QDe.143) and Ansar al Charia Benghazi (QDe.146). Runs training camps for foreign terrorist fighters travelling to Syria and Iraq. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities.

QDe.146 Name: ANSAR AL CHARIA BENGHAZI

Name (original script): أنصار الشريعة - بنغازي

A.k.a.: a) نصار الشريعة (Ansar al Charia) b) Ansar al-Charia c) Ansar al-Sharia d) Ansar al-Charia Benghazi e) Ansar al-Sharia Benghazi f) أنصار الشريعة بليبيا (Ansar al Charia in Libya (ASL)) g) نصار الشريعة (Katibat Ansar al Charia) h) Ansar al Sharia F.k.a.: na Address: a) (Operates in Benghazi, Libya) b) (Support network in Tunisia) Listed on: 19 Nov. 2014 (amended on 6 Dec. 2019) Other information: Associated with the Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014), Al Mourabitoun (QDe.141), Ansar al-Shari'a in Tunisia (AAS-T) (QDe.143), and Ansar al Charia Derna (QDe.145). The leader is Mohamed al-Zahawi (not listed). Runs training camps for foreign terrorist fighters travelling to Syria, Iraq and Mali. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities.



قرار رقم (3) لسنة 2020م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،

وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،

و لاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

تعديل بيانات سبعة أسماء مدرجة على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2020/01/14م، بموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالأسماء المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/14 ميلادية الموافق: 19/جمادى الأولى/1441 هجرية

المستشار أكرم الخطيب النائب العام رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي



بيانات الأسماء المعدلة باللغة الانجليزية القرار رقم 3 لسنة 2020

يمكن الاطلاع على البيانات باللغة العربية بالرجوع الى قائمة الجزاءات على موقع الامن الدولي : un org/fon/fon?xml=htdocs/resources/xml/ar/consolidated xml&xsll=htdocs/resources/x

https://scsanctions.un.org/fop/fop?xml=htdocs/resources/xml/ar/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/x sl/ar/al-qaida.xsl

A. Individuals

MLi.001 Name: 1: Ahmoudou 2: Ag 3: Asriw 4: na

Title: na Designation: na DOB: 1 Jan. 1982 POB: na Good quality a.k.a.: Amadou Ag

Isriw Low quality a.k.a.: a) Ahmedou b) Ahmadou c) Isrew d) Isereoui e)

Isriou Nationality: Mali Passport no: na National identification no: na Address: a) Mali

b) Amassine, Mali (previous location) Listed on: 20 Dec. 2018 Other

information: Gender: male. Possibly arrested in Niger in October 2016. Listed pursuant to

paragraphs 1 to 3 of Security Council resolution 2374 (2017) (Travel Ban).

Webpage: https://www.youtube.com/channel/UCu2efaIUosqEu1HEBs2zJIw. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

MLi.003 Name: 1: Mohamed 2: Ousmane 3: Ag 4: Mohamedoune

Title: Cheikh Designation: na DOB: 16 Apr. 1972 POB: Mali Good quality a.k.a.:

a) Ousmane Mahamadou b) Mohamed Ousmane Low quality

a.k.a.: na Nationality: Mali Passport no: na National identification no:

na **Address:** Mali **Listed on:** 20 Dec. 2018 **Other information:** Gender: male. Physical description: eye colour: brown; hair colour: black. Telephone number: +223 60 36 01 01. Languages spoken: Arabic and French. Distinguishing marks: eyeglasses. Listed pursuant to paragraphs 1 to 3 of Security Council resolution 2374 (2017) (Travel Ban). Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

MLi.004 Name: 1: AHMED 2: AG ALBACHAR 3: na 4: na

Title: na Designation: President of the Humanitarian Commission of the Bureau Regional d'Administration et Gestion de Kidal DOB: 31 Dec. 1963 POB: Tin-Essako, Kidal region, Mali Good quality a.k.a.: Intahmado Ag Albachar Low quality a.k.a.: na Nationality: Mali Passport no: na National identification no: National identification no: 1 63 08 4 01 001 005E Address: Quartier Aliou, Kidal, Mali Listed on: 10 Jul. 2019 (amended on 19 Dec. 2019) Other information: Ahmed Ag Albachar is a prominent businessman and, since early 2018, a special advisor to the Governor of Kidal region. An influential member of the Haut Conseil pour l'unité de l'Azawad (HCUA), belonging to the Ifoghas Tuareg community, Ahmed Ag Albachar also mediates relations between the Coordination des Mouvements de l'Azawad (CMA) and Ansar Dine (QDe.135). Listed pursuant to paragraphs 1 to 3 of Security Council resolution 2374 (2017) (Travel Ban, Asset Freeze). Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.



MLi.005 Name: 1: HOUKA 2: HOUKA 3: AG ALHOUSSEINI 4: na Title: Cadi Designation: na DOB: a) 1 Jan. 1962 b) 1 Jan. 1963 c) 1 Jan.

1964 POB: Ariaw, Tombouctou region, Mali Good quality a.k.a.: a) Mohamed Ibn

Alhousseyni b) Muhammad Ibn Al-Husayn Low quality a.k.a.: Houka Houka Nationality: Mali Passport no: na National identification no: na Address: na Listed on: 10 Jul. 2019 (amended on 19 Dec. 2019) Other information: Houka Houka Ag Alhousseini was appointed by Iyad Ag Ghaly (QDi.316) as the Cadi of Timbuktu in April 2012 after the establishment of the jihadist caliphate in northern Mali. Houka Houka used to work closely with the Hesbah, the Islamic police headed by Ahmad Al Faqi Al Mahdi, jailed at the Detention Centre of the International Criminal Court in The Hague since September 2016. Listed pursuant to paragraphs 1 to 3 of Security Council resolution 2374 (2017) (Travel Ban, Asset Freeze). Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

MLi.006 Name: 1: MAHRI 2: SIDI 3: AMAR 4: BEN DAHA

Title: na Designation: Deputy chief of staff of the regional coordination of the Mécanisme opérationnel de coordination (MOC) in Gao DOB: 1 Jan. 1978 POB: Djebock, Mali Good quality a.k.a.: a) Yoro Ould Daha b) Yoro Ould Daya c) Sidi Amar Ould Daha Low quality a.k.a.: Yoro Nationality: Mali Passport no: na National identification no: 11262/1547 Address: Golf Rue 708 Door 345, Gao, Mali Listed on: 10 Jul. 2019 (amended on 19 Dec. 2019) Other information: Mahri Sidi Amar Ben Daha is a leader of the Lehmar Arab community of Gao and military chief of staff of the pro-governmental wing of the Mouvement Arad de l'Azawad (MAA), associated to the Plateforme des mouvements du 14 juin 2014 d'Alger (Plateforme) coalition. Listed pursuant to paragraphs 1 to 3 of Security Council resolution 2374 (2017) (Travel Ban, Asset Freeze). Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

MLi.007 Name: 1: MOHAMED 2: BEN 3: AHMED 4: MAHRI

Title: na Designation: na DOB: 1 Jan. 1979 POB: Tabankort, Mali Good quality
a.k.a.: a) Mohammed Rougi b) Mohamed Ould Ahmed Deya c) Mohamed Ould Mahri
Ahmed Daya Low quality a.k.a.: a) Mohamed Rougie b) Mohamed Rougy c) Mohamed
Rougi Nationality: Mali Passport no: a) AA00272627 b) AA0263957 National
identification no: na Address: Bamako, Mali Listed on: 10 Jul. 2019 (amended on 19
Dec. 2019) Other information: Mohamed Ben Ahmed Mahri is a businessman from the
Arab Lehmar community in Gao region who previously collaborated with the Mouvement
pour l'Unification et le Jihad en Afrique de l'Ouest (MUJAO) (QDe.134). Listed pursuant
to paragraphs 1 to 3 of Security Council resolution 2374 (2017) (Travel Ban, Asset
Freeze). Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special
Notice.



MLi.008 Name: 1: MOHAMED 2: OULD 3: MATALY 4: na

Title: na **Designation:** Member of Parliament **DOB:** 1958 **POB:** na **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Mali **Passport no:** D9011156 **National identification no:** na **Address:** Golf Rue 708 Door 345, Gao, Mali **Listed on:** 10 Jul. 2019 (amended on 19 Dec. 2019) **Other information:** Mohamed Ould Mataly is the former Mayor of Bourem and current Member of Parliament for Bourem's constituency, part of the Rassamblement pour le Mali (RPM, President Ibrahim Boubacar Keita's political party). He is from the Lehmar Arab community and an influential member of the pro-governmental wing of the Mouvement Arad de l'Azawad (MAA), associated to the Plateforme des mouvements du 14 juin 2014 d'Alger (Plateforme) coalition. Listed pursuant to paragraphs 1 to 3 of Security Council resolution 2374 (2017) (Travel Ban, Asset Freeze). <u>Photo</u> available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.



قرار رقم (4) لسنة 2020م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،

وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،

و لأحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقوقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للاسم المرفق الذي تم إدراجه على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2020/02/04م، بموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1) لسنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلا لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/02/05 ميلادية الموافق: 11/جمادى الآخر/1441 هجرية

المستشار أكرم الخطيب النائب العام رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي



0

القرار رقم 4 لسنة 2020 بيانات الاسم المدرج باللغة الانجليزية

A. Individuals

ODi.425 Name: 1: AMADOU 2: KOUFA 3: na 4: na

Title: na Designation: na DOB: Approximately 1958 POB: Koufa, Mali Good quality a.k.a.: a) Amadou Barry b) Amadou Kouffa c) Hamadoun Kouffa d) Hamadoun Kouffa e) Hamadou Kouffa f) Hamadou Kouffa Low quality a.k.a.: na Nationality: na Passport no: na National identification no: na Address: Mali Listed on: 4 Feb.2020 Other information: Founder of the Katiba Macina of Jama'a Nusrat ul-Islam wa al-Muslimin (JNIM) (QDe.159), executive of the Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (AQIM) (QDe.014). Eye colour: brown. Hair colour: dark.

القرار رقم 4 لسنة 2020 بيانات الاسم المدرج باللغة العربية

425.QDi الاسم: 1 :أمادو 2 ;كوفا 3 :غير متوفر 4 :غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: تقريباً 1958 مكان الولادة: كوفا, مالي ، كنية كافية لتحديد الهوية

a) Amadou Barry b) Amadou Kouffa c) Hamadoun Koufa d) Hamadoun Kouffa e) Hamadou Koufa f) Hamadou Kouffa

كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: مالي ، أدرج في القائمة بتاريخ: Feb 4 2020 معلومات أخرى: مؤسس كتيبة ماسينا التابعة لجماعة نصرة الإسلام والمسلمين

AQIM QDe . 014) أومسرول تنفيذي في تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي (JNIM (QDe . 159) لون الشعر: أسود.



قرار رقم (5) لسنة 2020م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،

وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،

و لاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للاسم المرفق الذي تم إدراجه على قائمة لجنة العقوبات المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتم نشره على موقع الأمن الدولي بتاريخ 2020/02/06م، بموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1) معلس الأمن الدولي رقم (1) بعد المناة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلا لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/02/06 ميلادية الموافق: 14/2مادى الآخر/1441 هجرية

المستشار أكرم الخطيب النائب العام رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي



القرار رقم 5 لسنة 2020 بيانات الاسم المدرج باللغة الانجليزية

CDi.036 Name: 1: SEKA 2: BALUKU 3: na 4: na

Name (original script): na Title: na Designation: Overall leader of the Allied Democratic Forces (ADF) (CDe.001). **DOB:** approximately 1977 **POB:** na Good Quality a.k.a.: na Low Quality a.k.a.: a) Mzee

Kajaju b) Musa c) Lumu d) Lumonde, Nationality: Uganda Passport no.: na National Identification No.: na Address: Last known location is Kajuju camp of Medina II, Beni territory, North Kivu, DRC (last known location) Listed on: 6 February 2020. Other information: Longtime member of the ADF (CDe.001), Baluku used to be the second in command to ADF founder Jamil Mukulu (CDi.015) until he took over after FARDC military operation Sukola I in 2014.

القرار رقم 5 لسنة 2020 بيانات الاسم المدرج باللغة العربية

الاسم: 1. سبكا 2. بالوكو 3. غير متوفر 4. غير متوفر

0

الاسم (النص الاصلي): غير متوفر العنوان: غير متوفر التعبين: القائد العام للقوات الديمقراطية المتحالفة (ADF) (CDe.001) تاريخ الميلاد: تقريبا 1977 مكان الولادة: غير متوفر

الكنية: a) Mzee Kajaju b) Musa c) Lumu d) Lumonde الكنية: اوغندا رقم جواز

السفر : غير متوفر، رُقم التعريفُ الوطني: غُير متّوفّر ، العنوان : آخر موقع معروف هو مخيم كاجوجو في المدينة المنورة الثانية، إقليم بيني، كيفو الشمالية.

الكونَغُو (اخر موقع معروف) أدرج بتاريخ: 2020/2/6 ، معلومات أخرى : عضو قديم في CDi.015)ADF) حتى تولى بعد العملية العسكرية القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقر اطية Sukola الأول في 2014